

قمع تمويل الإرهاب

دليل
للصياغة
التشريعية

إدارة الشؤون القانونية
صندوق النقد الدولي



قمع تمويل الإرهاب

دليل
للصياغة
التشريعية

© صندوق النقد الدولي ٢٠٠٣

تحرير النص: غلين غوتسيلينغ و بول غليسون
الإخراج الطباعي: غلين غوتسيلينغ و كريس ماتسون
تصميم الغلاف: مارتينا فورتماير

بيانات فهرسة المطبوعات

قمة تمويل الإرهاب: دليل للصياغة التشريعية -
[واشنطن العاصمة]: صندوق النقد الدولي، إدارة الشؤون القانونية، ٢٠٠٣

صفحة سم

يتضمن إشارات مرجعية

ISBN 1-58906-290-6

١- الإرهاب. ٢- الإرهاب - منع. ٣- القانون الدولي.
٤- صندوق النقد الدولي. أولاً- صندوق النقد الدولي. إدارة الشؤون القانونية.
K5256.S87 2003

السعر ٢١ دولاراً أمريكياً

يرجى إرسال الطلبات إلى العنوان التالي:

International Monetary Fund, Publication Services
700 19th Street, N.W., Washington, D.C. 20431, U.S.A.

هاتف: (202) 623-7430 فاكس: (202) 623-7201

بريد إلكتروني: publications@imf.org

إنترنت: <http://www.imf.org>

المحتويات

ز	تصدير
١	١- مقدمة
١	السياق
٣	عرض عام
٤	٢- مصادر القواعد والمعايير الدولية بشأن قمع تمويل الإرهاب
٥	الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب
٧	تجريم تمويل أعمال الإرهاب
١٠	التعاون الدولي
١٢	التدابير الوقائية
١٣	الانضمام إلى الاتفاقية
١٤	قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن تمويل الإرهاب
١٤	خلفية
١٦	مضمون القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
	التوصيات الخاصة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية
٢٣	بغسل الأموال بشأن تمويل الإرهاب
٢٣	خلفية
٢٥	التوصيات الخاصة
٣٤	٣- سن التشريعات لاستيفاء القواعد والمعايير الدولية
٣٤	عرض عام
٣٧	وضع تشريعات التنفيذ
٣٧	الأمر التي يتعين تغطيتها
٤٠	القوانين النموذجية
٤١	قضايا حقوق الإنسان

٤٣	٤- ملاحظات صياغية حول مسائل محددة
٤٣	تجريم تمويل الإرهاب
٤٣	عرض عام
٤٥	تعريف الأعمال الإرهابية
٤٦	أنواع الأعمال الإرهابية
٤٩	تمويل الإرهاب وغسل الأموال
٥٠	المساعدة والتحريض والتآمر كجرائم بديلة
٥١	الشروع والمشاركة والتنظيم والتوجيه والمساهمة
٥١	العلم والنية
٥٣	مسؤولية الأشخاص الاعتباريين
٥٤	تحديد الولاية القضائية في جرائم تمويل الإرهاب
٥٥	مسائل إجرائية
٥٥	تجميد أصول الإرهابيين وضبطها ومصادرتها
	متطلبات الاتفاقية وقرارات الأمم المتحدة والتوصيات الخاصة
٥٥	الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال
٥٨	استجابات البلدان
	التعاون الدولي: التعاون القانوني وتسليم المجرمين، والنقل المؤقت
٦٠	للمحتجزين، وقنوات الاتصال
	متطلبات الاتفاقية والقرار والتوصيات الخاصة الصادرة عن فرقة
٦٠	العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال
٦١	التسليم وتبادل المساعدة القانونية والنقل المؤقت للمحتجزين
٦١	التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية
	التدابير الوقائية (المادة ١٨ من الاتفاقية والتوصية الخاصة السابعة
٦٣	الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال)
	نظم التحويل البديلة (التوصية الخاصة السادسة الصادرة عن فرقة
٦٥	العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال)
	ملاحظة تفسيرية بشأن متطلبات التوصية الخاصة السادسة الصادرة
٦٧	عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال
٦٩	المناهج المختلفة في مناطق الاختصاص

٧٠	المنظمات غير الهادفة للربح (التوصية الخاصة الثامنة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال)
٧١	مذكرة أفضل الممارسات المتعلقة بالتوصية الخاصة الثامنة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال
٧٢	أفضل الممارسات في صرف الأموال للمنظمات الأجنبية المتلقية الإشراف والعقوبات
٧٣	الإشراف والعقوبات
٧٤	٥- خاتمة
٧٥	الملاحق
٧٦	الأول: جدول مطابقة
٨٠	الثاني: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب
٩٥	الثالث: حالة الاتفاقية حسب الوضع في ١٥ إبريل ٢٠٠٣
٩٩	الرابع: قرارات الأمم المتحدة
١١١	الخامس: التوصيات الخاصة بشأن تمويل الإرهابيين الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال
١١٤	السادس: منهجية تقييم الامتثال لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
١٢٠	السابع: أمثلة للتشريعات: بلدان القانون المدني
١٤٠	الثامن: أمثلة للتشريعات: بلدان القانون العام
١٥٥	التاسع: لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٢٥٨٠ المؤرخة ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١
١٦١	ثبت المراجع
٨	الإطارات
١٤	١- مرفق الاتفاقية
٢٨	٢- قرارات مختارة لمجلس الأمن بشأن تمويل الإرهابيين
٣١	٣- التجميد والضبط والمصادرة وإسقاط حق الملكية
٦٦	٤- نظم التحويل البديلة
٦	٥- نتائج دراسة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بشأن الحوالة
١٧	١- ملخص لمضمون الاتفاقية
٢٦	٢- قرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والنصوص المقابلة في الاتفاقية
٣٨	٣- ملخص التوصيات الخاصة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال
	٤- ملخص للبند التي يمكن إدراجها في التشريع

تصدير

أصبح الصندوق في السنوات الأخيرة مشاركا نشطا في جهود التعاون الدولي الرامية إلى منع استغلال النظم المالية الوطنية والعمل على حماية النظام المالي الدولي وتعزيز سلامته. وقد اتسعت مشاركة الصندوق في هذه القضايا منذ عام ٢٠٠١ متجاوزة تدابير مكافحة غسل الأموال، فأصبحت تتضمن بذل الجهود لقمع تمويل الإرهاب. وبالرغم من أن السلطات الوطنية سوف تظل هي المسؤولة الأولى عن وضع وإنفاذ التدابير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن صندوق النقد الدولي على استعداد لمساعدة هذه السلطات في تقييم مدى تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بأطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلدان الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم المشورة على سبيل المساعدة الفنية.

وقد بدأ الصندوق بالتعاون مع منظمات أخرى في أوائل عام ٢٠٠١ في وضع ما أصبح يسمى منهجية تقييم الامتثال لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والمنهجية هي أداة يمكن استخدامها لتقييم مدى تنفيذ التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال (FATF) بشأن غسل الأموال، وتوصياتها الخاصة الثماني بشأن تمويل الإرهاب. ويجري صندوق النقد الدولي عمليات تقييم للأطر المحلية ذات الصلة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك عن طريق قسم القضايا الخاصة للرقابة المالية التابع لإدارة النظم النقدية والمالية (MFDSF) ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابعة لإدارة الشؤون القانونية بالصندوق. كذلك تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأعمال المساعدة الفنية في شكل صياغة التشريعات والتدريب على المسائل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

والقصد من هذا الدليل هو تيسير تقديم المساعدة الفنية القانونية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. وهو يتضمن مواد قانونية أساسية ومعلومات مرجعية مستفيضة للمسؤولين عن صياغة التشريعات الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب، كما يعرض المعايير والالتزامات الدولية ذات الصلة، مع أمثلة من التشريعات الموضوعة لتكون بمثابة أسس لصياغة القوانين المطلوبة لاستيفاء هذه المعايير والالتزامات. والقضايا المطروحة في هذا الدليل تهم جميع البلدان، كما أن أمثلة التشريعات التي يسوقها ترد في صيغتين منفصلتين، إحداهما تختص أساسا بالبلدان التي تأخذ بالقانون المدني والأخرى تختص أساسا بالبلدان التي تأخذ بالقانون العام.

وقد استفاد الدليل من إسهامات قدمتها مصادر داخلية وخارجية. ففي إدارة الشؤون القانونية بصندوق النقد الدولي، قام "لويس فورجيه" بصياغة هذا الدليل تحت إشراف "جان فرانسوا توني" وبمعاونة زملائه "مارجريت كوتر" و "روس ديلستون" و "نديم كريكوس سعد"

ح تصدير

و "موني سينغوبتا" و "جوي سمولود" و "ستيوارت بيكونا". وهنا يجب التنويه بكل العرفان بالتعليقات المفيدة التي وافانا بها قراء الدليل من خارج الصندوق، وهم "بيتر سونكا" من مجلس أوروبا، و "بيس جونسون مايكل" من البنك الدولي، و"كمبرلي بروس" من أمانة الكومنولث.

وتجدر الإشارة إلى أن الآراء الواردة في هذا الدليل هي آراء إدارة الشؤون القانونية بصندوق النقد الدولي، وينبغي ألا تنسب إلى المديرين التنفيذيين أو إلى إدارة الصندوق.

المستشار القانوني العام
فرانسوا جيانفيتي

مقدمة

هناك عدد من الخيارات أمام البلدان الأعضاء في صندوق النقد الدولي وغيرها من مناطق الاختصاص الراغبة في جعل تشريعاتها متوافقة مع القواعد والمعايير التي أرساها المجتمع الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. وتتراوح مصادر هذه القواعد والمعايير ما بين قواعد دولية ملزمة قانوناً، كالواردة في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفي الاتفاقيات الدولية على غرار الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ومعايير غير ملزمة قررتها مجموعات من البلدان تعمل بالتنسيق مع بعضها البعض، كالتوصيات الخاصة الثماني لمكافحة تمويل الإرهاب والصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال (FATF). ومع أن هناك تداخلاً كبيراً بين هذه المصادر، إلا أنها تختلف في نطاق تغطيتها. ويستلزم تطبيق بعض القواعد والمعايير إصدار تشريعات بشأنها، ولكن التنفيذ يمكن أن يتحقق بعدة طرق مختلفة. ونتيجة لذلك، لا بد للبلدان في سياق استجابتها للالتزامات الدولية ووفائها بالمعايير المعمول بها أن تتخير عدداً من الأمور فيما يتعلق بنطاق التشريعات ومضمونها.

والهدف من هذا الدليل هو مساعدة البلدان الأعضاء في صندوق النقد الدولي وغيرها من مناطق الاختصاص في إعداد التشريعات اللازمة لتنفيذ الالتزامات الدولية والوفاء بالمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب بالطريقة الأنسب لظروفها.

السياق

تعتبر جهود المجتمع الدولي لمنع تمويل الإرهاب ومعاقبته مرتكبيه جزءاً من جهد أكبر لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبه. وتُبدل هذه الجهود على المستويين العالمي والإقليمي. فعلى المستوى العالمي، تشارك الأمم المتحدة في هذا الإطار منذ عام ١٩٧٠. وفي سنة ١٩٧٢، أنشأت الجمعية العامة أول لجنة مخصصة معنية بالإرهاب الدولي،^٢ وفي عام ١٩٩٤ اعتمدت

^١ اختطاف الطائرات أو التعرض للسفر الجوي المدني، قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٤٥ (الدورة ٢٥)، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٢٥، الجلسة ١٩١٤، الملحق ٢٨، صفحة ١٢٦، وثيقة الأمم المتحدة A/8028 (1970)، وقد أعيدت طباعته ضمن كتاب محمد شريف بسيوني *1 International Terrorism: A compilation of U.N. Documents (1972-2001)* 91 (Transnational Publishers 2001).

^٢ التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض لأرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضمير والقنوط يتبع

إعلاننا بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.^٢ وفي سنة ١٩٩٦ أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة جديدة لوضع اتفاقيات دولية بشأن الإرهاب. وتم في هذه اللجنة المخصصة وضع الاتفاقية المعنية بقمع تمويل الإرهاب. ومنذ سنة ٢٠٠٠ بدأت اللجنة المخصصة العمل لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.^٤

ومنذ عام ١٩٨٥، بدأ اهتمام مجلس الأمن بقضية الإرهاب، ثم أنشأت لجنة مكافحة الإرهاب في سنة ٢٠٠١ وكلفها بمتابعة استجابة الدول الأعضاء لمتطلبات قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١).^٥ وكان مجلس الأمن قد قرر من قبل في قراره رقمي ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) أن تقوم البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة بمصادرة أصول إرهابيين ومنظمات إرهابية حددتهم بالاسم. كذلك تم اعتماد عدد من الاتفاقيات على المستوى الإقليمي.^٨ ومن هنا يتبين وجود شبكة معقدة من الوثائق الدولية التي التزمت الدول

والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية، بما في ذلك أرواحهم هم، في محاولة لإحداث تغييرات جذرية.^٦ قرار الجمعية العامة رقم ٢٠٣٤ (الدورة ٢٧)، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٢٧، الجلسة ٢١١٤، الملحق ٣٠، صفحة ١٩، وثيقة الأمم المتحدة (A/8730/1972)، والوارد في صفحة ١٢١ من كتاب بيسوني المذكور في الحاشية/السابقة ١. وقد أصدرت اللجنة المخصصة ثلاثة تقارير في سنة ١٩٧٣ (السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية ٢٨، الملحق ٢٨، وثيقة الأمم المتحدة A/9028) وسنة ١٩٧٧ (السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٣٢، الملحق ٣٧، وثيقة الأمم المتحدة A/32/37) وسنة ١٩٧٩ (السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٣٤، الملحق ٣٧، وثيقة الأمم المتحدة A/34/37).

^٣ الجمعية العامة، قرار رقم ٦٠/٤٩، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية ٤٩، الجلسة ٨٤، الملحق ٤٩، وثيقة الأمم المتحدة رقم (1994) A/49/60، وإعلان مكمل لإعلان ١٩٩٤ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠/٥١، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية ٥١، الجلسة ٨٨، الملحق ٤٩، صفحة ٥، وثيقة الأمم المتحدة (1996) A/Res/51/210.

^٤ راجع تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠/٥١ الصادر في ١٧ ديسمبر ١٩٩٦، الدورة السادسة (٢٨ يناير - ١ فبراير ٢٠٠٢) السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية ٥٧، الملحق ٣٧، وثيقة الأمم المتحدة (2002) A/57/37.

^٥ الأمم المتحدة، السجلات الرسمية لمجلس الأمن، الدورة ٥٦، الجلسة ٤٢٨٥، وثيقة الأمم المتحدة S/INF/57 (2001) [يشار إليها فيما بعد باسم "القرار"] ويرد نص القرار في الملحق الرابع من هذا الدليل.

^٦ الأمم المتحدة، السجلات الرسمية لمجلس الأمن، الدورة ٥٤، الجلسة ٤٠٥١، وثيقة الأمم المتحدة S/INF/55 (1999) [يشار إليها فيما بعد باسم "القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)"] ويرد نص القرار في الملحق الرابع من هذا الدليل.

^٧ الأمم المتحدة، السجلات الرسمية لمجلس الأمن، الدورة ٥٥، الجلسة ٤٢٥١، وثيقة الأمم المتحدة S/INF/56 (2000) [يشار إليها فيما بعد باسم "القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)"].

^٨ من بينها اتفاقية منظمة الدول الأمريكية (OAS) لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ضد الأشخاص، وما يتصل بها من عمليات ابتزاز ذات مغزى دولي (١٩٧١)، والاتفاقية الأوروبية بشأن قمع الإرهاب (١٩٧٧)، والاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب (١٩٨٧) الصادرة عن رابطة التعاون الإقليمي في جنوب آسيا (SAARC)، والاتفاقية العربية لقمع الإرهاب (١٩٩٨)، ومعاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة في مجال مكافحة الإرهاب (١٩٩٩)، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مكافحة الإرهاب الدولي (١٩٩٩)، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) بشأن منع ومكافحة الإرهاب (١٩٩٩). وفي شهر يونيو ٢٠٠٢ اعتمدت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية المشتركة لمكافحة الإرهاب والتي تركز على قمع تمويل الإرهاب.

بمقتضاها بمكافحة الإرهاب. وأصبحت مكافحة تمويل الإرهاب جزءا بارزا من هذه الجهود في أعقاب الهجمات الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة في سبتمبر ٢٠٠١، وما تلا ذلك من اعتماد التوصيات الخاصة لمكافحة تمويل الإرهاب والصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب. وهكذا، شرع المجتمع الدولي في تنفيذ برنامج طموح يستهدف منع الإرهاب وكشف مصادر تمويله وقمعها وتجريم تقديم التمويل لأغراضه، بالإضافة إلى تشجيع التعاون الدولي في منع وقمع جرائم الإرهاب ذاتها.

ويقدم هذا الدليل أمثلة للتدابير التشريعية التي يمكن استخدامها لصياغة قوانين يتم من خلالها تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب والمنصوص عليها في القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٣٣ (٢٠٠٠) وفي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، واستيفاء المعايير التي أقرتها التوصيات الخاصة الثماني لمكافحة تمويل الإرهاب والصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال. وتتعرض كل هذه الوثائق الرسمية لمسألة مكافحة تمويل الإرهاب، ولكن النطاق الذي يغطيه كل منها يختلف عن غيره. فالقرار المذكور، على سبيل التحديد، يعتمد منهجا واسع النطاق إلى حد كبير إزاء التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها لمكافحة تمويل الإرهاب؛ إذ أنه يتضمن، على سبيل المثال، أحكاما تتعلق بإمكانية استغلال الإرهابيين لوضعهم كلاجئين. وسوف نصف بإيجاز في هذا الدليل مضمون القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مع الاقتصار على مناقشة التدابير ذات الصلة المباشرة بمكافحة تمويل الإرهاب. غير أن الدليل سيتناول كلا من المتطلبات الجوهرية الواردة في الاتفاقية والتوصيات الخاصة.

عرض عام

يعرض الفصل الثاني من هذا الدليل المصادر الرئيسية الثلاثة للالتزامات والمعايير الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، ويناقش ما تثيره من قضايا رئيسية. ويعرض الفصل الثالث التشريعات التي اعتمدها بعض الدول بالفعل في هذا الخصوص، ويناقش القضايا العامة التي ينطوي عليها إعداد هذه التشريعات. ويتضمن الفصل الرابع مناقشات مفصلة لمواضيع محددة يتعين أن تغطيها التشريعات ذات الصلة. وترد أمثلة لهذه التشريعات في الملحقين السابع (للبلدان التي تأخذ بالقانون المدني) والثامن (للبلدان التي تأخذ بالقانون العام).

مصادر القواعد والمعايير الدولية بشأن قمع تمويل الإرهاب

أهم مصادر الالتزامات الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب هي قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وخاصة القرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) (ويشار إليه فيما بعد باسم "القرار")، والقرارات السابقة عليه والتي تقضي بتجميد أصول إرهابيين محددة أسماؤهم، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (ويشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية"). وبالإضافة إلى هذه المصادر الرسمية للالتزامات الدولية، أصدرت فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال في ٣٠ أكتوبر ٢٠٠١ مجموعة من التوصيات تضم ثمانى توصيات خاصة بشأن تمويل الإرهاب (يشار إليها فيما بعد باسم "التوصيات الخاصة")، ودعت جميع البلدان إلى تنفيذها وإبلاغ فرقة العمل بتطورات التنفيذ.

وثمة تداخل ملحوظ بين هذه الالتزامات والمعايير المختلفة. ومن ذلك مثلا أن كلا من القرار والتوصيات الخاصة يدعو البلدان إلى الدخول كأطراف في الاتفاقية وتنفيذ أحكامها على المستوى المحلي. وبالمثل، يتناول كل من القرار والاتفاقية والتوصيات الخاصة الجوانب المتعلقة بتجميد أصول الإرهابيين وضبطها ومصادرتها. وتتطلب الاتفاقية من الدول الموقعة عليها النظر في اعتماد بعض المعايير الواردة ضمن التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال. وبخلاف مجالات التداخل هذه وغيرها، فإن كل وثيقة تشتمل على بعض الأحكام غير الواردة في الوثائق الأخرى. ومن ذلك مثلا أن التوصيات الخاصة تتضمن إشارات إلى نظم التحويل البديلة، والتحويلات البرقية، والمنظمات غير الهادفة للربح — وهي ثلاثة مواضيع لم يغطيها القرار ولا الاتفاقية.

وسوف نتناول بالبحث في هذا الدليل المصادر الرئيسية الثلاثة للالتزامات والمعايير الدولية، كل على حدة، وهي الاتفاقية والقرار والتوصيات الخاصة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

جاءت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب نتيجة لمبادرة فرنسية حظيت بتأييد قوي من مجموعة الثمانية.^٩ وفي مايو ١٩٩٨، حدد وزراء خارجية مجموعة الثمانية قضية منع جمع الأموال لأغراض الإرهاب "باعتبارها من المجالات ذات الأولوية التي يتعين اتخاذ إجراءات إضافية بشأنها".^{١٠} وفي خريف عام ١٩٩٨، استهلّت فرنسا المفاوضات بشأن الاتفاقية وقدمت نصاً مقترحاً إلى الأمم المتحدة. وفي ديسمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة تكليف اللجنة المختصة المنشأة بالقرار ٥١/١٢١٠^{١١} ببحث الاتفاقية وبلورة تفاصيلها. وفي التاسع من ديسمبر ١٩٩٩ اعتمدت الجمعية العامة نص الاتفاقية،^{١٢} ووقعتها ١٣٢ دولة، ثم أصبحت سارية المفعول في ٨٠ دولة اعتباراً من ٣٠ إبريل ٢٠٠٣.

وتتضمن الاتفاقية ثلاثة التزامات رئيسية على الدول الموقعة. الأول أن على الدول الأطراف النص على جريمة تمويل الأعمال الإرهابية في تشريعاتها الجنائية. والثاني أن على الدول الأطراف الدخول في علاقات تعاون واسع النطاق مع الدول الأطراف الأخرى، وتزويدها بالمساعدة القانونية في المسائل التي تغطيها الاتفاقية. والثالث أن على الدول الأطراف النص قانوناً على بعض المتطلبات المتعلقة بدور المؤسسات المالية في الكشف عن أعمال تمويل الإرهاب وإبلاغ الجهات المختصة بأي أدلة تتعلق بها. ويعرض الجدول (١) أدناه قائمة بالأحكام الرئيسية في الاتفاقية.

^٩ راجع Clifton M. Johnson, "Introductory Note to the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism," 39 ILM 268 (2000).

^{١٠} نتائج أعمال وزراء خارجية مجموعة الثمانية، مايو ١٩٩٨، الفقرة ٢٨- g8fmm- http://www.dfait-maeci.gc.ca/g8fmm-g8rmae/bir_g8concl-en.asp

^{١١} التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، قرار الجمعية العامة رقم ٥٣/١٠٨، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية ٥٣، الجلسة ٨٣، الملحق ٤٩، الفقرة ١٢، وثيقة الأمم المتحدة A/Res/53/108 (1999).

^{١٢} الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، قرار الجمعية العامة رقم ٥٤/١٠٩، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية ٥٤، الجلسة ٧٦، الملحق ٤٩، وثيقة الأمم المتحدة A/Res/53/108 (1999) [يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية"].

الجدول ١ - ملخص لمضمون الاتفاقية

المادة	المضمون
المادة ٤	تجريم تمويل الإرهاب كما ورد تعريفه في المادتين ٢ و ٣.
المادة ٥	تحميل الشركات المسؤولية (الجنائية أو المدنية أو الإدارية) عن تمويل الإرهاب.
المادة ٦	استبعاد مبررات تمويل الإرهاب القائمة على اعتبارات سياسية أو فلسفية .. الخ.
المادة ٧	تحديد الولاية القضائية في جرائم تمويل الإرهاب
المادة ٨	إرساء سلطة الدولة في تحديد الأصول المستخدمة في ارتكاب جرائم تمويل الإرهاب أو الكشف عنها أو تجميدها أو ضبطها.
المواد ٩ و ١٧ و ١٩	وضع إجراءات لاحتجاز الأشخاص المشتبه في قيامهم بتمويل الإرهاب (بما في ذلك إخطار مناطق الاختصاص الأخرى).
المادة ١٠	تطبيق مبدأ "المحاكمة أو التسليم".
المادة ١١	تنفيذ أحكام التسليم.
المواد ١٢-١٥	تنفيذ أحكام التعاون والتسليم.
المادة ١٦	تنفيذ الأحكام المتعلقة بنقل المحتجزين والسجناء.
المادة ١٨-١٧	اتخاذ تدابير لمنع تمويل الإرهاب، بما في ذلك:
(أ)	حظر التشجيع غير المشروع على ارتكاب جرائم تمويل الإرهاب أو التحريض عليها أو تنظيمها أو الاشتراك فيها.
(ب)	إلزام المؤسسات المالية باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها، وإيلاء اهتمام خاص للمعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها، والنظر لهذا الغرض في وضع قواعد تنظيمية بشأن أصحاب الحسابات والمستفيدين مجهولي الهوية، وبشأن المستندات اللازمة لفتح حسابات للكيانات الاعتبارية، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، والاحتفاظ بالسجلات.
المادة ١٨-٢	النظر فيما يلي:
(أ)	وضع تدابير رقابية، بحيث تشمل عملية الترخيص لجميع وكالات تحويل الأموال على سبيل المثال.
(ب)	وضع تدابير ملائمة تسمح بكشف أو رصد نقل المبالغ النقدية عبر الحدود.
المادة ١٨-٣	(أ) إنشاء قنوات لتبادل المعلومات بين الأجهزة والدوائر المختصة.
(ب)	وضع إجراءات للتعاون مع الأطراف الأخرى في إجراء التحريات بشأن: (١) الأشخاص؛ و (٢) الأموال المشتبه في ارتباطهم بتمويل الإرهاب.
المادة ١٨-٤	النظر في تبادل هذه المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

تجريم تمويل أعمال الإرهاب

تتطلب الاتفاقية من كل طرف اعتماد تدابير (أ) للنص في قانونه المحلي على جرائم تمويل أعمال الإرهاب الموضحة في الاتفاقية؛ (ب) "للمعاقبة على [تلك] الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب".^{١٣} ويعرّف تمويل الإرهاب بأنه جريمة تتحقق حينما يقوم أي شخص "بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وإبرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام [بعمل إرهابي حسب التعريف المحدد في الاتفاقية]". وسوف نناقش فيما يلي الركن المعنوي والأركان المادية لهذه الجريمة.

الركن المعنوي

هناك جانبان يتألف منهما الركن المعنوي في تمويل الإرهاب حسب التعريف المحدد في الاتفاقية. الأول هو أن العمل المعني يجب أن يتم بملء الإرادة، والثاني أن مرتكب الجريمة يجب أن يكون قد بيّنت النية على استخدام الأموال في تمويل أعمال الإرهاب أو أن يكون على علم بأن الأموال سوف تستخدم في مثل هذا الغرض. وفيما يتعلق بالجانب الثاني، تعتبر النية والعلم عنصرين بديلين. ولا تتضمن الاتفاقية معلومات أخرى عن هذين الجانبين اللذين يتألف منهما الركن المعنوي، ومن ثم يتعين تطبيقهما وفقا للقانون الجنائي العام في كل دولة طرف.

الأركان المادية

ينطوي تعريف جريمة تمويل الإرهاب في الاتفاقية على ركنين ماديين رئيسيين. الأول هو "التمويل"، ويعرّف على نحو فضفاض إلى حد كبير بأنه تقديم أو جمع الأموال. ويتحقق هذا الركن إذا قام شخص "بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وإبرادته، بتقديم أو جمع أموال [...]".^{١٤}

أما الركن المادي الثاني فيتعلق بأعمال الإرهاب، المعرفة في الاتفاقية استنادا إلى مصدرين منفصلين. المصدر الأول هو قائمة بتسع معاهدات دولية كان قد تم فتح باب التوقيع عليها في الفترة ١٩٧٠-١٩٩٧ وتتطلب من الأطراف الموقعة عليها أن تنص في تشريعاتها على مختلف جرائم الإرهاب. وترد هذه القائمة في مرفق الاتفاقية، وهي مستنسخة في الإطار (١) أدناه.^{١٥} وتجزئ الاتفاقية للدولة الطرف استبعاد إحدى المعاهدات من القائمة، بشرط ألا تكون طرفا فيها. ويتوقف سريان هذا الاستبعاد عندما تصح الدولة طرفا في المعاهدة. وعلى العكس، عندما تخرج الدولة من عضوية إحدى المعاهدات المذكورة

^{١٣} المرجع السابق، المادة ٤.

^{١٤} المرجع السابق، المادة ٢، فقرة ١.

^{١٥} راجع مرفق الاتفاقية الوارد فيما بعد، الملحق الثاني، صفحة ٩٣.

٨ مصادر القواعد والمعايير الدولية

في القائمة، يجوز لها استبعاد تلك المعاهدة من قائمة المعاهدات المنطبقة عليها بموجب الاتفاقية.^{١٦}

الإطار ١ - مرفق الاتفاقية

يورد مرفق الاتفاقية قائمة بالمعاهدات الدولية التسع التي تشتمل على جرائم الإرهاب، على النحو التالي:

- (١) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.
- (٢) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.
- (٣) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.
- (٤) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.
- (٥) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠.
- (٦) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.
- (٧) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.
- (٨) البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الموقع في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.
- (٩) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

أما المصدر الثاني فهو تعريف "متكامل" لأعمال الإرهاب نصت عليه الاتفاقية ذاتها. وهو يعرف أعمال الإرهاب بأنها: "أي عمل [...] يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".^{١٧} وعلى هذا، يصبح من

^{١٦} الاتفاقية، الحاشية السابقة ١٢، المادة ٢، الفقرتان ٢ (أ) و (ب).

^{١٧} المرجع السابق، المادة ٢، فقرة ١ (ب).

أعمال الإرهاب بموجب التعريف العام الوارد في الاتفاقية أي عمل يتوفر فيه شرطان:

- أن يكون الغرض منه هو التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح؛
- وأن يكون الغرض منه ترويع السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

جوانب أخرى في أحكام التجريم

فيما يلي جوانب أخرى في تعريف الجرائم المحددة في الاتفاقية:

- ليس من الضروري لكي يصبح العمل جريمة بمقتضى الاتفاقية أن يتم استخدام الأموال بالفعل لتنفيذ إحدى الجرائم المعرّفة فيها.^{١٨}
- تُجرّم كالجريمة ذاتها المساهمة كشريك في ارتكابها أو تنظيم ارتكابها أو الأمر بارتكابها.^{١٩}
- المشاركة في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة يعتبر أيضا ارتكابا لجريمة بمقتضى الاتفاقية، شريطة أن تكون المشاركة عمدية وتنفذ إما (١) بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الاتفاقية؛ أو (٢) مع العلم بنية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الاتفاقية.^{٢٠}
- محاولات ارتكاب الجرائم تجرّم أيضا كالجرائم ذاتها.^{٢١}
- لا تنطبق الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجودا في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك بموجب الاتفاقية الأساس اللازم لممارسة ولايتها القضائية على مرتكب الجريمة المفترض.^{٢٢}

^{١٨} المرجع السابق، المادة ٢، فقرة ٣.

^{١٩} المرجع السابق، المادة ٢، فقرة ٥.

^{٢٠} المرجع السابق، المادة ٢، فقرة ٥ (ج).

^{٢١} المرجع السابق، المادة ٢، فقرة ٤.

^{٢٢} المرجع السابق، المادة ٣.

١٠ مصادر القواعد والمعايير الدولية

- يجوز تحميل الكيانات الاعتبارية مسؤولية الجرائم المبينة في الاتفاقية، علماً بأن هذه المسؤولية لا تكون جنائية بالضرورة، وإنما قد تكون مدنية أو إدارية أيضاً.^{٢٣}
- لا يجوز تبرير جرائم تمويل الإرهاب بناء على اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرقي أو اثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.^{٢٤}

ويجب أن تضطلع الدولة الطرف بالولاية القضائية فيما يتصل بالجرائم، على الأقل عندما تكون قد ارتكبت في إقليمها أو على متن سفينة تحمل علمها أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها أو عندما يكون مرتكبها هو أحد رعاياها. كما يجوز للدولة الطرف أن تضطلع بالولاية القضائية في ظل ظروف أخرى. والدولة التي لا تقوم بتسليم مرتكب الجريمة المفترض إلى دولة أخرى طرف بناء على طلب هذه الدولة تكون ملزمة بإحالة القضية بدون أي استثناء إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية.^{٢٥}

التعاون الدولي

لضمان أقصى درجات التعاون بين الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المبينة في الاتفاقية، تتضمن الاتفاقية أحكاماً تفصيلية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وعمليات التسليم. وغالباً ما تتجاوز تلك الأحكام ما ورد في الاتفاقيات التسع المدرجة في المرفق من حيث ما تتطلبه من الدول في مجال تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين. والواقع أن وضع إطار تفصيلي موحد وشامل للتعاون الدولي في مجال تمويل الإرهاب قد يكون بالفعل واحداً من أهم إنجازات الاتفاقية.

المساعدة القانونية المتبادلة

تتعهد الدول الأطراف بتبادل "أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم [المقررة بمقتضى الاتفاقية]"^{٢٦} ولا يجوز التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلبات الحصول على المساعدة القانونية بموجب الاتفاقية، كما لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في الاتفاقية جريمة مالية^{٢٧} أو سياسية.^{٢٨}

^{٢٣} المرجع السابق، المادة ٥، فقرة ١.

^{٢٤} المرجع السابق، المادة ٦.

^{٢٥} المرجع السابق، المادتان ٧ و ١٠.

^{٢٦} المرجع السابق، المادة ١٢، فقرة ١.

^{٢٧} المرجع السابق، المادة ١٣.

^{٢٨} المرجع السابق، المادة ١٤.

تسليم المجرمين

تتضمن الاتفاقية أحكاما تفصيلية بشأن التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بتسليم المجرمين تماثل الأحكام الواردة في معظم اتفاقيات مكافحة الإرهاب الأخرى. أولا، تعتبر الجرائم التي قررتها الاتفاقية من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية، وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها بعد ذلك.^{٢٩} ثانيا، حينما تتلقى دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المقررة بموجب الاتفاقية.^{٣٠} ثالثا، على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة الاعتراف بأن الجرائم المقررة بموجب الاتفاقية هي جرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها.^{٣١} رابعا، تعامل الجرائم لأغراض تسليم المجرمين وإلى الحد الضروري وكأنها ارتكبت لا في إقليم الدولة التي ارتكبت فيها فحسب بل أيضا في إقليم الدولة التي لها ولاية قضائية مقررة وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية.^{٣٢} والقصد من هذا النص هو ضمان ألا يتم رفض التسليم استنادا إلى كون الجريمة لم تُرتكب في إقليم الدولة التي تطلب التسليم. خامسا، تعتبر أحكام جميع معاهدات أو اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية.^{٣٣}

وتطبق الاتفاقية أيضا مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" (*aut dedere aut judicare*) فيما يتعلق بالجرائم المبينة فيها. فعند تلقي دولة طرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو الفاعل المفترض موجود في إقليمها، يجب أن تتخذ هذه الدولة الطرف التدابير اللازمة للتحقيق في الوقائع التي أُبلغت بها. وتقوم الدولة الطرف، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باحتجاز الشخص المعني وإخطار الدول الأطراف الأخرى ذات الولاية القضائية على الجريمة وبيان ما إذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية وتقديمه للمحاكمة.^{٣٤} وما لم توافق الدولة

^{٢٩} المرجع السابق، المادة ١١، فقرة ١.

^{٣٠} المرجع السابق، المادة ١١، فقرة ٢.

^{٣١} المرجع السابق، المادة ١١، فقرة ٣.

^{٣٢} المرجع السابق، المادة ١١، فقرة ٤.

^{٣٣} المرجع السابق، المادة ١١، فقرة ٥.

^{٣٤} المرجع السابق، المادة ٩، الفقرتان ١ و ٢.

الطرف على تسليم هذا الشخص إلى الدولة الطرف التي تدعي الولاية القضائية، فإنه يتعين عليها، بدون استثناء، تقديم القضية إلى السلطات المختصة لأغراض الملاحقة القانونية.^{٣٥}

التدابير الوقائية

يعتبر تجريم تمويل الإرهاب أمر إلزامي في الاتفاقية. أما الأحكام العامة التي تتناول التدابير الوقائية في الاتفاقية، وهي الواردة في المادة ١٨، فقليل منها فقط هو الذي يأخذ طابع الإلزام. وتأتي معظم الأحكام التفصيلية في صورة التزامات على الدول الأطراف للنظر في إمكانية اشتراط أمور معينة، وليس إلزامها بالقيام بذلك. ويرجع ذلك إلى كون التدابير الوقائية مأخوذة من التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، والتي لا تزال المعيار الدولي لغسل الأموال ولكنها ليست ملزمة قانوناً. ومع ذلك، ترتب الاتفاقية واجبا عاما على الدول الأطراف بأن تطالب المؤسسات المالية وغيرها من الوسطاء الماليين باتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من هوية عملائها (بمن فيهم المستفيدون من الحسابات)، وإيلاء اهتمام خاص للمعاملات غير العادية أو المشبوهة والإبلاغ عنها.

والدول الأطراف مطالبة بأن تتعاون في منع الجرائم التي قررتها الاتفاقية "باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها".^{٣٦} وتتضمن هذه التدابير: (أ) "تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم [المبينة في الاتفاقية] أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات".^{٣٧} و (ب) "تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهنة الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتتح حسابات لصالحهم، وإيلاء اهتمام خاص للمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يُشتبه في أنها تتبع من نشاط إجرامي".^{٣٨}

ولهذا الغرض، فإن الدول الأطراف مطالبة بالنظر في اعتماد القواعد التي تشكل جزءاً من التوصيات الأربعين لفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، بما في ذلك:

^{٣٥} المرجع السابق، المادة ١٠، فقرة ١.

^{٣٦} المرجع السابق، المادة ١٨، فقرة ١.

^{٣٧} المرجع السابق، المادة ١٨، فقرة ١ (أ).

^{٣٨} المرجع السابق، المادة ١٨، فقرة ١ (ب).

- حظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق المؤسسات المالية من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات؛
- فيما يتعلق بالكيانات الاعتبارية، إلزام المؤسسات المالية بالتحقق من الوجود القانوني للعميل ومن هيكله؛
- إلزام المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة على الفور بكل المعاملات المعقدة والكبيرة بدرجة غير عادية وبأنماط المعاملات غير العادية التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، بدون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزمها بعدم الكشف عن المعلومات إذا أبلغت السلطات المختصة بشكوكها بحسن نية؛
- إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بكل سجلات المعاملات لمدة خمس سنوات على الأقل؛

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول الأطراف مطالبة بإنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة (التي يمكن أن تتمثل في وحدات الاستخبارات المالية) والحفاظ على تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بالجرائم المبينة في الاتفاقية.^{٣٩}

الانضمام إلى الاتفاقية

فُتِحَ باب التوقيع على الاتفاقية أمام جميع الدول في الفترة من ١٠ يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٠١. وقد وقعت عليها ١٣٢ دولة خلال تلك الفترة. ويمكن للدول التي وقعت على الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها إذا أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة.^{٤٠} أما الدول التي لم توقع عليها عندما كان باب التوقيع مفتوحاً، فيمكن أن تصبح أطرافاً فيها إذا ما أودعت وثيقة انضمام لدى الأمين العام.^{٤١}

^{٣٩} المرجع السابق، المادة ١٨، فقرة ٣ (أ).

^{٤٠} المرجع السابق، المادة ٢٥، الفقرتان ١ و ٢.

^{٤١} المرجع السابق، المادة ٢٥، فقرة ٣.

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن تمويل الإرهاب

خلفية

وجه مجلس الأمن اهتمامه لظاهرة الإرهاب الدولي نتيجة لعدة أزمات كان عليه مواجهتها. ومن بين الأزمات التي حدت بمجلس الأمن إلى التعامل مع هذه القضية الهجمات التي تعرضت لها الطائرات المدنية والمطارات وسفن الركاب، وكذلك الاغتيالات السياسية.^{٤٢} ويعرض الإطار ٢ أهم قرارات مجلس الأمن بشأن تمويل الإرهاب.

الإطار ٢- قرارات مختارة لمجلس الأمن بشأن تمويل الإرهابيين

١٢٦٧	(١٩٩٩)، الصادر في ١٥ أكتوبر ١٩٩٩ بشأن تجميد أموال جماعة طالبان ومواردها المالية الأخرى.
١٣٢٣	(٢٠٠٠)، الصادر في ١٩ ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة.
١٣٦٣	(٢٠٠١) الصادر في ٣٠ يوليو ٢٠٠١ بشأن إنشاء آلية لمتابعة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ و ١٣٢٣ لسنة ٢٠٠٠.
١٣٧٣	(٢٠٠١) الصادر في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، والتكليف بإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب.
١٣٧٧	(٢٠٠١) الصادر في ١٢ نوفمبر ٢٠٠١ والذي يهيب بالدول بتنفيذ القرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ تنفيذًا كاملاً.
١٣٩٠	(٢٠٠٢) الصادر في ١٦ يناير ٢٠٠٢ والذي يدمج فعلياً تدابير تجميد الأموال الواردة في القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٢٣ (٢٠٠٠).
١٤٥٢	(٢٠٠٢) الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٢ والذي يسمح ببعض الاستثناءات من شروط التجميد الواردة في القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٢٣ (٢٠٠٠) بغية تغطية المصروفات الأساسية، بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية والإيجار والخدمات القانونية ورسوم الصيانة العادية للأصول المالية، والمصروفات غير العادية بعد موافقة "اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧".
١٤٥٥	(٢٠٠٣) الصادر في ١٧ يناير ٢٠٠٣ بشأن اتخاذ تدابير لتحسين تطبيق تدابير تجميد الأموال الواردة في القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٢٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).
ملحوظة: الوصف الموجز للقرارات ليس جزءاً منها. وتوجد قائمة كاملة لهذه القرارات في العنوان التالي على شبكة الإنترنت: http://www.un.org/terrorism/sc/htm .	

^{٤٢} راجع بسيوني، الحاشية السابقة ١، الصفحات ١-٣، للاطلاع على ملخص ٢٤ قراراً و٦ بيانات رئاسية ومحضرين حرفيين صادرين عن مجلس الأمن وكلها تتناول مشكلة الإرهاب خلال الفترة حتى نهاية ٢٠٠١.

ويمكن أن نذكر في السياق الحالي جانبيين من جوانب المنهج الذي اتبعه مجلس الأمن في مواجهة الإرهاب. الأول، أن مجلس الأمن قد وصف أعمال الإرهاب مؤخرا بأنها تهديدات للسلام والأمن الدوليين. ويعبر القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) عن هذا التوصيف بعبارات فضفاضة إلى حد كبير، حيث يذكر أن الأعمال الإرهابية التي وقعت في الحادي عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١ "شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين" (التأكيد باستخدام الخط المائل غير موجود في الأصل).^{٤٣} والأثر القانوني لتوصيف أعمال الإرهاب بأنها تهديدات للسلام والأمن الدوليين هو أن مجلس الأمن حين يُرسي هذا التوصيف يصبح من حقه أن يتخذ التدابير الجماعية (أو "العقوبات") المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عند الاقتضاء. والتدابير التي يقرر المجلس اتخاذها في مثل هذه الحالات تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحكم المادتين ٢٥ و ٤٨ من الميثاق.^{٤٤}

والجانب الثاني هو أن التدابير الجماعية التي يعتمدها مجلس الأمن ردا على الإرهاب كتهديد للسلام والأمن الدوليين تقتضي من الدول اتخاذ إجراءات ضد الأفراد والجماعات والتنظيمات والأصول التي يملكونها. وكانت العادة قد جرت على أن يوجه مجلس الأمن مضمون قراراته نحو أفعال الدول وسياساتها.^{٤٥}

ويتضمن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) نفس العناصر التي نجدها في منهج مجلس الأمن، ولكنه قرار أكثر تفردا نظرا لطابعه شبه التشريعي.^{٤٦} فبالرغم من أن القرار قد اعتمد ردا على

^{٤٣} أعلن مجلس الأمن في قرارات سابقة أن أعمالا إرهابية محددة كانت قيد النظر فيه تمثل تهديدات للسلام والأمن. وكان القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) هو أول قرار يعلن أن أي عمل إرهابي يمثل تهديدا من هذا النوع. ووردت عبارة مماثلة في القرار ١٠٤٠ (٢٠٠٢) بشأن احتجاز رهائن في أحد مسارح موسكو في ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢.

^{٤٤} تنص المادة ٢٥ من الميثاق على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". وتنص المادة ٤٨ على أن: "(١) الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلام والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء حسبما يقرره المجلس. (٢) يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها." ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥).

^{٤٥} راجع على سبيل المثال القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، الأمم المتحدة، السجلات الرسمية لمجلس الأمن، الدورة العادية ٥٣، الجلسة ٣٨٨٩، وثيقة الأمم المتحدة S/INF/54 بشأن التدابير المتخذة ضد كبار الأعضاء السابقين في المجلس العسكري الحاكم بسيراليون؛ والقرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، الأمم المتحدة، السجلات الرسمية لمجلس الأمن، الدورة العادية ٥٢، الجلسة ٣٨١٤، وثيقة الأمم المتحدة S/INF/53 (1997) بشأن التدابير المتخذة ضد كبار المسؤولين في حركة تحرير أنغولا ("يونيتا")؛ والقرار ٩١٧ (١٩٩٤)، الأمم المتحدة، السجلات الرسمية لمجلس الأمن، الدورة العادية ٤٩، الجلسة ٤٣٧٦، صفحة ٤٧، وثيقة الأمم المتحدة S/INF/50 (1994) بشأن التدابير المتخذة ضد العسكريين في هاييتي والمشاركين في انقلاب ١٩٩١؛ والقرار ٩٤٢ (١٩٩٤)، الأمم المتحدة، السجلات الرسمية لمجلس الأمن، الدورة العادية ٤٩، الجلسة ٣٤٢٨، صفحة ٣٠، وثيقة الأمم المتحدة S/INF/50 (1994) بشأن تدابير العقوبات ضد أصول أي كيان في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك يكون خاضعا لسيطرة قوات صرب البوسنة.

^{٤٦} راجع Paul Szasz, "The Security Council Starts Legislating," 96 Am. J. Int. Law 901 (2002) وأيضا Nicolas Angelet, "Vers un renforcement de la prévention et la répression

١٦ مصادر القواعد والمعايير الدولية

الهجمات الإرهابية التي وقعت في الحادي عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١ في الولايات المتحدة، فإن التدابير التي يتضمنها أوسع نطاقا بكثير من حيث المدلول ولا تقتصر على تحديد هوية من يفترض ارتكابهم لهجمات سبتمبر سنة ٢٠٠١ وتوقيع العقوبات عليهم. وهي تدابير ذات طابع عام وتستهدف منع جميع أعمال تمويل الإرهاب، وملاحقتها قضائيا، وتوقيع العقوبات على مرتكبيها. وبالمثل، لم يورد القرار قائمة بأفراد أو كيانات معينة في سياق الحديث عن تجميد أصول الإرهابيين، ولا أشار إلى قائمة من هذا القبيل. وإنما نص القرار على تجميد أصول الإرهابيين عموما، بدون إدخال أي تغييرات على النظام الخاص الذي يقضي بتجميد أصول إرهابيين مدرجة أسماؤهم في قرارات سابقة لمجلس الأمن.^{٤٧}

مضمون القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

مع أن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق ملزمة لجميع الدول الأعضاء، إلا أن طبيعة الالتزامات التي تفرضها تتوقف على اللغة المستخدمة في هذه القرارات. ومن المسلم به عموما أن قرارات مجلس الأمن تكون إلزامية بينما توصياته (عندما "يدعو" المجلس الدول الأعضاء، على سبيل المثال) لا تتمتع بنفس الحجية القانونية. ومن بين الفقرات الثلاث الموجهة إلى الدول والتي يتألف منها منطوق القرار نجد أن الفقرتين الأولين تظهران كقرارات ملزمة من مجلس الأمن، بينما نجد أن الفقرة الثالثة مصاغة في شكل توصية. إلا أن الفرق قد لا يكون كبيرا من الناحية العملية لأغراض صياغة التشريعات التنفيذية، ما دام مجلس الأمن قد أعرب عن تصميمه على اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان "التنفيذ الكامل" للقرار،^{٤٨} ولأن الغرض من لجنة مكافحة الإرهاب التي أنشئت بموجب القرار هو متابعة تنفيذ القرار ككل.^{٤٩}

ويعرض الجدول (٢) أدناه بإيجاز مضمون الفقرات الثلاث الموجهة إلى الدول والتي يتألف منها منطوق القرار. ويتبع القرار منهاجا كليا إلى حد كبير فيما يتعلق بقمع تمويل الإرهاب، ولا نناقش في هذا الدليل إلا أجزاء القرار التي تتناول الموضوع بشكل مباشر.^{٥٠}

Catherine Bannelier "du terrorisme par des moyens financiers et économiques?" et al. (ed.), *Le Droit international face au terrorisme, après le 11 septembre 2001*, CEDIN-Paris I, Cahiers internationaux no. 17 (2003), Paris, Pedonne, p. 219

^{٤٧} بعض عناصر القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وردت أيضا في القرار السابق رقم ١٢٦٩ (١٩٩٩)، الأمم المتحدة، السجلات الرسمية لمجلس الأمن، الدورة العادية ٥٤، الجلسة ٤٠٥٣، وثيقة الأمم المتحدة S/INF/55 (1999). ولكن هذا القرار لم يعتمد بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومن ثم لم تكن له صفة الإلزام.

^{٤٨} القرار المشار إليه في الحاشية السابقة ٥، الفقرة ٨.

^{٤٩} المرجع السابق، الفقرة ٦.

^{٥٠} للاطلاع على مناقشة أجزاء القرار التي لم يتناولها هذا الدليل، راجع Commonwealth Secretariat, *Report of the Expert Working Group on Legislative and Administrative Measures to Combat Terrorism* (2002) (مؤلف غير منشور يمكن الحصول عليه من أمانة الكومنولث).

الجدول ٢ - قرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والنصوص المقابلة في الاتفاقية

التعليقات	الاتفاقية	القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
	هدف الاتفاقية مماثل لذلك.	١- يقرر مجلس الأمن أن على جميع الدول: (أ) منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية;
تنفيذ الاتفاقية من شأنه تحقيق هذا الشرط المنصوص عليه في القرار.	تلتزم المادة ٤ الدول الأطراف بتجريم تمويل الإرهاب حسب تعريفه الوارد في الاتفاقية.	(ب) تجريم توفير الأموال أو جمعها من جانب رعايا هذه الدول أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية;
يتعين على الدول تجميد أصول الإرهابيين المدرجة أسماؤهم في القرارات ١٢٦٧ و ١٣٣٣ و ١٣٩٠.	تلتزم المادة ٨ الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لتحديد الأصول المستخدمة في ارتكاب جرائم تمويل الإرهاب أو الكشف عنها أو تجميدها أو الحجز عليها أو مصادرتها.	(ج) تجميد أصول الإرهابيين وأصول الكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها، وكذلك أصول الأشخاص الذين يعملون لحسابهم;
	التصرف الموضح في القرار يختلف عن تمويل الأعمال الإرهابية الذي تجرمه الاتفاقية.	(د) حظر قيام رعايا تلك الدول والمقيمين فيها بإتاحة الأموال للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية.
تنفيذ الفقرة ٢ يتطلب في الأساس تدابير إدارية، ولا يتناول هذا الدليل (باستثناء الفقرة ٢ (و)).		٢- يقرر أن على جميع الدول: (أ) الامتناع عن تقديم الدعم لمن يرتكبون أعمالا إرهابية;
	تلتزم المادة ١٨ (٢) الدول بمنع تمويل الإرهاب عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة المتناظرة وإجراء التحريات اللازمة في هذا الخصوص.	(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات;
		(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها أو لمن يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين;

١٨ مصادر القواعد والمعايير الدولية

التعليقات	الاتفاقية	القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
	تلتزم المادة ١٨ (١) (أ) الدول بالتعاون لمنع استخدام أراضيها في تمويل الإرهابيين.	(د) منع استخدام أراضيها في تمويل الأعمال الإرهابية أو تدبيرها أو تيسيرها أو ارتكابها؛
	المواد ٩ و ١٠ و ١٧ لها غرض مماثل.	(هـ) ضمان تقديم من يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة؛
راجع الفصل الرابع، صفحة ٦٠، للاطلاع على مناقشة لمتطلبات المساعدة القانونية المتبادلة	فيما يتعلق بتمويل أعمال الإرهاب، يتم تغطية نفس الموضوع في المادة ١١ (تسليم المجرمين) والمواد ١٢-١٥ (المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين).	(و) تزويد كل منها الآخر بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها؛
	تتطلب المادة ١٨ (٢) (ب) من الدول بالنظر في اتخاذ تدابير للكشف عن المبالغ النقدية أو بعض الأدوات المالية لحاملها، أو مراقبة انتقالها ماديا عبر الحدود.	(ز) منع تحركات الإرهابيين عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود.
لا يتناول هذا الدليل مضمون الفقرة (٣)، باستثناء الملاحظات الواردة أدناه في هذا الجدول.	تتضمن المادتان ١٢ و ١٨ (٣) متطلبات مشابهة لمنع تمويل الإرهاب	٣- يدعو جميع الدول إلى: (أ) التماس سبل تكتيف تبادل المعلومات والتعجيل به؛
	تتضمن المادتان ١٢ و ١٨ (٣) متطلبات مشابهة لمنع تمويل الإرهاب.	(ب) تبادل المعلومات لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛
	تتضمن المادتان ١٢ و ١٨ (٣) متطلبات مشابهة لمنع تمويل الإرهاب.	(ج) التعاون لمنع الاعتداءات الإرهابية وقمعها؛

قرارات الأمم المتحدة بشأن تمويل الإرهاب ١٩

التعليقات	الاتفاقية	القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
الاتفاقية والمعاهدات التسع المدرجة في الملحق التابع لها هي من بين الاتفاقيات الاثني عشر التي تعتبر ذات صلة* في رأي لجنة مكافحة الإرهاب.*		(د) الانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛
الإشارة إلى "الاتفاقيات ذات الصلة" تتضمن الاتفاقية.		(هـ) زيادة التعاون والتفويض الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)؛
		(و) اتخاذ تدابير لضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها؛
	تتضمن المادة ١٤ من الاتفاقية صياغة مشابهة لما ورد في (٢).	(ز) كفالة (١) عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية صفة اللاجئ؛ و (٢) عدم رفض طلبات تسليم الإرهابيين المفترضين بدعوى وجود دوافع سياسية وراء ارتكاب الجريمة.
<p>* بالإضافة إلى الاتفاقية والمعاهدات التسع المدرجة في المرفق التابع لها، ترى لجنة مكافحة الإرهاب أن "الاتفاقيات ذات الصلة" تضم اتفاقيتين أُخريين، هما الاتفاقية المعنية بالجرائم وغيرها من الأعمال التي ترتكب على متن الطائرات، والصادرة في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣، والاتفاقية المعنية بوضع علامات على عبوات المتفجرات البلاستيكية لأغراض الكشف عنها، والصادرة في ١ مارس سنة ١٩٩١. وليست أي من الاتفاقيتين اتفاقية "تجريم" بالمعنى الوارد في المعاهدات التسع المدرجة في المرفق التابع للاتفاقية. فالأولى تشير إلى الجرائم التي تخضع لقوانين العقوبات في الدول الأطراف، والثانية تتطلب من الدول الأعضاء حظر المتفجرات التي لا تحمل علامات ومنع نقلها إلى داخل وخارج أراضيها.</p>		

٢٠ مصادر القواعد والمعايير الدولية

ويمكن لتيسير العرض تجميع التزامات الدول بموجب القرار تحت عنوانين هما "وضع القواعد الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب" و"تجميد أصول الإرهابيين".

وضع القواعد الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب

يفرض القرار التزامين منفصلين فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، أحدهما يتصل بتمويل الأعمال الإرهابية، والآخر يتعلق بتمويل الإرهابيين. وقد ورد الالتزام الأول ضمن الفقرتين ١(أ) و ١(ب) من القرار. فالفقرة ١(أ) تقر بأن على الدول "منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية"، والفقرة ١(ب) تقر بأن على الدول "تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها، لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو مع العلم بأنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية".^{٥١} كما أن اللغة المستخدمة في الفقرة ١(ب) شديدة الشبه بلغة الاتفاقية. وفي الفقرة ٣ (د) من القرار، نجد أن مجلس الأمن "يدعو الدول" إلى الانضمام للاتفاقية. ويتعين على الدول التأكد أيضا من أن هذه الأعمال الإرهابية منصوص عليها في قوانينها الداخلية باعتبارها جرائم جنائية خطيرة، وأن العقوبة الجنائية التي ترتبط بها تعكس مدى خطورتها.^{٥٢} وتحتوي الاتفاقية على نصوص مماثلة. وهكذا، يبدو أن الفقرتين ١(أ) و ١(ب) من القرار هما إشارتان إلى الاتفاقية.

ويرد الالتزام الثاني في الفقرة ١(د) والتي تقر بأن على الدول أن "تحظر على رعاياها أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم". ويحدد هذا الجزء من القرار التزاما مستقلا لا يرد في الاتفاقية، لأن الاتفاقية لا تتناول مسألة الدعم المالي للإرهابيين أو للكيانات الإرهابية.

وعلى الدول التزامات أخرى أيضا فيما يتعلق بالإرهاب، ومنها الالتزام بعدم تقديم الدعم للإرهابيين، واتخاذ خطوات لمنع الأعمال الإرهابية، وعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين ومن يمولون الأعمال الإرهابية، وتقديمهم إلى العدالة، وتزويد الدول الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية، ومنع تحركات الإرهابيين أو

^{٥١} القرار، الحاشية السابقة ٥، فقرة ١(ب).

^{٥٢} المرجع السابق، الفقرة ٢ (هـ).

الكيانات الإرهابية عن طريق ضوابط فعالة على الحدود وغيرها من الإجراءات.^{٥٣} كذلك يدعو القرار الدول إلى تكثيف وتسريع تبادل المعلومات بشأن تحركات وأعمال الإرهابيين، وبشأن المسائل الإدارية والقضائية التي تستهدف منع ارتكاب الأعمال الإرهابية، والتعاون من خلال ترتيبات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لمنع الأعمال الإرهابية وقمعها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، والانضمام إلى الاتفاقيات العالمية "ذات الصلة" لمكافحة الإرهاب (بما فيها الاتفاقية) وتنفيذ هذه الاتفاقيات وكذلك قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٩ (١٩٩٩) و٥٤ و١٣٦٨ (٢٠٠١) تنفيذاً كاملاً^{٥٥} لضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط هجمات إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك فيها، ولضمان عدم إساءة استخدام الإرهابيين لصفة اللجوء وعدم رفض طلبات تسليم الإرهابيين المفترضين بدعوى وجود دوافع سياسية وراء ارتكاب الجريمة.^{٥٦}

تجميد أصول الإرهابيين والمنظمات الإرهابية

يفرض القرار على الدول التزاماً بأن تقوم بدون تأخير بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها.^{٥٧} ويمتد الالتزام إلى الكيانات المملوكة لهؤلاء الأشخاص أو الخاضعة لسيطرتهم بشكل مباشر أو غير مباشر. ولا يشير القرار إلى قرارات مجلس الأمن السابقة التي أرست الالتزام بتجميد أصول أشخاص وكيانات مذكورة بالاسم، كما لا يشير إلى أي قائمة بأسماء مثل هؤلاء الأفراد أو الكيانات صدرت في ظل قرارات سابقة. ونتيجة لذلك، فإن الالتزام العام بتجميد أصول الإرهابيين بموجب هذا القرار هو التزام مستقل عن النظام الذي أرسته القرارات السابقة. والالتزام العام بتجميد أصول الإرهابيين بموجب القرار شبيه بالالتزام الوارد في الاتفاقية والذي يقضي باتخاذ تدابير لتجميد الأموال المستخدمة في ارتكاب أعمال إرهابية، أو المخصصة لارتكاب مثل هذه الأعمال.^{٥٨} ويمنح القرار والاتفاقية الدول قدراً كبيراً من الحرية في وضع النظام الملائم للتجميد والضبط والمصادرة.

^{٥٣} المرجع السابق، الفقرات ٢(أ) إلى (ز).

^{٥٤} الأمم المتحدة، السجلات الرسمية لمجلس الأمن، الدورة العادية ٥٤، الجلسة ٤٠٥٣، وثيقة الأمم المتحدة S/INF/55 (1999) [دعوة الدول إلى التعاون في منع الأعمال الإرهابية وقمعها].

^{٥٥} الأمم المتحدة، السجلات الرسمية لمجلس الأمن، الدورة العادية ٥٦، الجلسة ٤٣٧٠، وثيقة الأمم المتحدة S/INF/57 (2001) [دعوة الدول إلى مضاعفة جهودها لمنع أعمال الإرهاب وقمعها].

^{٥٦} القرار، الحاشية السابقة ٥، الفقرات ٢(أ) إلى (ز).

^{٥٧} المرجع السابق، فقرة ١(ج).

^{٥٨} الاتفاقية، الحاشية السابقة ١٢، المادة ٨، الفقرتان ١ و ٢. والاتفاقية أشمل من القرار في هذه النقطة، حيث إنها تتطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير لتحديد الأموال المستخدمة في ارتكاب الأعمال الإرهابية التي يتعين عليها تجريمها بموجب الاتفاقية أو المخصصة لارتكاب هذه الأعمال، والكشف عنها وتجميدها ومصادرتها، بينما لا يتطلب القرار من الدول سوى تجميد أصول الإرهابيين ومن يقدمون الدعم لهم.

٢٢ مصادر القواعد والمعايير الدولية

وبالنظر إلى اللغة الفضفاضة المستخدمة في الفقرة ١ (ج) ارتأت لجنة مكافحة الإرهاب أن القرار يتطلب تجميد أصول الأشخاص والكيانات المشتبه بأنها إرهابية، سواء كان هؤلاء الأشخاص أو الكيانات ممن وردت أسماؤهم في القوائم الصادرة عن مجلس الأمن، أو ممن حددتهم الدول باعتبارهم إرهابيين.^{٥٩} وعلى أية حال، فقد أثرت تساؤلات حول الالتزام المتعلقة بتجميد أصول الإرهابيين المشتبه فيهم الذين تحدد الدول هويتهم، نظرا لعدم وجود تعريف موحد للإرهاب بين الدول، وتفاوت درجات الحماية القانونية الممنوحة للمدرجة أسماؤهم في تلك القوائم، وعدم رغبة الدول غالبا في تقديم الحقائق الكاملة التي تستند إليها شكوكها.^{٦٠} ومما يحد من هذه المخاوف إصدار مجلس الأمن قوائم بأسماء الإرهابيين المشتبه فيهم بموجب إجراءات متفق عليها دوليا.

وقد قرر مجلس الأمن، عملا بأحكام الفصل السابع من الميثاق وبموجب القرارين السابقين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، أن تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتجميد أصول جماعة طالبان وأسامة بن لادن، على التوالي، والكيانات المملوكة لهم أو الخاضعة لسيطرتهم، كما حددت ذلك "لجنة العقوبات" (التي تسمى الآن لجنة ١٢٦٧)^{٦١} بموجب كل من القرارين. وعلى عكس القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ينشئ هذان القراران نظاما "مستقلا" لتجميد الأصول تصدر بمقتضاه قوائم بمن يتعين تجميد أموالهم من الأشخاص والكيانات، ويجري تعديل هذه القوائم من وقت لآخر بتفويض من مجلس الأمن. وتتألف لجنة ١٢٦٧ من كل أعضاء مجلس الأمن. وقد أصدرت اللجنة قوائم بأفراد وكيانات تنتمي إلى جماعة طالبان وتنظيم القاعدة أو ترتبط بهما.^{٦٢} ويجري الآن إصدار قائمة موحدة على أساس القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).^{٦٣}

^{٥٩} خطاب جبريمي وينزيت، الخبير الاستشاري، إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب (في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٢)، الذي صادقت عليه لجنة مكافحة الإرهاب في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٢. وبناء عليه، تستند كثير من الدول حاليا إلى القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وليس إلى القرارات السابقة عليه، في استجابتها لمقررات التجميد الصادرة عن مجلس الأمن.

^{٦٠} راجع Kern Alexander، "International Legal Developments"، الوارد في "The Funding of Terror: The Legal Implications of the Financial War on Terror"، 6.3 *Journal of Money Laundering Control* 201, 212-13 (2003).

^{٦١} لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، المبادئ التوجيهية لتسيير أعمال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الفقرة ١ (٧ نوفمبر ٢٠٠٢).

^{٦٢} يمكن الاطلاع على آخر تحديث للقائمة في الموقع الإلكتروني للجنة العقوبات المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) على شبكة الإنترنت: <http://www.un.org/Docs/sc/committees/1267/1267ListEng.htm>.

^{٦٣} الأمم المتحدة، السجلات الرسمية لمجلس الأمن، الدورة العادية ٥٧، الجلسة ٤٤٥٢، وثيقة الأمم المتحدة S/INF/58 (2002). ويرد النص في الملحق الرابع من هذا الدليل.

وتضم المبادئ التوجيهية لإدارة أعمال لجنة ١٢٦٧، أحكاماً تفصيلية بشأن طريقة إضافة أو حذف أسماء الأفراد والكيانات ممن يتعين تجميد أصولهم. وتقوم اللجنة بتحديد هذه الأسماء في اجتماع مغلق بناء على معلومات تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويجب أن تشمل الإضافات المقترحة، بقدر المستطاع، "سرداً تفصيلياً للمعلومات التي تشكل الأساس أو المبرر لاتخاذ إجراء".^{٦٤} ويمكن للأفراد والكيانات تقديم التماس لحذف أسمائهم من القائمة باتباع الإجراءات التي وضعتها اللجنة. وإذا رغب الفرد أو الكيان في حذف اسمه من القائمة، فإن عليه تقديم التماس إلى حكومة دولة الإقامة أو المواطنة طالبا إعادة النظر في حالته. وإذا صدقت الحكومة على الالتماس المقدم إليها، يكون عليها التوصل إلى اتفاق مع الحكومة التي كانت قد اقترحت إدراج الاسم في القائمة حتى يتم حذفه. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، يجوز للحكومة صاحبة الالتماس إحالة المسألة إلى اللجنة (ثم إلى مجلس الأمن فيما بعد). ويتم إرسال القوائم بعد تحديثها، بما فيها قوائم الأسماء المحذوفة من القائمة الأصلية، إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بدون تأخير، كما يتم نشر القائمة في موقع اللجنة ١٢٦٧ على شبكة الإنترنت.

التوصيات الخاصة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال بشأن تمويل الإرهاب

خلفية

أنشأت قمة مجموعة السبعة التي عقدت في باريس عام ١٩٨٩ فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال. وأصدرت فرقة العمل أول مجموعة من التوصيات بشأن مكافحة غسل الأموال في عام ١٩٩٠، ثم قامت بتعديلها عام ١٩٩٦. كذلك أصدرت الفرقة ملاحظات تفسيرية تستفيض في شرح بعض التوصيات أو توضيحها. وتجري حالياً مراجعة أخرى لهذه التوصيات. وقد بلغ عدد أعضاء فرقة العمل ٣١ عضواً في ٣٠ إبريل ٢٠٠٣. ويوافق الأعضاء على إجراء تقييمات ذاتية يعرضون فيها ما وصلوا إليه في تنفيذ التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال، وإجراء تقييمات متبادلة يتم فيها تقييم نظام مكافحة غسل الأموال لدى كل دولة بمعرفة فريق مكون من خبراء من دول أعضاء أخرى. ويواجه الأعضاء غير الممتثلين للتوصيات مجموعة من الإجراءات المتدرجة، تبدأ بإلزامهم بعرض تقارير عن تقدم سير التنفيذ في الجلسات العامة وتنتهي بتعليق عضويتهم. وقد أجريت بالفعل جولتان من التقييمات المتبادلة بالنسبة لمعظم الأعضاء.

^{٦٤} المبادئ التوجيهية لتسيير أعمال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الفقرة ٥ (ب) (٧ نوفمبر ٢٠٠٢)، http://www.un.org/Docs/sc/committees/1267/1267_guidelines.pdf. يتم توزيع الأسماء المقترحة للأفراد أو الكيانات على أعضاء اللجنة، ويعتبر تحديد هذه الأسماء مقبولاً ما لم تعترض أي دولة خلال ٤٨ ساعة.

٢٤ مصادر القواعد والمعايير الدولية

وقد كان رد فعل فرقة العمل سريعا إزاء الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة في ١١ سبتمبر ٢٠٠١. فقد اجتمعت في واشنطن يومي ٢٩ و٣٠ أكتوبر ٢٠٠١ في جلسة عامة استثنائية وقررت توسيع نطاق ولايتها ليتجاوز غسل الأموال ويشمل تمويل الإرهاب، كما قررت توجيه طاقاتها وخبراتها نحو الجهود المبذولة على مستوى العالم لمكافحة تمويل الإرهاب. وفي نفس هذا الاجتماع أقرت الفرقة مجموعة جديدة من ثماني توصيات خاصة بشأن تمويل الإرهاب (نص التوصيات الخاصة في الملحق الخامس). وقد طلبت فرقة العمل من أعضائها إجراء تقييم ذاتي لمدى تنفيذهم للتوصيات الخاصة، وتقديم هذا التقييم في موعد غايته أول مايو ٢٠٠٢. ووجهت فرقة العمل نفس الدعوة فيما بعد إلى جميع دول العالم. كذلك أصدرت فرقة العمل استمارة استبيان للتقييم الذاتي بشأن التوصيات الخاصة الثماني^{٦٥} وملاحظات إرشادية بشأن التوصيات الخاصة^{٦٦} بغرض توضيح بعض جوانبها. وفي سبتمبر ٢٠٠٢، أعلنت فرقة العمل أن أكثر من ١٢٠ دولة قد استجابت لطلب التقييم الذاتي^{٦٧}.

وفي نوفمبر ٢٠٠٢، أقر صندوق النقد الدولي "منهجية تقييم الامتثال لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"^{٦٨} (ويشار إليها فيما بعد باسم "المنهجية") والتي كان قد أعدها بالتعاون مع البنك الدولي وفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال ومجموعة إيغمونت (Egmont Group) وبعض المنظمات الدولية الأخرى المعنية بوضع المعايير. وقد أضاف الصندوق توصيات الفرقة "الأربعين + ٨" إلى قائمة المجالات والمعايير والمدونات ذات الصلة التي يمكنه استخدامها في عمله التنفيذي، كما تم تنفيذ برنامج تجريبي مدته اثنا عشر شهرا لإجراء تقييمات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT) وإعداد ما يصاحبها من تقارير عن مراعاة المعايير والمواثيق (ROSCs)، وذلك بالاشتراك بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال والأجهزة الإقليمية على غرار فرقة العمل. وعلى عكس التوصيات

^{٦٥} FATF Secretariat, *Self-Assessment Questionnaire: FATF Special Recommendations on Terrorist Financing* (Jan. 31, 2002), http://www.fatf-gafi.org/TerFinance_en.htm.

^{٦٦} FATF Secretariat, *Guidance Notes for the Special Recommendations on Terrorist Financing and the Self-Assessment Questionnaire* (March 27, 2002), http://www.fatf-gafi.org/TerFinance_en.htm [ويشار إليها فيما بعد باسم "الملاحظات الإرشادية"].

^{٦٧} بيان صحفي صادر عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال يعلن حذف أسماء روسيا ودومينيكا ونيوي وجزر مارشال من قائمة البلدان والأراضي غير المتعاونة (١١ أكتوبر ٢٠٠٢) http://www.fatf-gafi.org/Newsarchive_en.htm.

^{٦٨} تقرير بشأن نتائج الجلسة العامة لفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال واقتراح المصادقة على منهجية تقييم الامتثال لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرفق ٢، صندوق النقد الدولي (٨ نوفمبر ٢٠٠٢) <http://www.imf.org/external/np/mae/aml/2002/eng/110802.pdf>.

الأربعين والتوصيات الخاصة، والتي يتم تقييم الامتثال لها بشكل منفصل حتى الآن، نجد أن المنهجية تجمع بين التوصيات الأربعين بشأن غسل الأموال والتوصيات الخاصة الثماني بشأن تمويل الإرهاب في وثيقة تقييم واحدة. غير أنه يتعين التأكيد على أن المنهجية ليست وثيقة تحدد معايير وإنما يقصد بها تيسير إجراء تقييمات موحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتضمن الملحق الخامس أجزاء المنهجية التي تتناول تمويل الإرهاب بشكل مباشر.

التوصيات الخاصة

تشتمل التوصيات الخاصة الخمس الأولى على معايير تتشابه في مضمونها مع نصوص الاتفاقية والقرار. أما التوصيات الثلاث الأخيرة فتغطي مجالات جديدة. ويلخص الجدول (٣) محتويات التوصيات الخاصة، كما تورد الفقرات التالية وصفا موجزا لها واحدة تلو الأخرى.

التوصية الخاصة الأولى: تنفيذ الوثائق القانونية الدولية

تنص التوصية الخاصة الأولى على أن الدول "ينبغي أن تتخذ خطوات فورية للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها تنفيذا كاملا" وأن "تنفذ على الفور قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعها، لا سيما قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٧٣، ٦٩".

^{٦٩} بمقتضى هذه المنهجية التي تغطي التوصيات الأربعين بشأن غسل الأموال بالإضافة إلى التوصيات الثماني بشأن تمويل الإرهاب، يتم تقييم هذا المعيار بالتحقق من أن البلد المعني قد صدق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ديسمبر ١٩٨٨ [ويشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية ١٩٨٨"]. وقام بتنفيذها، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ديسمبر ٢٠٠٠ [ويشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية باليرمو"]. وترد الإشارة إلى اتفاقية ١٩٨٨ في التوصية الأولى بشأن مكافحة غسل الأموال الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المعنية بغسل الأموال. أما الإشارة إلى اتفاقية باليرمو فهي جديدة، وفي هذه الحالة يكون تقييم المنهجية معنيا بمعيار أوسع نطاقا مما ورد في التوصيات. وعلى أية حال، فمن المفهوم أن التوصيات المنقحة المزمع أن تنظر فيها فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال في جلسة عامة تعقدها في يونيو ٢٠٠٢ قد تتضمن التصديق على اتفاقية باليرمو وتنفيذها.

الجدول ٣- ملخص التوصيات الخاصة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال

الرقم	المضمون	تعليقات
١	"التصديق" على الاتفاقية وقرارات الأمم المتحدة "وتنفيذها تنفيذًا كاملاً"	يتحقق هذا المعيار بالانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها، والاستجابة للالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
٢	تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية	تشير إلى الاتفاقية (تمويل الأعمال الإرهابية) والقسم ١ (د) من القرار (تقديم الدعم المالي للإرهابيين والمنظمات الإرهابية).
٣	تجميد أصول الإرهابيين ومصادرتها	تشير إلى القسم ١ (ج) من القرار؛ والقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)؛ والمادة ٨ من الاتفاقية.
٤	الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المرتبطة بالإرهاب	مماثلة للمادة ١٨ فقرة ١ (ب) من الاتفاقية.
٥	تقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة إلى الدول الأخرى	مماثلة للقسم ٣ (هـ) من القرار والمواد ١١-١٦، والمادة ١٨، الفقرتين ٣ و ٤ من الاتفاقية.
٦	فرض متطلبات لمكافحة غسل الأموال على نظم التحويل البديلة	جديد
٧	تعزيز تدابير تحديد هوية العملاء في التحويلات البرقية	جديد
٨	ضمان عدم إمكانية استغلال أي كيانات في تمويل الإرهاب، ولا سيما المنظمات غير الهادفة إلى الربح	جديد

كذلك تنص التوصية الخاصة الأولى على أنه ينبغي للدول أن "تنفذ على الفور" قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة "المتعلقة بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، لا سيما القرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)". وتورد الملاحظات الإرشادية قائمة بالقرارات التالية باعتبارها ذات صلة في هذا السياق: ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

التوصية الخاصة الثانية: تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية

تحدد التوصية الخاصة الثانية تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية كأحد المعايير. وتشير عبارة "الأعمال الإرهابية" إلى الأعمال التي وافقت أطراف الاتفاقية على تجريمها. ولا تقدم هذه التوصية الخاصة تعريفاً يصف "المنظمات الإرهابية"، تاركة لكل دولة حرية تعريفها وفقاً لأغراضها. ولعل كلمة "إرهاب" تبدو من قبيل التكرار في وجود عبارة "أعمال إرهابية"^{٧٠}. وبالإضافة إلى ذلك، فإن على البلدان اعتبار هذه الجرائم جرائم أصلية مفضية لجريمة غسل الأموال.

وعند تقييم الامتثال للتوصية الخاصة الثانية، تنص المنهجية على أنه "يجب تجريم تمويل الإرهاب على أساس الاتفاقية"، وتضع قائمة بعدد من معايير التقييم، ومنها:

- تنطبق صفة جرائم تمويل الإرهاب أيضاً عندما يكون مقر الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية في منطقة اختصاص أخرى أو عند وقوع الأعمال الإرهابية في منطقة اختصاص أخرى.^{٧١} (راجع الفصل الرابع، صفحة ٥٤، للاطلاع على مناقشة لهذه النقطة)؛
- تنطبق صفة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأقل على الأفراد أو الكيانات القانونية الذين يشتركون عن علم في تمويل الإرهاب.^{٧٢} (راجع الفصل الرابع، صفحة ٥١، للاطلاع على مناقشة لركن العمد في الجريمة)؛
- يمتد تعريف جريمة تمويل الإرهاب ليشمل الكيانات القانونية (كالشركات والمؤسسات)، شريطة أن يكون ذلك جائزاً بمقتضى النظام المطبق في منطقة الاختصاص^{٧٣} (راجع الفصل الرابع، صفحة ٥٣، للاطلاع على مناقشة لهذه النقطة)؛
- ينبغي أن تنص القوانين على جزاءات فعالة وتناسبية وراعية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواء كانت هذه الجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية،^{٧٤} وينبغي أن تكون السبل والموارد القانونية كافية حتى يتسنى تنفيذ قوانين غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نحو فعال.^{٧٥}

^{٧٠} تنص الملاحظات الإرشادية على أن عبارة "تمويل الإرهاب" أو "تمويل الأعمال الإرهابية" تشير إلى الأنشطة التي تصفها الاتفاقية، الملاحظات الإرشادية، الحاشية السابقة ٦٦، الفقرة ٨.

^{٧١} المنهجية، الحاشية السابقة ٦٨، المعيار ٣-١.

^{٧٢} المرجع السابق، المعيار ٤.

^{٧٣} المرجع السابق، المعيار ٤-١.

^{٧٤} المرجع السابق، المعيار ٥.

^{٧٥} المرجع السابق، المعيار ٦.

أما التوصية الخاصة الثانية فهي تنص على معيار يتطلب من كل دولة أن تتأكد من توصيف تمويل جرائم الإرهاب باعتبارها جرائم أصلية مفضية لجرائم غسل الأموال. (راجع الإطار ٣). ويناقش الفصل الرابع، صفحة ٤٩، مسألة تنفيذ المعيار.

الإطار ٣- التجميد والضبط والمصادرة وإسقاط حق الملكية

تتضمن الملاحظات الإرشادية (الفقرات ١٤-١٦) تعريفا مفيدا للاصطلاحات الثلاثة الواردة في سياق التوصية الخاصة الثانية، وهي:

التجميد: في سياق هذه التوصية، لا بد أن تكون الحكومة المختصة أو السلطة القضائية قادرة على تجميد أموال أو أصول معينة أو تقييدها أو حجزها ومن ثم منع نقلها أو التصرف فيها. وتظل الأصول/الأموال ملكا لصاحبها الأصلي ويجوز أن تظل إدارتها موكولة إلى المؤسسة المالية أو وفق ترتيب إدارة آخر يحدده صاحبها.

الضبط: كما هو الحال بالنسبة للتجميد، لا بد أن تكون الحكومة المختصة أو السلطات القضائية المختصة قادرة على اتخاذ إجراءات أو إصدار أوامر تسمح لها بالسيطرة على أموال أو أصول معينة. وتظل الأصول/الأموال ملكا لصاحبها الأصلي، وإن كانت السلطة المختصة تتولى في الغالب حيازة هذه الأصول/الأموال وإدارتها.

المصادرة (أو إسقاط حق الملكية): تقع المصادرة أو إسقاط حق الملكية عندما تأمر الحكومة المختصة أو السلطات القضائية بنقل ملكية أموال وأصول معينة إلى الدولة. وفي هذه الحالة يفقد المالك الأصلي جميع حقوقه في ملكيتها. وعادة ما ترتبط أوامر المصادرة أو إسقاط حق الملكية بإدانة جنائية وحكم محكمة يتقرر بمقتضاه أن الملكية جاءت عن طريق جريمة جنائية أو كانت هناك نية لاستخدامها في ارتكاب جريمة جنائية.

التوصية الخاصة الثالثة: تجميد أصول الإرهابيين وضبطها ومصادرتها

تختلف الاتفاقية والقرار والتوصيات الخاصة في طريقة تناول كل منها للتجميد والضبط والمصادرة. فالاتفاقية تتطلب من الدول الأطراف أن "تتخذ التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد وكشف وتجميد وضبط" أموال الإرهابيين، و"مصادرة" هذه الأموال.^{٧٦} أما القرار فيتضمن التزاما واسع النطاق على الدول بتجميد أصول الإرهابيين، كما يطالب القراران ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) بالتجميد الفعلي لأصول الإرهابيين والمنظمات الإرهابية المدرجة في القائمة التي أعدتها "لجنة ١٢٦٧". غير أن هذه القرارات

^{٧٦} الاتفاقية، الحاشية السابقة ١٢، المادة ٨، الفقرتان ١ و ٢.

تتطلب تجميد تلك الأصول فحسب، ولا تتطلب ضبطها أو مصادرتها. وتجمع التوصية الخاصة الثالثة بين العناصر الثلاثة: التجميد والضبط والمصادرة.

ونناقش في الفصل الرابع، صفحة ٥٥، الاستجابات التشريعية الممكنة لهذا المعيار (والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية وقرارات الأمم المتحدة).

التوصية الخاصة الرابعة: الإبلاغ عن المعاملات المتعلقة بالإرهاب

تحدد التوصية الخاصة الرابعة معياراً ينص على توسيع نطاق تقارير المعاملات المشبوهة المطلوب من المؤسسات المالية تقديمها ليشمل المعاملات المشتبه في ارتباطها بالإرهاب. ويمكن تحقيق ذلك في العادة من خلال تعديل قانون مكافحة غسل الأموال. وتنص الملاحظات الإرشادية على أن للدول الخيار بين استخدام معيار ذاتي تستند إليه التقارير (كأن "تشتبه" مؤسسة مالية في ارتباط إحدى المعاملات بالإرهاب) أو معيار أكثر موضوعية (كأن تتوفر لدى مؤسسة مالية "أسباب معقولة للاشتباه في ارتباط إحدى المعاملات بالإرهاب").^{٧٧}

ويناقش الفصل الرابع، صفحة ٦٣، هذا المعيار الذي يعتبر جزءاً من التدابير الوقائية التي تدعو الاتفاقية إلى اتخاذها.

التوصية الخاصة الخامسة: التعاون الدولي

تحدد التوصية الخاصة الخامسة معياراً ينص على أن توفر البلدان أقصى قدر ممكن من المساعدة لبعضها البعض فيما يتصل بإنفاذ القوانين الجنائية والمدنية، وإجراء التحقيقات الإدارية والتحريات والإجراءات المتعلقة بتمويل الإرهاب والأعمال والمنظمات الإرهابية. وتشير الملاحظات الإرشادية إلى أن هذه التوصية تغطي أنواع المساعدات التالية:^{٧٨}

- (١) تبادل المعلومات من خلال آليات المساعدة القانونية المتبادلة، بما فيها أخذ الأدلة، واستخراج المستندات لإجراء التحقيقات أو لتقديمها كأدلة، وفحص وضبط المستندات أو الأشياء ذات الصلة بالإجراءات أو التحقيقات الجنائية، والقدرة على إنفاذ أمر أجنبي بالمنع أو الضبط أو إسقاط حق الملكية أو المصادرة في مسألة جنائية؛
- (٢) تبادل المعلومات عن طريق وسائل أخرى بخلاف آليات المساعدة القانونية المتبادلة، كتبادل المعلومات فيما بين وحدات الاستخبارات المالية وغيرها من الأجهزة التنظيمية أو الرقابية؛
- (٣) التدابير التي تستهدف التأكد من عدم توفير "ملاذ آمن" للأفراد المتورطين في تمويل الإرهاب؛

^{٧٧} الملاحظات الإرشادية، الحاشية السابقة ٦٦، الفقرة ٢١.

^{٧٨} المرجع السابق، الفقرة ٢٢.

٣٠ مصادر القواعد والمعايير الدولية

(٤) إجراءات تسليم هؤلاء الأفراد؛

(٥) الأحكام والإجراءات التي تستهدف التأكد من عدم رفض طلبات التسليم بدعوى وجود دوافع سياسية وراء ارتكاب الجريمة.

وتقيّم المنهجية مدى الامتثال لهذا المعيار بالنص على أنه "ينبغي أن تكون هناك قوانين وإجراءات تسمح بتوفير أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواء تطلبت استخدام تدابير إلزامية أم لا، وعلى أن يتضمن ذلك تقديم السجلات من جانب المؤسسات المالية وغيرها من الأشخاص، وتفتيش الأشخاص والعقارات، وضبط الأدلة والحصول عليها لاستخدامها في التحقيقات وإقامة الدعاوى وغيرها من الإجراءات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في مناطق الاختصاص الأجنبية".^{٧٩} وتتضمن المعايير ٣٤-١ إلى ٤٢ من المنهجية مزيداً من التفاصيل حول بعض هذه النقاط.

ويناقش الفصل الرابع، صفحة ٦٠، الاستجابات التشريعية الممكنة بالنسبة لهذا المعيار، والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية والقرار.

التوصية الخاصة السادسة: خدمات التحويل البديلة

تحدد التوصية الخاصة السادسة معياراً ينص على قيام الدول بفرض متطلبات لمكافحة غسل الأموال على نظم التحويل البديلة — أي نظم التحويل التي لا تستخدم المؤسسات الرسمية التابعة للقطاع المالي، كالبانوك، في إجراء تحويلات الأموال من بلد إلى آخر.^{٨٠} (راجع الإطار ٤). وحسب الملاحظات الإرشادية، فإن مؤدى هذه التوصية هو اشتراط: (١) ترخيص أو تسجيل الكيانات التي توفر خدمات التحويل البديلة؛ (٢) توسيع نطاق تطبيق توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال ١٠ و ١١ (تحديد هوية العملاء) و ١٢ (إمسك السجلات) و ١٥ (الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة) لتشمل النظم البديلة لتحويل الأموال؛ (٣) وجود عقوبات يمكن تطبيقها في حالة عدم الامتثال لهذه الشروط.^{٨١} ويناقش الفصل الرابع، صفحة ٦٥، الاستجابات التشريعية الممكنة لهذه التوصية.

^{٧٩} المنهجية، الحاشية السابقة ٦٨، المعيار ٤٢.

^{٨٠} تستخدم الدراسة قيد الإصدار التي أعدها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي عن نظام *الحوالة* مصطلح "النظم غير الرسمية لتحويل الأموال" والذي يفضله المؤلفون استناداً إلى ما لاحظوه من أن هذه النظم هي الوسيلة السائدة لإجراء التحويلات المالية في بعض مناطق الاختصاص، وهو وضع يتعارض مع كلمة "بديلة". ويستخدم هذا الدليل مصطلح "نظم التحويل البديلة" تبعاً لاستخدام فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال.

^{٨١} الملاحظات الإرشادية، الحاشية السابقة ٦٦، الفقرة ٢٨.

الإطار ٤ - نظم التحويل البديلة

لا يوجد تعريف مستقر أو حتى متفق عليه عموماً لمفهوم "نظم التحويل البديلة". غير أن سلطات إنفاذ القوانين تصف هذه النظم بشكل عام استناداً إلى بعض السمات المشتركة. فنظم التحويل البديلة "تطورت عموماً على أساس عوامل عرقية أو ثقافية أو تاريخية، وهي تعتبر في بعض الحالات طريقة تقليدية لنقل الأموال تسبق تاريخاً انتشار النظم المصرفية الغربية في القرنين التاسع عشر والعشرين". ومن السمات الأساسية لنظم التحويل البديلة أنها تعمل في معظمها على أساس علاقات "المراسلة" - أي أن القيمة غالباً ما تنتقل من مكان إلى آخر بغير أن تنتقل العملة فعلياً. وبالرغم من أن هذه النظم تعتبر في كثير من الأحيان نظماً "موازية" أو نظم "ظل" تعمل خارج نطاق آليات الدفع الوطنية والدولية المستقرة، فهي قد تعتمد على النظم الرسمية كوسيلة لنقل الأموال.

وهناك سمة أساسية أخرى لنظم التحويل البديلة، وهي اعتمادها على نوع من أنواع "التصفية" في تحويل القيمة وتسوية الحسابات بين المتعاملين. فغالباً ما تستخدم المقاصة بين الحسابات الدائنة والمدينة على نطاق واسع وتضم أكثر من طرفين. وعادة ما يتلقى الوكلاء ("hawaldar") أو الوسطاء عمولة أو مبلغاً ما نظير الخدمات التي يقدمونها، ويحققون أرباحاً عن طريق الاستفادة من فروق أسعار الصرف. ومن المفهوم أن الوسطاء يحرصون على تسوية الأرصدة؛ ولأن الثقة هي أهم عنصر لضمان الاستمرارية داخل الشبكة، فنادراً ما تنهار المعاملات وعادة ما يكون الدفع مضموناً.

وهناك أدلة على أن نظم التحويل البديلة تستخدم حتى في الاقتصادات المتقدمة حيث تعمل المؤسسات المالية الرسمية بكفاءة. وإذا كانت هناك أسباب متنوعة لوجود نظم التحويل البديلة، فإن عدم إمكانية استخدام النظم المصرفية الأكثر رسمية أو ارتفاع تكاليفها أو عدم توفر الخبرة اللازمة أو عدم الارتياح للتعامل مع مؤسسات لا تتوافق مع التقاليد الثقافية المعروفة، كلها يمكن أن يكون من العوامل وراء هذه الظاهرة. وقد كانت إعادة توطين أموال المهاجرين هي في الغالب أساس الزيادة التي شهدتها استخدام نظم التحويل البديلة في البلدان الغربية خلال العقود الأخيرة. وربما يكون التحويل من خلال النظم البديلة أقل تكلفة وأكثر أمناً، وربما يسمح بالالتفاف على القيود التي تفرضها قواعد صرف العملات. ومثل هذه النظم يمكن أن تخدم المناطق النائية التي لا تصل إليها المؤسسات المالية التقليدية أو الرسمية.

وتلقى نظم التحويل البديلة إقبالا من المتعاملين في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نظراً لقلّة أو انعدام السجلات التي يتم الاحتفاظ بها لتوثيق الاتصالات التي تتم بمقتضاها التحويلات. ويؤدي الافتقار إلى سجلات يمكن أن يتتبعها القائمون على إنفاذ القوانين إلى إعاقة جهودهم في اقتفاء أثر الأموال. وإضافة إلى ذلك، فإن هذا النوع من التحويلات لا يخضع عموماً إلى أي تدقيق خارجي أو رقابة أو إشراف من السلطات التنظيمية.

وقد استكمل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مؤخراً دراسة لنظام الحوالة في آسيا، ويورد الإطار ٥ ملخصاً لتأثيراتها.

المصادر: David Marshall Nissman, *Money Laundering*; و Lisa C. Carroll, *Alternative Remittance Systems Distinguishing Sub-Systems of Ethnic Money Laundering in Interpol Member Countries of the Asian Continent*; ومحمد القرشي، "الحوالة"، مجلة التمويل والتنمية، عدد ديسمبر ٢٠٠٢، المجلد ٣٩، العدد الرابع؛ و IMF/World Bank, *Informal Funds*؛ و *Transfer Systems: An Analysis of the Hawala System, April 2003*.

التوصية الخاصة السابعة: المعلومات الخاصة بمنشئ المعاملة في التحويلات البرقية

تتناول التوصية الخاصة السابعة مسألة تحديد هوية العملاء في التحويلات البرقية الدولية والمحلية. وكما تشرح الملاحظات الإرشادية بالتفصيل، ينص هذا المعيار على أن (١) يتم تحديد المعلومات الخاصة بمنشئ المعاملة فيما يتعلق بتحويلات الأموال الدولية والمحلية؛ (٢) تحتفظ المؤسسات المالية بالمعلومات في كل مرحلة من مراحل عملية التحويل؛ (٣) تشترط البلدان على المؤسسات المالية أن تدرس بمزيد من العناية أو أن تراقب التحويلات المالية التي لا تتوفر معلومات كاملة عن منشئها.^{٨٢} ويمتد هذا الشرط إلى المؤسسات المالية ومكاتب الصرافة وخدمات التحويل.^{٨٣} ولعلنا نلاحظ أن مشكلة الافتقار إلى معلومات عن منشئ المعاملة في التحويلات البرقية ترتبط بمسألة غسل الأموال ككل، وينبغي التعامل معها عن طريق إدخال تعديل ملائم على التوصيات المتعلقة بغسل الأموال والصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال. وعلى أية حال، وبدون انتظار تعديل التوصيات الأربعين بشأن هذه النقطة، فإن التوصيات الخاصة تمثل خطوة أولى في معالجة هذه القضية.

ويمكن التعامل مع هذه القضايا عادة بإدخال تعديلات على قانون مكافحة غسل الأموال أو القوانين المنظمة للمؤسسات المالية، والتشريعات الثانوية الصادرة في ظل هذه القوانين. وكانت فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال قد أصدرت ملاحظة تفسيرية لهذه التوصية.^{٨٤} ويناقش الفصل الرابع، صفحة ٦٣، الاستجابات التشريعية الممكنة في هذا الخصوص.

التوصية الخاصة الثامنة: المنظمات غير الهادفة للربح

تنص التوصية الخاصة الثامنة على ضرورة قيام البلدان بمراجعة قوانينها ولوائحها المتعلقة بالكيانات التي يمكن استخدامها في تمويل الإرهاب، مع ترك القرار لكل بلد في تحديد نوع المنظمات الأكثر عرضة للخطر بعد تقييم ظروفه المحلية. غير أن التوصية تلفت الانتباه إلى المنظمات غير الهادفة للربح على وجه الخصوص، وتتطلب من البلدان أن تتأكد من عدم إساءة استخدام هذه المنظمات (١) من جانب المنظمات الإرهابية التي تتخفى في شكل كيانات شرعية؛ (٢) أو لاستغلال الكيانات المشروعة بتحويلها إلى قنوات لتمويل الإرهابيين، بما في ذلك استغلالها بغرض التهرب من تدابير تجميد الأصول؛ (٣) لإخفاء أو حجب تحويل الأموال المخصصة للاستخدام في أغراض مشروعة إلى المنظمات الإرهابية بشكل سري.

^{٨٢} المرجع السابق، الفقرة ٣٤.

^{٨٣} المرجع السابق، الفقرة ٣٥.

^{٨٤} FATF Secretariat, *Interpretative Note to FATF Special Recommendation VII: Wire Transfers* (February 14, 2003), http://www.fatf-gafi.org/pdf/INSR7_en.PDF.

وبالنظر إلى طبيعة هذه التوصية، فليس من السهل إصدار استجابة تشريعية فورية وشاملة بشأنها. فالجزء الأول من التوصية يتطلب مراجعة النظام القانوني لهذه الكيانات للحيلولة دون استغلالها في تمويل الإرهاب. ويعد استكمال هذه المراجعة فقط يمكن أن تقرر السلطات أنسب التدابير لمعالجة المخاطر التي تم تحديدها. وترد معلومات عن نطاق المراجعة المقصود في استبيان التوصيات الخاصة الصادر عن فرقة العمل للإجراءات المالية^{٨٥} والملاحظات الإرشادية المتعلقة به.

أما الجزء الثاني من التوصية فيتناول "المنظمات غير الهادفة للربح" بشكل أكثر تحديدا. وتنص الملاحظات الإرشادية على أن "مناطق الاختصاص ينبغي أن تتأكد من عدم استخدام هذه الكيانات لتمويه أو تيسير أنشطة تمويل الإرهاب، أو التهرب من تدابير تجميد الأصول، أو إخفاء عمليات تحويل الأموال المشروعة إلى المنظمات الإرهابية"^{٨٦}. ويمثل استخدام المنظمات غير الهادفة للربح في توجيه الأموال نحو تمويل الأنشطة الإرهابية ظاهرة تبعث على القلق، نظرا لصعوبة الفصل بين هذه الأموال وبين الأموال الأخرى التي يديرها نفس الكيان غير الهادف للربح. والواقع أن الفرق الوحيد بين المنحة القانونية والمنحة غير القانونية التي تقدم إلى منظمة غير هادفة للربح أو تقدم منها هو القصد من وراء تقديمها. وإضافة إلى ذلك، فإن إدارة الكيان المعني قد لا تكون على علم في بعض الحالات باستخدام هذا الكيان لأغراض غير قانونية. وقد أصدرت فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال وثيقة بشأن أفضل الممارسات الدولية في مكافحة إساءة استخدام المنظمات غير الهادفة للربح، وهي وثيقة يمكن الاسترشاد بها في إجراء مراجعة لأوضاع القطاع في بلد معينه^{٨٧}. ويناقش الفصل الرابع، صفحة ٧٠، الاستجابات التشريعية الممكنة لهذه التوصية فيما يتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح.

^{٨٥} FATF Secretariat, *Self-Assessment Questionnaire*, الحاشية السابقة ٦٥.

^{٨٦} *Guidance Notes*, الحاشية السابقة ٦٦، فقرة ٣٨.

^{٨٧} FATF Secretariat, *Combating the Abuse of Non-Profit Organizations: International Best Practices*, (October 11, 2002), http://www.fatf-gafi.org/TerFinance_en.htm.

سن التشريعات لاستيفاء القواعد والمعايير الدولية

هناك طرق عديدة مختلفة سلكتها البلدان التي سنت بالفعل تشريعات للوفاء بالالتزامات والمعايير المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب. وقد أصدرت بعض البلدان تشريعات شاملة تعالج كثيرا من جوانب مكافحة الإرهاب وتمويله، مع تجاوز المتطلبات الدولية إلى حد كبير في بعض الأحيان. وهناك بلدان أخرى سنت تشريعات يعالج كل منها أحد هذه المتطلبات أو بضعة منها - مثل اعتماد تشريعات تعالج بالتحديد متطلبات الاتفاقية أو متطلبات الاتفاقية والقرار معا.

ولكل منهج مزاياه، والأمر يرجع لكل بلد في تحديد كيفية التعامل مع هذه القضية حسب احتياجاته الخاصة. وفي بعض الحالات، حينما يكون الإطار القانوني القائم ضعيفا أو بالبا، لا سيما قوانين مكافحة غسل الأموال، قد يكون أحد الحلول المناسبة هو إصدار قانون شامل يغطي كلا من مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب على أساس موحد. فمثل هذا القانون يشكل استجابة تشريعية أكثر ترابطا ويحد من مخاطر الثغرات أو الفجوات. وفي حالات أخرى، ربما يكون من الأفضل إدخال بعض التعديلات على القوانين القائمة، وهو منهج يتميز بالسرعة مقارنة بسواه ولكن البناء القانوني الناتج عنه قد يفتقر إلى الوضوح والترابط.

وفيما يلي نقدم عرضا عاما وشديد الإيجاز لهذا الموضوع. ومع أن مناقشة القضايا المتعلقة بسياسة التشريع الجنائي لمنع الإرهاب ورصده وقمعه لا تدخل في نطاق تغطية هذا الدليل، فنحن نأمل أن يساعد هذا العرض شديد العمومية في توضيح القضايا التي تواجه السلطات في سعيها لتحديد نطاق التشريع، وأن يساعد أيضا في شرح الفروق الكبيرة بين النطاقات التي تغطيها القوانين الصادرة مؤخرا والتي تتضمن أحكاما بشأن تمويل الإرهاب.

عرض عام

استجابة السياسة التشريعية للالتزامات الدولية المتعلقة بمنع وقمع تمويل الإرهاب يمكن إصدارها كجزء من مبادرة تشريعية أوسع نطاقا لمكافحة الإرهاب بشكل عام، أو النظر فيها بشكل مستقل. وقد قررت بعض البلدان أن تكون استجابتها لأحداث سبتمبر ٢٠٠١ هي اعتماد مجموعة كبيرة ومتنوعة من التدابير لتيسير الكشف عن الإرهاب ومنعه وقمعه. وتؤكد هذه القوانين الشاملة على التدابير الوقائية. وقبل سن هذه التشريعات الشاملة، كانت هذه

البلدان تتعامل مع الإرهاب عن طريق اعتماد أحكام لقمع أعمال معينة، وخصوصا الأعمال التي تجرّمها الاتفاقيات الدولية المعنية بقمع الأعمال الإرهابية، والاعتماد على الأحكام العامة التي ينص عليها القانون الجنائي، كالمعلقة منها بجرائم القتل أو التخريب أو الاستخدام غير المشروع للمتفجرات. وقد أقرت بلدان مثل كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تشريعات شاملة لمكافحة الإرهاب. وكما أوضح وزير العدل الكندي أمام لجنة مجلس الشيوخ الكندي التي كانت تنتظر في التشريع المقترح، "إن قوانيننا الحالية تسمح لنا بالتحقيق في أعمال الإرهاب ومحاكمتها وفرض عقوبات كبيرة على من مارسوا أنشطة معينة مختلفة ترتبط بالإرهاب عموما ... إلا أن هذه القوانين وغيرها لا تكفي للحيلولة دون وقوع الأعمال الإرهابية بادئا ذي بدء ... فقوانيننا الحالية لا تتعامل بالشكل المناسب مع كيفية عمل الخلايا الإرهابية وكيفية وصول الدعم إليها على أرض الواقع. ولا بد أن تكون قوانيننا تجسيدا كاملا لعزمنا على منع النشاط الإرهابي، وهي ليست كذلك في صورتها الحالية."^{٨٨} والقصد من قانون الإرهاب الكندي لعام ١٩٩٦ هو توفير أدوات للسلطات المختصة بإنفاذ القوانين تمكّنها من رصد المؤامرات الإرهابية ووقفها قبل التنفيذ.^{٩٠} وبالإضافة إلى التدابير المتخذة استجابة للالتزامات البلدان بمقتضى القرار والاتفاقية، فإن القانون المذكور "يعالج الاحتياجات الأساسية لوجود تدابير جنائية شاملة ضد الإرهاب، بما في ذلك أحكام تتناول مسألة التعريف التي تعتبر أساسية."^{٩١}

أما قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي^{٩٢} المعروف باسم "قانون الوطنية" ("PATRIOT ACT") فهو أيضا واسع النطاق ويمنح صلاحيات موسعة لسلطات الشرطة، وكان قد صدر مباشرة في أعقاب الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة في ١١ سبتمبر ٢٠٠١. ويمنح القانون المسؤولين الفيدراليين سلطة أكبر لتعقب الاتصالات واعتراضها، كما يخول وزير الخزانة صلاحيات تنظيمية لمكافحة إفساد المؤسسات المالية الأمريكية لأغراض غسل الأموال الأجنبية. ويسعى القانون إلى إغلاق حدود الولايات المتحدة أمام الإرهابيين الأجانب واحتجاز الموجودين منهم داخلها وترحيلهم. وهو ينشئ جرائم جديدة وعقوبات

^{٨٨} كلمة سعادة أن ماكيلان، وزيرة العدل والمدعية العامة في كندا، أمام لجنة مجلس الشيوخ حول موضوع مشروع القانون C-36، في ٤ ديسمبر ٢٠٠١، حسبما وردت في كلمة، Richard G. Mosley, "Preventing Terrorism, Terrorism, Law & Democracy, How Is Bill C-36: The Anti-Terrorism Act 2001," *Canada Changing Following September 11?*, Canadian Institute for the Administration of Justice 147, 2002.

^{٨٩} Anti-Terrorism Act, Statutes of Canada 2001, Chapter 41 [Canada]

^{٩٠} Mosley، الحاشية السابقة ٨٨، صفحة ١٥٠.

^{٩١} المرجع السابق، صفحة ١٥٢.

^{٩٢} United and Strengthening America by Providing Appropriate Tools Required to Intercept and Obstruct Terrorism Act (USA PATRIOT Act) of 2001, Public Law 107-56, October 26, 2001.

٣٦ سن التشريعات لاستيفاء المعايير الدولية

جديدة لاستخدامها ضد الإرهابيين المحليين الدوليين.^{٩٣} وقد تم لاحقا إقرار القانون المنقذ للاتفاقية.^{٩٤}

وقد قامت مؤخرا بلدان أخرى، كانت قد جرمت بالفعل كل أشكال الإرهاب، بإجراء تعديلات على قانونها حسب مقتضيات تنفيذ الاتفاقية، ونصت في نفس القانون على منح الشرطة صلاحيات إضافية للكشف عن جرائم الإرهاب. وهذا ما حدث في بلد مثل فرنسا^{٩٥} على سبيل المثال.

وهناك بلدان أخرى جمعت بين متطلبات الاتفاقية وبعض متطلبات القرار وأصدرت تشريعات لتضمين هذه الأحكام في قوانينها المحلية. ومن أمثلة هذه القوانين قانون مكافحة الإرهاب في بربادوس 2002-6. ويستحدث هذا القانون جريمة الإرهاب، مع تعريفها على غرار ما ورد في الاتفاقية، ويوفر الأدوات القانونية اللازمة لقمع أعمال الإرهاب ووقف تمويلها، فضلا على تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها.

وأخيرا، نجد أن بعض البلدان اعتمدت تدابير قانونية محددة لإدماج الاتفاقية في تشريعاتها، مع قصر نطاق التشريعات الجديدة على ما يلزم لإدخال أحكام الاتفاقية حيز التنفيذ. فعلى سبيل المثال، قد تحدد مثل هذه التشريعات مدى المسؤولية الجنائية التي تقع على الكيانات الاعتبارية إزاء أعمال الأفراد، وهي مسألة متروكة لما يقرره كل طرف في الاتفاقية. وبالمثل، لما كانت الاتفاقية لا تنص على عقوبات على الأعمال التي تجرمها الأطراف الموقعة عليها، فمن الممكن أن يحدد القانون هذه العقوبات. ومثال ذلك أن المرسوم السيادي رقم ١٥-٣٢ الذي أصدرته موناكو في ٨ إبريل ٢٠٠٢ بشأن قمع تمويل الإرهاب يعرف الجرائم المحددة في الاتفاقية والمعاهدات الواردة في مرفقها، ويتضمن أحكاما بشأن المسائل التي تركت الاتفاقية الخيار فيها للدول الأطراف.^{٩٦} وهناك قرار وزاري مستقل ينص على تجميد أصول الأشخاص والمنظمات المذكورة في مرفقات القرار، وهو قائم على المرسوم السيادي الذي جعلت موناكو بمقتضاه الاتفاقية سارية المفعول في أراضيها.^{٩٧}

Charles Doyle, *The USA PATRIOT Act: A Sketch*, CRS, Library of Congress (2002), ^{٩٣} <http://ffpc.state.gov/documents/organization/10091.pdf>.

Suppression of the Financing of Terrorism Convention Implementation Act of 2002, ^{٩٤} Public Law 107-197, Title II, §202(a) June 25, 2002, 116 Stat. 724, amended by Public Law 107-273, Div. B, Title IV, §4006, November 2, 2002, 116 Stat. 1813 (18 U.S.C. §2339C).

Loi no 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne, *Journal Officiel*, 16 novembre 2001 [France]. ^{٩٥}

Ordonnance Souveraine no 15.320 du 8 avril 2002 sur la répression du financement ^{٩٦} du terrorisme, *Journal de Monaco, Bulletin officiel de la Principauté*, no 7542, April 12, 2002 [Monaco].

Arrêté Ministériel no 2002-434 du 16 juillet 2002 portant application de l'ordonnance ^{٩٧} souveraine no 15.321 du 8 avril 2002 relative aux procédures de gel des fonds aux fins de
تبع

كذلك صدر قانون في قبرص يصرح بالتصديق على الاتفاقية ويشتمل على العناصر التشريعية اللازمة لتنفيذها، كالعقوبات والأحكام المتعلقة بمسؤولية الشخصيات الاعتبارية.^{٩٨} وتوضح هذه الأمثلة مجموعة الحلول المختلفة لمشكلة تحديد نطاق التشريع الذي يتقرر إصداره في سياق إدخال الاتفاقية حيز التنفيذ في بلد ما وعند بلورة استجابته التشريعية للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتستند القرارات الخاصة بالنطاق المناسب لمثل هذا التشريع إلى عدد من العوامل، أولها وأهمها أهداف السياسة الجنائية التي يراد تحقيقها من خلال التشريع المقترح — هل تنوي السلطات إصدار استجابة شاملة إزاء التهديد الذي يمثله الإرهاب ليتم إدراجها في التشريع المقترح؟ أم أنها تقترح التعامل فقط مع المسائل المتعلقة بتمويل الإرهاب كما عرفها القرار والاتفاقية؟ أو ربما تنوي اتخاذ موقف وسط بين هذين الخيارين؟ وثانيها، هل تنوي السلطات إنشاء نظام منفصل للتحقيقات والإجراءات المتعلقة بجرائم الإرهاب؟ أم أن النية تتجه إلى تغطية هذه الجرائم في النظام العام؟ ثالثها، ما هي ترسانة الأحكام القانونية الحالية التي تتعامل مع الإرهاب؟ وهل تصلح أساسا لأحكام تجرم تمويل الإرهاب؟ رابعها، هل تنوي السلطات أيضا أن تتعامل مع التوصيات الخاصة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال ضمن نفس القانون؟ وربما يكون هناك اعتبار خامس يتصل بمدى التشابه بين التشريع المقترح والتشريعات في مناطق الاختصاص الأخرى ذات الصلة. (وقد ذُكر هذا الاعتبار صراحة في حالة القانون الكندي لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠١).^{٩٩}

وضع تشريعات التنفيذ

الأمر التي يتعين تغطيتها

الغرض من هذا القسم هو تقديم بعض الإرشادات المتعلقة بصياغة التشريعات تنفيذًا للاتفاقية واستجابة للقرار (وكذلك القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢))، مع مراعاة التوصيات الخاصة التي أصدرتها فرقة العمل بشأن تمويل الإرهاب.

lutte contre le terrorisme, *Journal de Monaco, Bulletin officiel de la Principauté*, no. 7566, July 19, 2002 [Monaco].

A Law to Ratify the International Convention for the Suppression of the Financing ^{٩٨} of Terrorism, including supplementary provisions for the immediate implementation of the Convention, No. 29 (III) of 2001 [Cyprus].

^{٩٩} ولما لم يكن من الضروري أن يكون "القانون [C-36] مماثلا للتشريعات المطبقة في بلدان أخرى كالولايات المتحدة والمملكة المتحدة، فقد لزم أن تكون الفروق قابلة للتفسير ويمكن الدفاع عنها" — ريتشارد موزلي حسبما جاء في Nicole Baer, "Act of Terror, Justice Department moves quickly to craft balanced anti-terrorism legislation," in 2-1 *Justice Canada*, Department of Justice

٢٨ سن التشريعات لاستيفاء المعايير الدولية

ويُلخّص الجدول (٤) المسائل المتعلقة بمنع وقمع تمويل الإرهاب في الاتفاقية والقرار والتوصيات الخاصة الثماني لفرقة العمل، والتي يرجح أن تتطلب استجابة تشريعية. كما يقدم الجدول بعض الاقتراحات بشأن ماهية القوانين التي يمكن تعديلها للوفاء بهذه المتطلبات. وتستند المناقشة التي تعقب ذلك إلى افتراض أن السلطات تعتزم اقتراح تشريع على الهيئة التشريعية لتغطية هذه الأمور.

الجدول ٤ - ملخص للبند التي يمكن إدراجها في التشريع

الموضوع	الاتفاقية	القرار	فرقة العمل	التشريع
تجريم تمويل الأعمال الإرهابية	١٨، ١٧، ٩، ٧-٢ ١(أ)	١(أ)، ١(ب)	الثانية	القانون الجنائي (راجع الفصل الرابع، صفحة ٤٣)
منع الدعم المالي للإرهابيين والمنظمات الإرهابية		١(د)	الثانية	القانون الجنائي (راجع الفصل الرابع، صفحة ٤٣)
تجميد أصول الإرهابيين وضبطها ومصادرتها	٨	١(ج)	الثالثة	القانون الجنائي أو قانون الإجراءات الجنائية (راجع الفصل الرابع، صفحة ٥٥)
التعاون دولياً في التحقيقات المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية ودعمها	١٦-١٠	٢(و)	الخامسة	القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال وقانون المساعدة القانونية المتبادلة، وغيرها (راجع الفصل الرابع، صفحة ٦٠)
الانضمام إلى "الاتفاقيات ذات الصلة"، وتنفيذها بالكامل		٣(د)، ٣(هـ)	الأولى	الاتفاقية هي إحدى "الاتفاقيات ذات الصلة". وفي معظم البلدان يستلزم التصديق قانوناً يقره البرلمان

الموضوع	الاتفاقية	القرار	فرقة العمل	التشريع
إلزام المؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية للكشف عن معاملات تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها	١٨ (ب)		الرابعة	قانون مكافحة غسل الأموال (راجع الفصل الرابع، صفحة ٦٣)
إنشاء قنوات اتصال داخلية وخارجية بشأن الجرائم المشتبه فيها، بما في ذلك استخدام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)	١٨ (٣) ٤		الخامسة	القانون الجنائي وقانون مكافحة غسل الأموال وغيرهما (راجع الفصل الرابع، صفحة ٦١)
اتخاذ تدابير لتسجيل أو ترخيص جميع وكالات تحويل الأموال والكشف عن حركات النقد عبر الحدود، وغير ذلك من التدابير	١٨ (أ) ٢ (ب)		السادسة	قانون الخدمات المالية، وقانون الجمارك وغيرهما (راجع الفصل الرابع، صفحة ٦٣)
إلزام المؤسسات المالية بإدخال معلومات عن منشئ المعاملة في جميع التحويلات المالية			السابعة	قانون أو لوائح مكافحة غسل الأموال، وقانون الخدمات المالية (راجع الفصل الرابع، صفحة ٦٣)
التأكد من عدم استخدام المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب			الثامنة	قانون المنظمات الخيرية أو قانون مماثل (راجع الفصل الرابع، صفحة ٧٠)

وينبغي أن تتنظر السلطات في عدد من المسائل العملية عند تحديد هيكل التشريع المزمع، مع مراعاة الاعتبارات العامة الموضحة أعلاه وقائمة المتطلبات الواردة في الاتفاقية والقرار والتوصيات الخاصة. أولاً: قد يكون من الممكن تنفيذ بعض المتطلبات دون الحاجة إلى إصدار قانون جديد، وهو ما يتوقف على النظام القانوني القائم. ويمكن أن ينطبق هذا الوضع على البلدان التي تعطي قوة القانون للمعاهدات الدولية المصدق عليها. إلا أنه قد يكون من الضروري، حتى في هذه البلدان، إدراج الجرائم الجنائية المطلوبة في القانون

٤٠ سن التشريعات لاستيفاء المعايير الدولية

الجنائي (كما فعل معظم البلدان) لضمان احتواء القانون على جميع الجرائم الجنائية، وألا تكون هناك شكوك فيما يتعلق بسريان أجزاء أخرى من القانون (بشأن الأدلة وبعض الدفوع العامة .. الخ) على الجرائم الجديدة. وبالنسبة للأحكام المزمع أن تكون موضوع التشريع الجديد، هناك اعتبار آخر يتعين مراعاته وهو ما إذا كانت ستدرج جميعا في قانون واحد شامل، أو إذا لم يكن الحال كذلك فكيف يمكن تصنيف النصوص القانونية. وبالمثل، ينبغي أن تنظر السلطات في التشريعات المعمول بها لمعرفة ما إذا كانت تحتاج إلى تعديل للوفاء بمتطلبات معينة، بدلا من إصدار قانون جديد. وعلى أية حال، يتعين النظر في الروابط بين أي قانون جديد مقترح والقوانين القائمة، ولا سيما القوانين المعنية بغسل الأموال.

القوانين النموذجية

بالإضافة إلى هذا الدليل، يمكن أن تستشير السلطات عددا من المصادر بشأن صياغة التشريع المقترح أو صياغة أحكام معينة. وقد قامت بعض البلدان بوضع إحالات إلى تشريعاتها ذات الصلة في الموقع الإلكتروني للجنة مناهضة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن.^{١٠٠} ويمكن أن تسترشد السلطات بعدد من القوانين النموذجية أيضا. فعلى سبيل المثال، أصدرت أمانة الكومنولث عددا من الأحكام التشريعية النموذجية والشروح و "أدوات التنفيذ" المتعلقة بمختلف جوانب مكافحة الإرهاب،^{١٠١} ويقوم الآن مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية بإعداد أدوات تشريعية وتنفيذية لاتفاقيات مكافحة الإرهاب العالمية الاثنتي عشرة.^{١٠٢} كما أصدر البرنامج الكاريبي لمكافحة غسل الأموال مشروع قانون لمكافحة الأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب.^{١٠٣}

^{١٠٠} يمكن الرجوع إلى هذه القوانين في الموقع التالي: http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373/ctc_da/index.html

^{١٠١} على سبيل المثال، Commonwealth Secretariat, Model Legislative Provisions on Measures to Combat Terrorism (September 2002) Implementation Kits for the International Counter-Terrorism Conventions (2002).

^{١٠٢} من المتوقع صدور هذه الأدوات في عام ٢٠٠٣.

^{١٠٣} Fitz-Roy Drayton, Caribbean Anti Money Laundering Programme, *Draft Legislation to Combat Terrorist Acts and Terrorist Financing*.

قضايا حقوق الإنسان

تتضمن الاتفاقية إشارة غير مباشرة إلى حقوق الإنسان في المادة ٢١ التي تنص على أنه "لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يضر بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما أغراض ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة".^{١٠٤} وتتضمن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة تشجيع وتعزيز "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".^{١٠٥} ويبدو أن الهدف من الإشارة إلى القانون الإنساني الدولي، والتي تظهر أيضا في اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل،^{١٠٦} هو حماية حقوق السكان في حالات الصراع المسلح، والتي تتناولها اتفاقيات القانون الإنساني الدولي.

وبينما يرجح أن تثار قضايا حقوق الإنسان في سياق صياغة قانون شامل بشأن الإرهاب،^{١٠٧} فإن مثل هذه القضايا قد تثار أيضا حتى في سياق قانون أضيّق نطاقا يقتصر على تناول الاستجابة القانونية للقرار والاتفاقية. وقد نشأت بعض المخاوف في عدد من البلدان من احتمال سوء استخدام التعريف العام للأعمال الإرهابية الوارد في الاتفاقية لإرساء جريمة تمويل تلك الأعمال، وذلك نظرا لما يتسم به هذا التعريف من طابع فضفاض. وعلى سبيل التحديد، استشعر البعض أن بعض أشكال الاحتجاج العام، سواء كانت قانونية أو غير قانونية، يمكن أن تندرج تحت تعريف الأعمال الإرهابية. وقد حاولت هذه البلدان معالجة هذه المسألة بإضافة تفسيرات إلى التعريف توضح أن الإضرابات أو الاحتجاجات لا تشكل أعمالا إرهابية ما لم تتوفر فيها بعض الأركان الأخرى لجرائم الإرهاب (راجع الفصل الرابع، صفحة ٤٧، للاطلاع على بعض الأمثلة). وبشكل أعم، يحتاج كل بلد إلى الموازنة بين الحاجة إلى سن قانون يمنح الشرطة والسلطات الأخرى صلاحيات كافية للكشف عن الأعمال الإرهابية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها، بما في ذلك تمويل هذه الأعمال

^{١٠٤} تشير المادة ١٧ أيضا إلى حقوق الإنسان الدولية في سياق معاملة الأشخاص الذين يتم احتجازهم والذين تتخذ بشأنهم أي تدابير أو إجراءات قانونية أخرى عملا بهذه الاتفاقية.

^{١٠٥} تنص المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "مقاصد الأمم المتحدة هي [...] (٣): "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

^{١٠٦} الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة ١٩، فقرة ١.

^{١٠٧} تم الإعراب في كثير من البلدان عن بعض المخاوف المتعلقة بتوسيع صلاحيات الشرطة في قضايا الإرهاب، وكذلك مسألتي الاعتقال بدون توجيه اتهامات وحقوق المعتقلين في الحصول على المشورة القانونية. راجع بشكل عام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، قضايا أخرى، الإرهاب وحقوق الإنسان، تقرير مرحلي مقدم من المقررة الخاصة السيدة كاليوبي ك. كوكا، الفقرات ١١٢-١١٧. E/CN.4/Sub. 2/2002/31.

٤٢ سن التشريعات لاستيفاء المعايير الدولية

والإعداد لها، وبين الحاجة إلى المحافظة على الحريات الفردية، بما فيها حق الإنسان الأساسي في الخصوصية وحقوق المتهمين. ويجوز للسلطات الاسترشاد بالمذكرة التوجيهية الصادرة في هذا الخصوص عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومجلس الوزراء التابع لمجلس أوروبا. ١٠٨

Office of the High Commissioner for Human Rights, *Note to the Chair of the Counter-terrorism Committee: A Human Rights Perspective on Counter-Terrorism Measures*, <http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373/ohchr1.htm> و *Guidelines on human rights and the fight against terrorism, adopted by the Committee of Ministers on July 11, 2002 at the 804th meeting of the Ministers' Deputies* (September 2002).

ملاحظات صياغية حول مسائل محددة

تجريم تمويل الإرهاب

عرض عام

ينبغي للسلطات الراغبة في تنفيذ نصوص الاتفاقية والوفاء بمتطلبات القرار أن تنظر في نوعين من السلوك المتعلق بتمويل الإرهاب منفصلين وإن كانت هناك صلة تجمع بينهما. أحدهما هو تمويل الأعمال الإرهابية حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، والثاني هو تقديم الدعم المالي للإرهابيين والمنظمات الإرهابية وفقا لنص الفقرة ١ (د) من القرار. فمع تشابه المتطلبات المتعلقة بهذين الشكلين من السلوك، إلا أنها ليست متطابقة، ويرجع الأمر لسلطات كل بلد في أن تقرر كيفية توصيف كل نوع منها في القانون المحلي.١٠٩ وقبل النظر في الاختلافات بين نوعي المتطلبات، تجدر ملاحظة أن الفقرة ١ (ب) من القرار تطالب بتجريم تمويل الأعمال الإرهابية، مستخدمة في ذلك لغة شديدة الشبه بلغة الاتفاقية. وإذا قرأنا الفقرة ٣ (د) من القرار التي تدعو الدول إلى الانضمام "في أقرب وقت ممكن" إلى الاتفاقية مع الفقرة ١ (ب) منه، نجد أن الفقرة ١ (ب) تمثل إشارة واضحة إلى تجريم تمويل الأعمال الإرهابية حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية. ومن ثم فإن الفقرة ١ (د) تتطلب شيئا إضافيا إلى جانب تجريم الأعمال الإرهابية.

ومع أن كلا من الاتفاقية والفقرة ١ (د) من القرار تتناول تقديم المساعدات المالية الموجهة نحو الإرهاب، إلا أن هناك اختلافات ملحوظة بين الاثنين. أولا: بينما تتطلب الاتفاقية بوضوح تجريم تمويل الأعمال الإرهابية، يبدو أن الفقرة ١ (د) من القرار تنحو منحى مختلفا. فبدلا من أن تتطلب من الدول تجريم تقديم الأموال والخدمات إلى الإرهابيين، نجدها تتطلب منها أن "تحظر على رعاياها وأي كيانات داخل أراضيها" تقديم المساعدات المالية للإرهابيين والمنظمات الإرهابية. وتبدو هذه الصياغة متعمدة، حيث تتعارض مع الصياغة المستخدمة في الفقرة ١ (ب) من القرار المشار إليها أعلاه، والتي تتطلب تجريم تمويل الأعمال الإرهابية. وهكذا نجد أن جوهر الفقرة ١ (د) هو وقف تدفق الأموال والخدمات المالية

١٠٩ يبدو أن التوصيات الخاصة بشأن تمويل الإرهاب والصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال ترى أيضا أن هناك نوعين منفصلين من السلوك يجب تجريمهما، حيث تنص التوصية الخاصة الثانية على معيار يقضي بتجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

٤٤ ملاحظات صياغية حول مسائل محددة

إلى الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، سواء تم ذلك من خلال التجريم أو من خلال وسائل أخرى.

ثانياً، فيما يتعلق بطبيعة هذه المساعدات، يعتبر الالتزام الوارد في الفقرة ١(د) من القرار أوسع نطاقاً من نظيره في الاتفاقية. فالاتفاقية تجرم تقديم "الأموال" التي تُعرفها كمرادف لكلمة الأصول، بينما يستخدم القرار صياغة أشمل تضم أي "أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة". وإذا أخذنا في الحسبان تعريف "الأموال" الأشمل في الاتفاقية، نجد أن ما يغطيه القرار ولا تغطيه الاتفاقية هو تقديم "الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة".^{١١٠}

ثالثاً، يتضمن القرار وليس الاتفاقية تعريفاً لنوعية الأشخاص والكيانات التي يجب منعها من تلقي الأموال أو الخدمات. ففي القرار، لا تقتصر قائمة هؤلاء الأشخاص على من يرتكبون أو يشرعون في ارتكاب أو يسهلون أو يشاركون في أعمال إرهابية، وإنما تتضمن أيضاً الكيانات المملوكة لهم أو التي يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فضلاً على الكيانات التي تعمل لحسابهم أو بتوجيه منهم. وتُعرف الاتفاقية الأعمال الإرهابية فقط، وليس الإرهابيين أو الإرهاب، وهو ما يعني ضمناً أن هذا التعريف يشمل أي شخص يرتكب أو قد يرتكب عملاً من أعمال الإرهاب.

ويتضح مما سبق أن القرار، بالإضافة إلى تجريمه تمويل الأعمال الإرهابية وفقاً للاتفاقية، يتطلب في الفقرة ١(د) أن تحظر البلدان تدفق الأموال والخدمات إلى الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، تاركاً لكل بلد تحديد الطريقة التي يتم بها ذلك. ومن السبل الممكنة لتحقيق هذا الهدف النص على تجميد أصول فئات الأشخاص والكيانات المذكورة في الفقرة ١(د) وحظر تقديم الخدمات المالية أو غيرها إلى مثل هؤلاء الأشخاص.

ويعتمد كثير من مناطق الاختصاص في تجميد الأصول وحظر تقديم الموارد على تجريم السلوك المفترض من جانب أصحاب الأصول المزمع تجميدها والمستفيدين المقصودين من المساعدات المالية.^{١١١} وهناك مناطق اختصاص أخرى تستند فيها هذه الأحكام إلى قوائم يتم إنشاؤها لتشمل الأشخاص والمنظمات الذين يُتصور فيهم مثل هذا السلوك. فعلى سبيل

^{١١٠} ليس واضحاً ما تضيفه عبارة "موارد اقتصادية" إلى الاصطلاحات الأخرى في القائمة.

^{١١١} بالإضافة إلى نظم المصادرة الجنائية الموصوفة في هذه الفقرة، يوجد لدى بعض البلدان، ومنها الولايات المتحدة، نظم مصادرة مدنية يمكن بمقتضاها مصادرة الأصول بشكل مستقل عن الإجراءات الجنائية. راجع صفحة ٨٢ من Stefan D. Cassalla, "Restraint and Forfeiture of Proceeds of Crime in International Cases: Lessons Learned and Ways Forward," *Proceedings of the 2002 Commonwealth Secretariat Oxford Conference on the Changing Face of International Cooperation in Criminal Matters in the 21st Century* (Commonwealth Secretariat, 2002).

المثال، يجرّم قانون مكافحة الإرهاب في بربادوس 2002-6 كلا من تقديم أو جمع الأموال لأغراض الإرهاب، وتقديم الخدمات المالية لمثل هذه الأغراض. ثم يجري الربط بين أحكام التجريم والمصادرة في القانون والاتهامات الموجهة في إطار جريمة الإرهاب حسب التعريف المحدد لها.^{١١٢} وفي بلدان أخرى مثل كندا يستند تجريم الأصول وحظر الدعم المالي إلى قائمة بالأفراد والمنظمات تصدرها الحكومة بناء على معلومات تفيد بأن الشخص أو الكيان المعني يمارس نشاطا إرهابيا، بغض النظر عن أي لائحة اتهام ضد هذا الشخص أو الكيان.^{١١٣} وفي الاتحاد الأوروبي، اتخذ كل بلد عضو في الاتحاد التدابير التي تدعو إليها الفقرة ١ (ب) من القرار والمعنية بالتجريم، بينما تم اتخاذ التدابير المتعلقة بتجميد أصول الإرهابيين والمنظمات الإرهابية على مستوى الاتحاد ككل.^{١١٤}

تعريف الأعمال الإرهابية

لم تحاول المعاهدات التسع المدرجة في مرفق الاتفاقية تقديم تعريف للإرهاب، وإنما أوردت تعريفا لأعمال معينة بأسلوب لا يرد فيه لفظ "الإرهاب". بل إن أحدث هذه المعاهدات، وهي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، تستخدم لفظي "إرهابي" و "إرهاب" في العنوان والديباجة، وتشير إلى قرارات الجمعية العامة بشأن الإرهاب، ولكنها تعرّف جريمة الهجمات الإرهابية بالقنابل بدون استخدام لفظ الإرهاب. وهي لا تقدم تعريفا للإرهاب، شأنها في ذلك شأن المعاهدات التسع الواردة في ملحق الاتفاقية، وإنما تتضمن تعريفا يصف "الأعمال الإرهابية" ويشكل أساسا لتعريف جرائم التمويل المنصوص عليها في الاتفاقية.

ولا يعرّف القرار "الإرهاب"، وإنما يتطلب من الدول "منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية"^{١١٥} و"الانضمام إلى [...] الاتفاقية"^{١١٦} كما يتطلب منها أن "تحظر [على الأشخاص] إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية [...] للأشخاص الذين

^{١١٢} قانون Anti-Terrorism Act 2002-6, Sections 4 and 8 [بربادوس].

^{١١٣} قانون Criminal Code, Sections 83.05 to 83.12 [كندا].

^{١١٤} الموقف المشترك للمجلس (Council Common Position) في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تطبيق تدابير محددة لمكافحة الإرهاب (2001/931/CFSP)، حسبما ورد في Official Journal of the European Communities, L 344/93 Council Regulation (EC) No. 2580/2001، ولائحة المجلس ties, December 28, 2001، في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تدابير محددة ضد بعض الأشخاص والكيانات بغرض مكافحة الإرهاب، Official Journal, of the European Communities, December 28, 2001, L 244/70 [الاتحاد الأوروبي].

^{١١٥} القرار، الحاشية السابقة ٥، الفقرة ١ (أ).

^{١١٦} المرجع السابق، الفقرة ٣ (د).

٤٦ ملاحظات صياغية حول مسائل محددة

يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها [...] ^{١١٧} ونظراً لعدم وجود أي إشارة إلى ضرورة وضع تعريف أشمل، مع الإشارة إلى الاتفاقية، يمكن استخلاص أن القرار لا يلزم الدول بوضع تعريف للإرهاب أو الأعمال الإرهابية يغطي نطاقاً أوسع من التعريف الوارد في الاتفاقية. ^{١١٨} وقد تم استخدام أو اعتماد تعريف أشمل في كثير من الدول، وإن لم يشترط القرار ذلك.

وتنص التوصية الخاصة الأولى الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال على أن تمويل الإرهاب "ينبغي أن يجرّم استناداً إلى الاتفاقية". وسوف تستند الملاحظات التالية إلى التعريف الوارد في الاتفاقية عند مناقشة تعريف الأعمال الإرهابية.

أنواع الأعمال الإرهابية

تعرف الأعمال الإرهابية في الاتفاقية بأنها (١) الأعمال الإرهابية المنصوص عليها على الأقل في المعاهدات الدولية التسع الواردة في القائمة المرفقة بالاتفاقية والتي يكون البلد المعني طرفاً فيها ("جرائم المعاهدات")؛ و (٢) الأعمال الإرهابية حسبما وردت في التعريف العام المنصوص عليه في المادة ٢(ب) ("الجرائم العامة").

"جرائم المعاهدات"

تشير المادة ٤ فقرة ١(أ) من الاتفاقية إلى تسع معاهدات وردت في مرفقها، وتعتبر من الجرائم تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم في تنفيذ إحدى الجرائم المعروفة في إحدى المعاهدات الواردة في القائمة. ^{١١٩} وقد أقر واضعو الاتفاقية بأن البلدان ربما لا تكون منضمة بعد إلى جميع المعاهدات التسع المدرجة في مرفق الاتفاقية عند انضمامها للاتفاقية. وتصرح الاتفاقية للدول الأطراف بأن تعلن، وقت انضمامها إلى الاتفاقية، أن أي معاهدة ليست طرفاً فيها تعتبر وكأنها غير مدرجة في مرفق الاتفاقية، على أن ينتهي أثر هذا الإعلان عندما تصبح الدولة طرفاً في تلك المعاهدة. وعلى العكس من ذلك، إذا خرجت دولة طرف في الاتفاقية من إحدى المعاهدات، يجوز لها إعلان أن تلك المعاهدة سوف تعتبر وكأنها غير مدرجة في المرفق. وإعلان مثل هذه الأمور هو

^{١١٧} القرار، الحاشية السابقة ٥، الفقرة ١(د).

^{١١٨} كتب والتر غير، وهو خبير سابق في لجنة مكافحة الإرهاب، أن رئيس اللجنة كان قد ذكر أن اللجنة سوف تعتبر من أعمال الإرهاب أي عمل تُجمع اللجنة على أنه كذلك. وأضاف السيد "غير" أن العمل الذي قامت به اللجنة ثبت أنه مؤثر بالقدر الذي تنتفي معه الحاجة لحل جميع المسائل المتعلقة بتعريف الإرهاب. Walter Gehr, "Le Comité contre le terrorisme et la résolution 1373 (2001) du Conseil de Sécurité," *Actualité et Droit International* (January 2003), <http://www.ridi.org/adi>

^{١١٩} القائمة واردة في الإطار ١.

مسألة اختيارية. ويجوز للبلدان إدراج المعاهدات التسع في تعريفها الذي يصف "جرائم المعاهدات" حتى ولو لم تكن طرفا في كل هذه المعاهدات.

وقد أدخلت بالفعل بعض الدول الأطراف جميع المعاهدات في التعريف الخاص بها، بما في ذلك المعاهدات التي لم تكن طرفا فيها. ومن ناحية أخرى، اقتصر دول أخرى على إدراج المعاهدات التي هي طرف فيها ضمن القائمة. وقد استحدثت بعض هذه الدول آلية يجوز للحكومة بموجبها وبمقتضى لائحة أن تضيف المعاهدات إلى القائمة عندما تصيح الدولة طرفا فيها، بدون الحاجة إلى تعديل القانون. ومن حيث صياغة التشريعات، تشير بعض القوانين إلى المعاهدة بالاسم، بينما يستخرج البعض الآخر من كل معاهدة الجريمة التي تشتمل عليها وتنص على تجريمها.

"الجرائم العامة"

على عكس "جرائم المعاهدات"، التي تعرف على أساس السلوك الذي يمثل في حد ذاته سلوكا "إرهابيا"، فإن جريمة تمويل الأعمال الإرهابية بمفهومها العام لا تستند في تعريف الأعمال الإرهابية إلى السلوك فحسب، وإنما أيضا إلى النية والغرض. وحسب التعريف العام الوارد في الاتفاقية فإن "أي عمل يمكن أن يكون عملا إرهابيا، شريطة أن يكون القصد منه هو التسبب في موت بعض الأشخاص أو إصابتهم بجروح بدنية جسيمة، وشريطة أن يكون القصد منه هو ترويع السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".

وقد أضاف عدد من البلدان إلى هذا التعريف بعض العناصر التي أدت إلى تضيق نطاقه أو توسيعه.^{١٢٠} ويبدو أن الدافع وراء استخدام لغة من شأنها تضيق نطاق التعريف هو القلق من إمكانية استخدام التعريف العام في غير مواطنه المقصودة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الشرط الوارد في قوانين المملكة المتحدة وكندا وأستراليا ومفاده أن الجريمة لا تنشأ إلا "إذا وقع العمل أو تم التهديد به بنية خدمة قضائية سياسية أو دينية أو أيديولوجية".^{١٢١} ومن أشكال التضيق الأخرى استبعاد أنشطة معينة من نطاق "تقديم أو جمع الأموال". ويوجد مثال لهذا الشرط في قانون قمع الإرهاب النيوزيلندي لعام ٢٠٠٢،

^{١٢٠} تتضمن أمثلة التشريعات الواردة في هذا القسم قوانين عامة لمكافحة الإرهاب وكذلك قوانين منفذة للاتفاقية.

^{١٢١} قانون أستراليا - *Suppression of the Financing of Terrorism Act 2002*, Schedule 1, Amend-ments to the Criminal Code act 1995, Part 5.3, Section 100.1, Definitions, paragraph *terrorist act*; وتوجد صياغة مماثلة في قانون المملكة المتحدة *Terrorism Act 2000*, Article 1 (1) (c); وقانون كندا *Anti-Terrorism Act*, Section 83 (1) (b) وقانون نيوزيلندا *Terrorism Suppression Act 2002*, Section 5(2).

والذي يستبعد صراحة من نطاق جريمة التمويل، "تجنباً لأي شك"، أنشطة تقديم أو جمع الأموال لأغراض الدعوة إلى الحكم الديمقراطي أو حماية حقوق الإنسان.^{١٢٢}

وتُدخل الاتفاقية كجزء من تعريفها لتمويل الإرهاب نية الفاعل في أن يسفر العمل الإرهابي الذي يتم تمويله عن "موت أو جرح بدني" للمدنيين والمواطنين غير المشتركين في أعمال القتال. وقد عرّف عدد من الدول الجريمة بطريقة تجعلها تنطبق على الحالات التي ليس القصد فيها بالضرورة التسبب مباشرة في إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية جسيمة. ومن ذلك مثلاً أن قانون نيوزيلندا المذكور أعلاه يشمل الإضافات التالية، ضمن إضافات أخرى: "أي خطر جسيم يهدد صحة السكان أو سلامتهم"، و "أي عبث خطير بمرفق من مرافق البنية التحتية أو تعطيل خطير لأعمال هذا المرفق، إذا كان من المرجح أن يعرض حياة الناس للخطر"، و "إدخال أو إطلاق كائنات دقيقة حاملة للأمراض، إذا كان من المرجح أن يؤدي إلى تعريض الاقتصاد الوطني في البلاد للدمار".^{١٢٣} وهناك توسع أكبر في التعريف نجده في قانون موريشيوس لمنع الإرهاب لسنة ٢٠٠٢ الذي يقوم، بالإضافة إلى تجريم أعمال الإرهاب، بتجريم التقصير في القيام بأي عمل ضروري في حدود المعقول لمنع هذه الأعمال.^{١٢٤}

وينبغي أن تجري السلطات تقييماً للمزايا والعيوب التي تنطوي عليها إضافة نصوص تؤدي إلى تضيق أو توسيع النطاق الذي يغطيه تعريف الإرهاب لأغراض تنفيذ الاتفاقية. وقد توحى الظروف المحلّة، ولاسيما الحساسية إزاء الاعتبارات المتعلقة بالحقوق الأساسية، بضرورة إضافة نصوص تحد من نطاق التعريف. غير أن هذه النصوص قد تزيد من صعوبة النجاح في ملاحقة هذه الجرائم قضائياً. وتجدر الإشارة إلى أن أمثلة التشريعات الواردة في الملاحق تستند إلى متطلبات الاتفاقية فقط.

ويجوز أن تنتظر السلطات أيضاً في استخدام آلية لوضع القوائم من أجل تيسير محاكمة جرائم تمويل الإرهاب. وقد قام عدد من الدول، منها كندا^{١٢٥} ونيوزيلندا^{١٢٦} والمملكة المتحدة^{١٢٧} والولايات المتحدة^{١٢٨} بإنشاء آليات يمكن بموجبها إدراج أسماء الأشخاص أو المنظمات المشتبه في تورطهم في الإرهاب (بخلاف الأسماء المدرجة في قوائم بموجب

^{١٢٢} قانون ٢٠٠٢ *Terrorism Suppression Act 2002*, Section 8(2) [نيوزيلندا].

^{١٢٣} قانون ٢٠٠٢ *Terrorism Suppression Act 2002*, Section 5(3) [نيوزيلندا].

^{١٢٤} قانون ٢٠٠٢ *Prevention of Terrorism Act of 2002*, Section 3(1) [موريشيوس].

^{١٢٥} قانون ٢٠٠٥ *Criminal Code*, Section 83.05 [كندا].

^{١٢٦} قانون ٢٠٠٢ *Terrorism Suppression Act 2002*, Sections 20-24 [نيوزيلندا].

^{١٢٧} قانون ٢٠٠٠ *Terrorism Act 2000*, Sections 3-13 [المملكة المتحدة].

^{١٢٨} قانون ١٩٨٩ *Immigration and Nationality Act*, 8 U.S.C §1189 [الولايات المتحدة]. (يسري على المنظمات الأجنبية فقط).

سلطة مجلس الأمن) ضمن قائمة يتم إصدارها بموجب سلطة الهيئة التنفيذية. ويتم نشر القوائم ويُفترض علم الجميع بأن هؤلاء الأشخاص إرهابيون وبأن هذه المنظمات منظمات إرهابية، مما يخفف عبء إثبات العلم أو النية في جريمة تمويل الإرهاب (وتتطلب مثل هذه الآليات عموماً أيضاً تجميد أصول الأشخاص والمنظمات المدرجة أسماؤهم في القائمة وتحظر تقديم أي مساعدات لهم). ومع أن هذه الآليات تسهل الملاحقة القضائية لجرائم تمويل الإرهاب، فإن صياغتها يجب أن تتم بعناية بالغة لضمان عدم إساءة استخدامها، كما يجب أن يكون للأشخاص والمنظمات في القوائم الحق في أن تنظر هيئة مستقلة في طلباتهم حذف أسماؤهم من القائمة، مع مراعاة أن الأدلة المستخدمة في وضع هذه القوائم يرجح أن تكون بالغة الحساسية. ولما كانت هذه القوائم ليست من متطلبات الاتفاقية أو القرار، فإن أمثلة التشريعات الواردة في هذا الدليل لا تشير إليهما. ويمكن للسلطات المهتمة بإدخال مثل هذه الآلية في تشريعاتها أن ترجع إلى تشريعات البلدان المذكورة آنفاً.

تمويل الإرهاب وغسل الأموال

ذكرت بعض البلدان في ردها على استبيان الأمم المتحدة أنها نفذت أحكام القرار بشأن تجريم تمويل الإرهاب عن طريق اعتماد تشريع لغسل الأموال.^{١٢٩} ولا يبدو في هذا الإجراء استجابة لروح ونص القرار والاتفاقية، حيث يتعين الانتباه إلى أن الاتفاقية تنشئ جريمة منفصلة ومستقلة تختص بتمويل الأعمال الإرهابية. وجريمتا تمويل الإرهاب وغسل الأموال هما جريمتان منفصلتان بالرغم من أنهما تستندان إلى فكرة واحدة هي مهاجمة الجماعات الإجرامية عن طريق تدابير لمكافحة تمويل أنشطتها. وفي تمويل الإرهاب، على وجه الخصوص، لا يشترط بالضرورة أن تكون الأموال المستخدمة في التمويل هي عائدات لأنشطة غير مشروعة، كما لا يشترط بالضرورة أيضاً أن يكون قد تم غسلها. فمن الممكن أن يكون أصحاب هذه الأموال قد حصلوا عليها وأدعوها في المؤسسات المالية بطريقة مشروعة. وليس ما يجعلها "ملوثة" هو منشؤها الإجرامي، وإنما استخدامها أو نية استخدامها لتمويل أعمال إرهابية أو لتقديم الدعم للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية. وعلى هذا، فإن الاعتماد الحصري على جريمة غسل الأموال لتجريم تمويل الإرهاب من شأنه أن يترك ثغرة كبيرة في التشريع، لأنه يستتبع ثبوت جرائم تمويل الإرهاب في الحالات التي تأتي فيها الأموال المراد استخدامها في تمويل الأعمال الإرهابية من مصادر غير مشروعة، ويصبح من غير الممكن حينئذ ملاحقة تمويل الأعمال الإرهابية إذا كانت الأموال المستخدمة في ذلك قد تم الحصول عليها بطريقة مشروعة.

ومع ذلك، فهناك ارتباط بين الجريمتين من حيث ما تتطلبه التوصية الخاصة الثانية الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية من أن تُدرج مناطق الاختصاص تمويل الإرهاب

^{١٢٩} "Recurrent Issues" Walter Gehr، إحاطة مقدمة إلى الدول الأعضاء في ٤ إبريل ٢٠٠٢، لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، <http://www.un.org/docs/sc/committees/1373/rc.htm>.

٥٠ ملاحظات صياغية حول مسائل محددة

في تشريعاتها باعتباره جريمة أصلية مفضية إلى جرائم غسل الأموال. ويعتبر هذا الإدراج تلقائياً بالنسبة للبلدان التي تعرّف الجرائم الأصلية على أنها "كل الجرائم" (مثلما تشترط اتفاقية ستراسبورغ)^{١٣٠} أو كل الجرائم الخطيرة (ما دامت جرائم تمويل الإرهاب تقع ضمن تعريف "الجرائم الخطيرة" في منطقة الاختصاص المعنية). وفي البلدان التي تضع الجرائم الأصلية ضمن قائمة، قد يقتضي الأمر تعديل هذه القائمة بحيث تتضمن جرائم تمويل الإرهاب.

المساعدة والتحريض والتآمر كجرائم بديلة

نصت بعض الدول على أن جريمة تمويل الإرهاب هي جزء من جريمة المساعدة أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو التآمر لارتكابها.^{١٣١} ومع ذلك، وعلى النقيض من فكرة المساعدة والتحريض، لم تشترط الاتفاقية وقوع العمل الإرهابي الذي كان يقصد تمويله بالفعل أو حتى الشروع في ارتكابه. وإنما يكفي توفر النية لدى الفاعل المفترض لاستخدام الأموال في الأعمال الإرهابية أو علمه المسبق بأنها سوف تستخدم لهذا الغرض. وهذا ما توضحه بجلاء الفقرة ٣ من المادة ٢، والتي تنص على أنه: "لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في [الاتفاقية]، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها [في الاتفاقية]". وعلى هذا فإن جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة منفصلة ومستقلة عن جرائم الإرهاب. وعلى العكس من ذلك، نجد في معظم مناطق الاختصاص أن جرائم المساعدة والتحريض لا تقع إلا عندما يتم ارتكاب الفعل الرئيسي، أو على الأقل عندما يتم الشروع في ارتكابه، وهو شرط لا يتضمنه تعريف الجريمة الوارد في الاتفاقية.^{١٣٢} بل إن جريمة المساعدة والتحريض لا تقع في معظم مناطق الاختصاص إلا إذا كان الفاعل المفترض على علم بأن الجريمة الأصلية يجري ارتكابها أو الشروع في ارتكابها، بينما نجد في حالة الاتفاقية أن الصلة بالجريمة الإرهابية لا تتمثل في وقوعها أو الشروع في ارتكابها وإنما تنصرف إلى نية الفاعل المفترض استخدام الأموال لارتكاب عمل إرهابي (أو علمه بأن الأموال سوف تستخدم لهذا الغرض).^{١٣٣}

^{١٣٠} بموجب المادة ١ (هـ) من اتفاقية ستراسبورغ، تعني "الجريمة الأصلية" أي جريمة جنائية تتولد عنها آثار تصح موضوعاً لجريمة أخرى، حسب التعريف الوارد في المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

^{١٣١} Gehr، الحاشية السابقة ١٢٩.

^{١٣٢} المرجع السابق.

^{١٣٣} راجع على سبيل المثال قضية *Johnson v Youden*, [1950] 1 All ER 300 الملخصة في مجلة *The Digest, Annotated British, Commonwealth and European Cases*, 14 (1), Criminal Law, Evidence and Procedure, London, 1993 [hereinafter "the Digest"]، صفحة ١٢٠. غير أن جريمة المساعدة والتحريض يمكن أن تقع في حالة ما إذا كان مرتكبها المفترض على علم بأنه سيتم ارتكاب عمل غير مشروع (وهو في هذه الحالة عمل إرهابي)، حتى إذا لم يكن يعلم بالضبط طبيعة العمل الإرهابي المزمع ارتكابه بالفعل (وهو في هذه الحالة محاولة إحراق حانة باستخدام قنبلة أنبوبية) راجع قضية *DPP for NI v Maxwell*, [1978] 3 All ER 1140, [1978] WLR 1350, 143 Jp 63, 122 Sol. Jo 758, [1978] NI 42, sub nom *Maxwell v. DPP for NI 68 Cr App Rep 142*, HL، الملخصة في مجلة *The Digest*، العدد ٨٦٧، صفحة ١٠٩.

ويمكن إبداء ملاحظات مماثلة فيما يتعلق بالتأمر. فجريمة تمويل الإرهاب يمكن أن يرتكبها شخص واحد بمفرده لأنها جريمة مستقلة، وهي حالة لا تتوافق مع نظرية المؤامرة.

الشروع والمشاركة والتنظيم والتوجيه والمساهمة

بالإضافة إلى تجريم ارتكاب الجرائم المعرّفة في الاتفاقية، تتطلب الاتفاقية تجريم محاولات ارتكاب هذه الجرائم.^{١٣٤} وتتطلب الاتفاقية أيضا تجريم التواطؤ في ارتكاب الجرائم المعرّفة أو تنظيمها أو توجيه الآخرين لارتكابها.^{١٣٥} ويُشترط أيضا تجريم المساهمة العمدية في ارتكاب مثل هذه الجريمة من جانب مجموعة تعمل بقصد مشترك في ظل ظروف معينة معرّفة.^{١٣٦} وعلى السلطات تحديد أي من هذه المتطلبات يمكن الوفاء به على أساس مبادئ القانون الجنائي العام أو التشريعات القائمة، وأيها سوف يتطلب إضافة جرائم جديدة. ويمكن الاطلاع على نصوص تغطي هذه العناصر في أمثلة التشريعات الواردة في الملحقين السابع والثامن.

وبعيدا عن هذه الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢، تحدد الاتفاقية في المادة ١٨ شرطا ينص على اتخاذ الدول "تدابير تحظر في أقاليمها الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢ أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات." والمغزى الدقيق لهذا النص أبعد ما يكون عن الوضوح، لأنه يتضمن عنصرا يدور في حلقة مفرغة، ولأنه لا يرد في المادة ٢ ولا تعبر عنه المادة ١٨ بنفس صيغة "التجريم" الواضحة التي تتميز بها المادة ٢ بالرغم من أنه يتطلب تجريم أعمال معينة كما يبدو. فعند قراءة هذا النص باعتباره نصا تجريميا، نجد فيه تكرارا لبعض أحكام المادة ٢. والعنصر الذي يدور في حلقة مفرغة هنا هو الحظر الذي يبدو أن النص يتطلبه على أعمال معرّفة بالفعل على أنها أعمال غير مشروعة. ويمكن حسم مواطن الغموض هذه بكل سهولة إذا اعتبرنا أن كلمة "حظر" تعني في الحقيقة "المنع والملاحقة القضائية"، وعندها لا يعتبر النص مفاده "التجريم" وإنما اشتراط إنفاذ القوانين القائمة بالفعل.

العلم والنية

ينص تعريف تمويل الإرهاب في الاتفاقية على أن ارتكاب الجريمة عمدا ويقصد استخدام الأموال في ارتكاب عمل إرهابي حسب التعريف المبين فيها أو مع العلم بأنها سوف

^{١٣٤} الاتفاقية، الحاشية السابقة ١٢، المادة ٢، فقرة ٤.

^{١٣٥} المرجع السابق، المادة ٢، فقرة ٥ (أ) و(ب).

^{١٣٦} المرجع السابق، المادة ٢، فقرة ٥ (ج).

٥٢ ملاحظات صياغية حول مسائل محددة

تستخدم في ارتكاب مثل هذا العمل تمثل أركاناً معنوية في الجريمة.^{١٣٧} ويبدو أن شرط العمد هو إشارة إلى المبدأ العام في القانون الجنائي والذي يجعل القصد الجنائي ("mens rea") ركناً في جميع الجرائم. وفي الركن الثاني، يُعتبر كلا من العلم وشكل من أشكال النية ركنان معنويان بديلان.

وتترك الاتفاقية لكل دولة طرف حرية تحديد شكل النية أو العلم اللازمين لاكتمال أركان الجريمة، وكذلك وسيلة إثبات الركنين. ويتحقق الحد الأدنى المطلوب إذا كان الفاعل على علم فعلي بأن الأموال سوف تستخدم في ارتكاب عمل إرهابي، مع توفر النية لديه لتحقيق هذه النتيجة. وينبغي تطبيق هذا الشرط في جميع الدول الأطراف. غير أن كثيراً من النظم القانونية تقبل أشكالاً من النية أقل مباشرة، ويمكن أن تتضمن هذه الأشكال عند تطبيقها على تمويل الإرهاب حالات كالتالي يكون مرتكب الجريمة فيها قد توقع أو كان يمكن أن يتوقع أو كان يجب أن يتوقع أن العمل الإرهابي سوف يحدث نتيجة لتقديم أو جمع الأموال لكنه قام رغم ذلك بتقديمها أو جمعها. ولقد أدخلت بعض البلدان أشكالاً مماثلة من العلم في تشريعاتها، بينما نجد في بلدان أخرى أن مبادئ القانون الجنائي العام أو قانون السوابق القضائية قد تؤدي إلى نتائج مشابهة. وهناك مثال لحكم محدد في هذا الشأن نجده في القانون الجنائي الأسترالي، حيث يعرف تمويل الإرهاب بأنه تقديم أو جمع الأموال، مع كون الشخص "غير مبالٍ بما إذا كانت الأموال سوف تستخدم في تيسير عمل إرهابي أو القيام به".^{١٣٨} ونجد مثلاً آخر في "أدوات تنفيذ الاتفاقية" التي أعدتها أمانة الكومنولث، حيث يتضمن التعريف المقترح لتمويل الإرهاب أن هذه الجريمة تنطبق على أي شخص يقدم الأموال أو يجمعها "بنية استخدامها، أو مع توفر أسباب معقولة تجعله يعتقد أنها ستستخدم في ارتكاب عمل إرهابي".^{١٣٩}

ولعل السلطات تلاحظ أيضاً أثر التوصيتين الخاصتين الأولى والثانية من توصيات فرقة العمل لإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال وكذلك أثر المنهجية على هذه القضية. فالتوصية الخاصة الأولى تضع معياراً ينص على أن البلدان "ينبغي أن تتخذ خطوات فورية للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً"، بينما تضع التوصية الخاصة الثانية معياراً ينص على أنه "ينبغي لكل بلد تجريم تمويل الإرهاب، والأعمال الإرهابية والمنظمات

^{١٣٧} حظر دعم الإرهابيين والمنظمات الإرهابية الوارد في الفقرة ١(د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) لا يشير إلى الركن المعنوي في الجريمة ذات الصلة، تاركا لكل بلد أن يحدد ذلك وفقاً لقانونه الجنائي.

^{١٣٨} القسم 103.1 من القانون الجنائي *Criminal Code Act 1995*، والذي أضيف إليه بموجب القانون *Suppres- sion of the Financing of Terrorism Act 2002*, No. 66, 2002. ويعتبر الشخص غير مبالٍ بالنتيجة إذا كان يعلم بأن خطر وقوع هذه النتيجة كبير، و (ب) أنه، في ظل الظروف المعروفة لديه، لا يوجد مبرر للإقدام على هذه المخاطرة - القانون الجنائي لعام ١٩٩٥، القسم 5-4.

^{١٣٩} Commonwealth Secretariat, *Implementation Kits for the International Counter-Terrorism Convention* 293.

الإرهابية." وتحدد المنهجية واحدا من مقاييس الامتثال لهذه المعايير على النحو التالي: "تتطبق صفة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأقل على الأفراد أو الكيانات القانونية الذين يشتركون عن علم في نشاط غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تنص القوانين على أن عنصر النية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمكن استنباطه من ملابسات الوقائع الموضوعية."^{١٤٠}

وتتفق الجملة الأولى من القسم المقتبس من المنهجية مع الاتفاقية، حيث إن العلم شرط مطلوب (كبدل للنية) في تعريف الجريمة ذاتها حسب الاتفاقية. وفيما يتعلق بالجملة الثانية من المعيار، فإن الفكرة القائلة بأنه ينبغي استنباط العلم أو النية من ملابسات الوقائع الموضوعية كانت موجودة بالفعل في التوصيات الأربعين الخاصة بغسل الأموال الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال.^{١٤١} وترجع جذور هذه الفكرة إلى اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ والتي تنص على أنه "يجوز الاستدلال من ملابسات الوقائع الموضوعية على العلم أو النية أو الغرض المطلوب كركن من أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة."^{١٤٢} ولا يوجد نص مماثل في الاتفاقية. ويترك لكل منطقة اختصاص أن تقرر ما إذا كان القانون الجنائي العام يتضمن معيارا مناظرا ينطبق على جرائم تمويل الإرهاب. وإذا كان هناك شك في هذه النقطة، يجوز للسلطات النظر فيما إذا كان وجود تشريع خاص يعد ضروريا لضمان استيفاء متطلبات المعيار حسب تقييمه الوارد في المنهجية.^{١٤٣}

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

تلزم المادة ٥ من الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة حتى يمكن تحميل المسؤولية لأي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في الاتفاقية. وتضيف المادة ٥ أن هذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية. وتتضمن التوصيات الأربعون الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال نصا مماثلا فيما يتعلق بغسل الأموال،^{١٤٤} ولكن التوصيات الخاصة لا تتطرق إلى هذه النقطة،

^{١٤٠} المنهجية، الحاشية السابقة ٦٨، المعيار أ-٤.

^{١٤١} تنص التوصية الخامسة لفرقة العمل على ما يلي: "حسب ما جاء في اتفاقية فيينا، تنطبق جريمة غسل الأموال على الأقل في حالة العلم بحدوث أنشطة لغسل الأموال، بما في ذلك فكرة أنه يمكن استنباط العلم من ملابسات الوقائع الموضوعية."

^{١٤٢} اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩ ديسمبر ١٩٨٨، المادة ٣ فقرة ٣.

^{١٤٣} نتيجة للغة المستخدمة في المنهجية ("ينبغي أن تنص القوانين...")، يتعين أن تبحث التقييمات المستندة إلى هذه المنهجية عن أساس تشريعي لهذا المعيار.

^{١٤٤} تنص التوصية السادسة على ما يلي: "كلما أمكن، ينبغي أن تخضع للمسؤولية الجنائية الشركات ذاتها - وليس فقط العاملون فيها."

فيما عدا النص على أنه ينبغي التصديق على الاتفاقية وتنفيذها وما ورد في التوصية الخاصة الثامنة فيما يتعلق بإساءة استخدام الكيانات الاعتبارية، لا سيما الكيانات غير الهادفة للربح، في تمويل الإرهاب.

ويمكن النظر في احتذاء نماذج التشريعات الواردة في الملحقين السابع والثامن إذا كانت المسؤولية جنائية. أما فرض عقوبات مدنية أو إدارية، فقد يتطلب تعديل قوانين أخرى مثل قانون الشركات أو القانون المصرفي.

تحديد الولاية القضائية في جرائم تمويل الإرهاب

تلزّم المادة ٧ من الاتفاقية كل دولة طرف بأن تضطلع بالولاية القضائية على الجرائم الواردة في الاتفاقية (١) حين تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، أو (٢) حين تكون الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها، أو (٣) حين تكون الجريمة قد ارتكبت على يد أحد رعايا تلك الدولة (مادة ٧، فقرة ١). وتنص الاتفاقية أيضا على أنه يجوز لكل دولة طرف أن تضطلع بالولاية القضائية على جرائم أخرى من هذا القبيل (مادة ٧، فقرة ٢). وعملا بالمادة الثالثة، لا تنطبق الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة، وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة وموجودا في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تمتلك الأساس اللازم لممارسة ولايتها القضائية بموجب الاتفاقية. غير أن الاتفاقية تنص في المادة ٧، فقرة ٦، على عدم استبعاد ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تقرها أي دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي، بدون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي. ويعني ذلك أن الاتفاقية لا تشترط على الدول الأطراف الاضطلاع بالولاية القضائية في مثل هذه القضايا الداخلية الخالصة، وإن لم تنص على ما يحظر ذلك، وعادة ما يكون للدول ولاية قضائية بموجب قانونها الداخلي متى ثبتت الجريمة، ما لم تُستبعد من تعريف الجريمة الحالات الداخلية الخالصة.

وقد اتبعت الدول الأطراف طرقا مختلفة في تنفيذ أحكام الولاية القضائية الواردة في الاتفاقية. فهناك بلد (بربادوس) عرّف جريمة تمويل الإرهاب بأنها عمل يرتكب داخل البلاد أو خارجها، ونص على أن يكون لمحاكمها الولاية القضائية في جميع الحالات المحددة في المادة ٧ من الاتفاقية.^{١٤٥} وعلى ذلك، يمكن إحالة الجريمة إلى المحاكمة في ذلك البلد حتى في الحالات التي لا تنطبق فيها الاتفاقية نظرا لكون الوقائع داخلية خالصة.

وهناك بلد آخر (كندا) نص على أن الجريمة تعتبر وكأنها ارتكبت في أراضيها حين يتوفر فيها ركن من عدة أركان محددة مأخوذة من الاتفاقية^{١٤٦}. وهذا النوع من النصوص ينسجم مع المادة ١١، فقرة ٤، من الاتفاقية والتي تنص على أنه إذا اقتضت الضرورة لتوفير أساس قانوني يستند إليه تسليم المجرمين، تعامل الجرائم فيما بين الدول الأطراف وكأنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب وإنما أيضا في الدول التي أرست ولايتها القضائية وفقا للمادة ٧.

وقد أصدر بلد آخر (الولايات المتحدة) قانونا منفذا للاتفاقية يقصر الولاية القضائية لمحاكمها في ظل الاتفاقية على الحالات المحددة فيها وحيثما لا يكون تطبيق الاتفاقية مستبعدا حسب المادة ١٤٧.٣ وتتضمن نماذج القانون العام الواردة في الملحق الثامن هذه الأنماط الثلاثة الموصوفة أعلاه، بينما يسير نموذج القانون المدني الوارد في الملحق السابع وفق نص الاتفاقية.

مسائل إجرائية

تلتزم المادة ٩ من الاتفاقية في فقرتيها ١ و ٢ الدول الأطراف بالتحقيق فيما تبلغ به من ادعاءات ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والتأكد من وجود المرتكب المفترض للجريمة في إقليمها لغرض المحاكمة أو التسليم. وتنص المادة ٩ أيضا على السماح لأي شخص تتخذ بشأنه تدابير للتأكد من وجوده بأن يتصل بممثل للدولة التي يحمل جنسيتها. ويتعين على الدولة الطرف إخطار الدول الأطراف الأخرى التي أرست ولايتها القضائية على الجريمة بموجب الاتفاقية، وأن توضح ما إذا كانت تنوي ممارسة ولايتها القضائية. وقد لا يتطلب تنفيذ هذه الأحكام الواردة في الاتفاقية تشريعا جديدا في بعض البلدان. ويحدث ذلك إذا كانت القوانين واللوائح التي تحكم التحقيقات الجنائية تغطي بالفعل متطلبات الاتفاقية في هذا الصدد. غير أن البلدان قد تجد من المفيد تنفيذ هذه الأحكام بنص صريح. وتضم الأمثلة الواردة في الملحقين ٧ و ٨ أحكاما منفذة لهذه المتطلبات التي تنص عليها الاتفاقية.

تجميد أصول الإرهابيين وضبطها ومصادرتها

متطلبات الاتفاقية وقرارات الأمم المتحدة والتوصيات الخاصة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال

تتداخل أحكام الاتفاقية والقرار في بعض الجوانب، ولكن كلا منهما يتضمن نصوصا لا ترد في الآخر. فالاتفاقية تتطلب من كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لتحديد أو

^{١٤٦} قانون (3.73) Criminal Code, Section 7 [كندا].

^{١٤٧} قانون 2002, 18 Suppression of the Financing of Terrorism Convention Implementation Act of 2002, U.S.C. §2339C [الولايات المتحدة].

٥٦ ملاحظات صياغية حول مسائل محددة

كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم " المبينة في الاتفاقية، وأيضا "لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب [مثل هذه] الجرائم [...] وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم."١٤٨

ويتضمن القرار الالتزامات التفصيلية التالية على الدول فيما يتصل بتجميد أصول الإرهابيين:

(ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو كيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة أو المتولدة من الممتلكات التي يملكها هؤلاء الأشخاص أو يتحكمون بها بشكل مباشر أو غير مباشر ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات؛

وهكذا فإن ما تتطلبه الاتفاقية هو إجراء شامل يغطي تعيين أموال الإرهابيين وكشفها وتجميدها وضبطها ومصادرتها، بينما يتطلب القرار تجميد أصول الإرهابيين فقط. وكما ناقشنا من قبل، فإن القرارات السابقة لمجلس الأمن كانت تتطلب من الدول تجميد أصول الأشخاص والمنظمات المدرجة أسماؤهم في القوائم الصادرة بموجب سلطة مجلس الأمن.

وتشير التوصية الخاصة الثالثة إلى هذه العناصر الثلاثة التي تتضمنها التزامات كل بلد على الصعيد الدولي. وهي تضع معيارا ينص على تنفيذ تدابير لتجميد أصول الإرهابيين، ومن يمولون الإرهاب، والمنظمات الإرهابية "وفقا لقرارات الأمم المتحدة"، وعلى ضبط ومصادرة الممتلكات المتأتية من تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، أو الممتلكات المستخدمة في هذا التمويل أو المقصود استخدامها فيه أو المخصصة له. وتضيف الملاحظات التوجيهية أنه "فيما يتعلق بالتجميد في سياق التوصية الخاصة الثالثة، تشير عبارة الإرهابيين ومن يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية إلى الأفراد والكيانات الذين تم تحديدهم وفقا لقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، وأي أفراد آخرين أو كيانات أخرى مصنفة على هذا النحو لدى أي حكومة وطنية.١٤٩

والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨) أو الاتفاقية المعنية بغسل متحصلات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها (اتفاقية ستراسبورغ لعام ١٩٩٠) قد يكون لديها بالفعل آليات

١٤٨ الاتفاقية، الحاشية السابقة ١٢، مادة ٨، الفقرتان ١ و ٢.

١٤٩ الملاحظات الإرشادية، الحاشية السابقة ٦٦، الفقرة ١٧.

للتجميد والضبط والمصادرة فيما يتصل بجرائم غسل الأموال تشبه الآليات التي تدعو إليها الاتفاقية بالنسبة لأموال الإرهابيين. وتتطلب اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمصادرة متحصلات جرائم المخدرات وغسل الأموال، وتدابير لتمكين سلطاتها من تحديد وتعقب وتجميد أو ضبط تلك المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات المرتبطة بتلك الجرائم لغرض مصادرتها.^{١٥٠} وتتضمن اتفاقية ستراسبورغ لعام ١٩٩٠ نصوصا مشابهة لا تقتصر على جرائم المخدرات، وإنما تغطي كافة الجرائم. وعند تنفيذ هاتين الاتفاقيتين، نصت الدول الأطراف عموما في قانونها الجنائي على آليات لتجميد متحصلات الجريمة وضبطها ومصادرتها. وتغطي هذه الآليات للسلطات المختصة صلاحية ضبط الأصول أو تجميدها على أساس الاشتباه أو الاعتقاد بأنها متحصلات جريمة، ومصادرتها (أو مصادرة أصول معادلة لها في القيمة)، وهو ما يتم في العادة على أساس إدانة أحد الأشخاص في الجريمة ذات الصلة.

أما القراران ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) فيتبعان نمطا مختلفا، حيث يتطلبان من الدول الأعضاء ضبط (وليس مصادرة) أصول الأشخاص والمنظمات المدرجة أسماؤهم في القوائم الصادرة بموجب سلطة مجلس الأمن. وفي القرارين سمتان مستحدثتان: الأولى أنهما يتطلبان من كل دولة عضو تجميد أصول الأشخاص والكيانات دون ربط ذلك بأي شبهة أو اعتقاد لدى الدولة العضو بأن هؤلاء الأشخاص أو الكيانات يمارسون أنشطة إرهابية؛ والثانية هي أنهما ينصان على تجميد أصول الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة بدون تحديد إطار زمني لهذا التجميد. وهكذا فإن القرارين يحوّلان ما درجت العادة على كونه تدبيرا مؤقتا لمنع إخراج الأصول من أحد البلدان أثناء التحقيق أو المحاكمة إلى تدبير ربما يصبح دائما.

ومن ثم فهناك شرطان دوليان متميزان فيما يتعلق بتجميد أصول الإرهابيين وضبطها ومصادرتها؛ أحدهما هو وجود آلية شاملة لتجميد وضبط ومصادرة أصول الإرهابيين المنصوص عليها في المادة ٨ من الاتفاقية وفي المادة ١(ج) من القرار (فيما يتعلق بالضبط). وفي البلدان التي يوجد لديها بالفعل إطار قانوني عام لتجميد أصول المجرمين وضبطها ومصادرتها، ربما يمكن النظر في تعديل هذا الإطار، إذا استلزم الأمر، استجابة لأحكام الاتفاقية والقرار في هذا الخصوص. أم الشرط الآخر فهو ضبط أصول الأشخاص والكيانات الواردة أسماؤهم في القوائم الصادرة بموجب سلطة مجلس الأمن (أو المصنفين على هذا النحو في دول أخرى). ويجوز وضع الأساس القانوني لتعامل البلدان مع هذه

^{١٥٠} اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة ٥، الفقرتان ١ و ٢. وتتضمن اتفاقية ستراسبورغ نصوصا مماثلة (المادتان ٢ و ٣).

القوائم في نفس التشريع أو في تشريع منفصل، ما دام التشريع يعكس السمات الخاصة التي يتميز بها قرار مجلس الأمن اللذين عرضنا لهما بالنقاش آنفاً.

استجابات البلدان

عندما صدرت قائمة مجلس الأمن الأولى في ظل القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، أدت الحاجة إلى استجابة سريعة لمتطلبات مجلس الأمن إلى مبادرة كثير من البلدان بتنفيذ متطلبات التجميد بمقتضى القوانين واللوائح القائمة، مثل قوانين النقد الأجنبي (كما في فرنسا وأسبانيا)، أو التشريع الذي أصبح البلد بموجبه عضواً في الأمم المتحدة (كما في نيوزيلندا). وقد مُنحت الأجهزة التنفيذية بموجب قوانين العضوية سلطة اتخاذ الإجراءات الضرورية استجابة لقرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وإن كانت بعض البلدان قد أقرت بعدم ملاءمة هذا التشريع للمتطلبات المستحدثة في القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). ومنذ ذلك الحين، سنت نيوزيلندا تشريعا مخصصا للتعامل مع تجميد أصول الإرهابيين والمنظمات الإرهابية المحددين من جانب مجلس الأمن أو المشتبه في كونهم إرهابيين أو منظمات إرهابية.

وفي كندا، صدرت في أكتوبر ٢٠٠١ لوائح بموجب قانون الأمم المتحدة تخول وزير الخارجية سلطة تجميد أصول الإرهابيين والمنظمات الإرهابية الواردة أسماؤهم في قوائم مجلس الأمن. ومن معالم القانون الكندي أنه يصرح للشخص المدرج اسمه في القائمة بأن يتقدم بطلب إلى النائب العام لحذف اسمه منها، ولكنه لا يتطرق إلى ما يمكن أن يترتب على نجاح هذا الشخص في حذف اسمه من القائمة بينما لا يزال اسمه مدرجا في قائمة مجلس الأمن. وبعد ذلك في ديسمبر ٢٠٠١، أصدرت كندا قانون مكافحة الإرهاب الذي يعطي السلطة التنفيذية صلاحية وضع قائمة بالكيانات (وليس الأفراد) التي ترى السلطة التنفيذية "أن لديها أسباب معقولة للاعتقاد" بأنها قامت عن علم بممارسة نشاط إرهابي، أو بمحاولة ذلك أو المشاركة فيه، أو قامت عن علم بالتصرف نيابة عن مثل هذه الكيانات أو بتوجيه منها أو بالاشتراك معها. ويتم تجميد أصول الكيانات المدرجة في القائمة بموجب هذا القانون. وهكذا نجد أن هذا القانون يصرح للسلطة التنفيذية بوضع قائمة بكيانات غير واردة في قائمة مجلس الأمن.^{١٥١} وقد أصدرت مناطق اختصاص أخرى أحكاما تستجيب بشكل مباشر للمتطلبات المحددة في قرارات مجلس الأمن.^{١٥٢} فعلى سبيل المثال، أصدر مجلس الاتحاد

^{١٥١} في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٢ أقرت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب رأي الخبراء المعاونين للجنة ومفاده أن القرار المنشئ للجنة يتطلب تجميد أصول الأشخاص أو الكيانات الذين يمارسون أنشطة إرهابية، وإن لم ترد أسماؤهم في قوائم مجلس الأمن، خطاب من جيريمي وينرايت، الخبير الاستشاري، إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب (١١ نوفمبر ٢٠٠٢).

^{١٥٢} لعله من الملاحظ أن تنفيذ أعضاء صندوق النقد الدولي لأحكام تجميد الأصول الواردة في القرار يسفر عن تجميد الحسابات المصرفية الخاصة بغير المقيمين وحظر المدفوعات المباشرة، بما فيها مدفوعات المعاملات الدولية الجارية. يتبع

الأوروبي لائحة تجيز للمجلس إصدار قوائم بالأشخاص والكيانات التي ترتكب أعمالاً إرهابية أو تحاول ارتكابها أو تشارك في ارتكابها أو تسهل ارتكابها (نص اللائحة في الملحق التاسع)^{١٥٣} وبالمثل، أصدرت موناكو في إبريل ٢٠٠٢ مرسوماً سيادياً يلزم المؤسسات المالية بتجميد أصول الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في القوائم التي تصدر بقرار وزاري.^{١٥٤}

وعند شروع السلطات في وضع قوانين تفي بالتزاماتها الواردة في الاتفاقية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، يمكنها النظر فيما إذا كانت تحتاج إلى تشريع جديد لتحقيق هذا الغرض، وإذا كانت الحاجة قائمة يمكن أن يغطي التشريع الجديد متطلبات الاتفاقية وقرارات مجلس الأمن معاً. وهناك أيضاً عدد من المسائل التي يتعين معالجتها عند وضع التشريع المنفذ لمتطلبات الاتفاقية والقرار. فعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تقرر السلطات ما إذا كانت بحاجة إلى اعتماد آلية لوضع القوائم ذات الصلة (بالإضافة إلى القوائم الصادرة عن مجلس الأمن). وتجدر ملاحظة أن أيًا من القرار والاتفاقية لا يتطلب استخدام القوائم. ويجوز للبلدان تنفيذ متطلبات القرار والاتفاقية بشأن تجميد الأموال على أساس فردي، بدون اللجوء إلى قائمة.^{١٥٥} كذلك يتعين اتخاذ قرارات بشأن الظروف التي يتخذ في ظلها قرار التجميد، وما إذا كان يشترط صدور أمر قضائي بذلك (في حالة عدم وجود قائمة) قبل أن يتخذ أي إجراء للتجميد، أو ما إذا كان يمكن لأجهزة الشرطة اتخاذ قرار بالتجميد المؤقت

وعند تطبيق عمليات التجميد تلك على متحصلات المعاملات الدولية الجارية، بما فيها مدفوعات الفائدة على أرصدة الحسابات، ينشئ التجميد قيوداً على إجراء التحويلات لأغراض المعاملات الدولية الجارية، ويتطلب موافقة الصندوق، وفقاً للمادة الثامنة، القسم ٢(أ)، من اتفاقية تأسيسه، رغم أنها مفروضة من أعضائه تنفيذاً لقرار إلزامي صادر عن مجلس الأمن. ومع ذلك فقد أقر الصندوق بأنه ليس المحفل المناسب لمناقشة الاعتبارات السياسية والعسكرية التي تحدو بالأعضاء إلى فرض مثل هذه القيود للحفاظ على الأمن الوطني والدولي فحسب، واستحدث إجراءً يجوز للبلد العضو بموجبه أن يفترض عدم اعتراض الصندوق على فرض القيود، ما لم يخطره الصندوق في غضون ٣٠ يوماً من تلقيه إشعاراً بهذا الخصوص بأنه غير مقتنع بأن هذه القيود قد اقترحت للحفاظ على الأمن فحسب (راجع International Monetary Fund, Decision No. 144-(52/51) of August 14, 1952, in *Selected Decisions and Selected Documents of the International Monetary Fund*, 27th issue 474 (December 31, 2002)).

^{١٥٣} لائحة المجلس Council Regulation (EC) No 2580/2001 of December 27, 2001 بشأن تدابير تقييدية محددة ضد بعض الأشخاص والكيانات بغرض مكافحة الإرهاب، حسبما وردت في *Official Journal*, L 344, 28/12/2001 p. 0070-0075 [الاتحاد الأوروبي].

^{١٥٤} الأمر السيادي Ordonnance Souveraine no 15.320 du 8 avril 2002 sur la répression du financement du terrorisme, *Journal de Monaco, Bulletin officiel de la Principauté*, no 7542, ١٢ إبريل ٢٠٠٢. [موناكو].

^{١٥٥} هذا هو أيضاً نفس الرأي الذي عبر عنه جيريمي وينرايت، الخبير الاستشاري، في خطابه إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب (١١ نوفمبر ٢٠٠٢) والذي وافقت عليه اللجنة.

٦٠ ملاحظات صياغية حول مسائل محددة

إلى حين صدور أمر قضائي. وتتضمن لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٢٥٨٠ الصادرة في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١ (والمشار إليها آنفاً) مجموعة مفصلة من الأحكام المتعلقة بوضع قوائم للإرهابيين والكيانات الإرهابية وتجميد أصولهم. وبالإضافة إلى ذلك، يعرض الملحقان السابع والثامن نماذج إضافية لتشريعات تتعلق بتجميد ومصادرة أصول الإرهابيين.

التعاون الدولي: التعاون القانوني وتسليم المجرمين، والنقل المؤقت للمحتجزين، وقنوات الاتصال

متطلبات الاتفاقية والقرار والتوصيات الخاصة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال

على وجه العموم، تتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف أن تتبادل أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم بالنسبة للجرائم المبينة في الاتفاقية.^{١٥٦} وإضافة إلى ذلك، تتضمن الاتفاقية أحكاماً خاصة تتعلق بنقل المحتجزين نقلاً مؤقتاً لأغراض الشهادة أو المساعدة في التحقيقات.^{١٥٧}

كذلك يتطلب القرار من الدول أن تتبادل المساعدة في التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها،^{١٥٨} وأن تلتزم سبل تبادل المعلومات فيما بينها حول أعمال وتحركات الإرهابيين والشبكات الإرهابية والتعاون في الأمور الإدارية والقضائية.^{١٥٩} ويشدد القرار على تبادل المعلومات كأحد العناصر المهمة في التعاون الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالإرهاب وتمويله.

وتحدد التوصية الخاصة الخامسة معياراً ينص على التعاون بين البلدان استناداً إلى معاهدة أو ترتيب أو غير ذلك من آليات إنفاذ القوانين الجنائية والمدنية وإجراء التحقيقات الإدارية والتحريرات والإجراءات المتعلقة بتمويل الإرهاب والأعمال والمنظمات الإرهابية. وهي تتطلب من البلدان أيضاً أن تتخذ تدابير لضمان عدم توفير ملاذ آمن للأفراد المتهمين

^{١٥٦} الاتفاقية، الحاشية السابقة ١٢، المادة ١٢، فقرة ١.

^{١٥٧} المرجع السابق، المادة ١٦.

^{١٥٨} القرار، الحاشية السابقة ٥، فقرة ٢(و).

^{١٥٩} المرجع السابق، فقرة ٣، مواضع مختلفة.

بتمويل الإرهاب أو بارتكاب أعمال إرهابية أو للمنظمات الإرهابية، وأن تعتمد إجراءات لتسليم هؤلاء الأفراد حيثما أمكن ذلك.

ونتناول في مناقشتنا التالية مسألة التعاون القضائي (المساعدة القانونية المتبادلة والتسليم والنقل المؤقت للمحتجزين) والتعاون الدولي بين وحدات الاستخبارات المالية في التعامل مع قضايا تمويل الإرهاب.

التسليم وتبادل المساعدة القانونية والنقل المؤقت للمحتجزين

في البلدان التي توجد فيها قوانين عامة بشأن التعاون القانوني المتبادل وتسليم المجرمين، يمكن تنفيذ أحكام الاتفاقية في هذا الخصوص عن طريق تعديل القوانين القائمة، حسب الاقتضاء. فقد يلزم تعديل هذه القوانين للتأكد من أن نطاق تطبيقها يشمل الجرائم وأشكال التعاون المبينة في الاتفاقية، وأن تقديم المساعدة في الأمور التي تغطيها الاتفاقية لن يُفرض لأسباب لا تسمح بها الاتفاقية. وبشكل عام، تتبع أحكام القانون المدني الواردة في الملحق السابع القانون النموذجي بشأن غسل الأموال ومصادرتها والتعاون الدولي فيما يتصل بعائدات الجريمة (١٩٩٩) الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة. أما النموذج القائم على القانون العام فهو مقتبس بتصريف من الأحكام النموذجية الصادرة عن أمانة الكومنولث بشأن تسليم المجرمين.

التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية

بالإضافة إلى تبادل المعلومات بشأن تمويل الإرهاب عن طريق ترتيبات المساعدة القانونية المتبادلة، تتبادل البلدان تلك المعلومات من خلال ترتيبات بين وحدات الاستخبارات المالية. وقد أنشئت وحدات للاستخبارات المالية في عدد كبير من البلدان لتكون بمثابة "جهاز وطني مركزي يتلقى (ويطلب إذا كان ذلك مسموحاً) ويحلل ويوزع على السلطات المختصة ما يُكشَف عنه من معلومات مالية (١) تتعلق بمتحصلات مشتبه في أنها ناشئة عن جريمة؛ أو (٢) تتطلبها التشريعات أو اللوائح الوطنية لمكافحة غسل الأموال".^{١٦٠} ومع أن الكشف عن المعاملات المشتبه في ارتباطها بغسل الأموال كان هو الغرض الأصلي من إنشاء وحدات الاستخبارات المالية، فهي تستخدم حالياً للكشف عن المعاملات المشتبه في ارتباطها بالإرهاب أيضاً. وبالتالي، تحدد التوصية الخاصة الرابعة معياراً ينص على ضرورة الإبلاغ عن مثل هذه المعاملات إلى "السلطات المختصة". ويُذكر أن وحدات الاستخبارات المالية تضمها رابطة غير رسمية يطلق عليها اسم مجموعة إيغمونت ("Egmont Group")؛ وقد أقرت الرابطة تعريف وحدة الاستخبارات المالية المذكور آنفاً، وتستخدمه كأساس للبت في قبول الأعضاء الجدد.

وتبادل وحدات الاستخبارات المالية المعلومات فيما بينها استنادا إلى مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية في قضايا غسل الأموال والتي أصدرتها مجموعة إيغمنت وتم اعتمادها في لاهاي في ١٣ يونيو ٢٠٠١. وحتى نهاية ٢٠٠١ كانت ترتيبات تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية تركز أساسا على المعلومات المتعلقة بقضايا غسل الأموال. ومع سن تشريعات في البلدان المختلفة تتطلب الإبلاغ عن المعاملات المشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب، سوف يصبح من الضروري أن تتبادل وحدات الاستخبارات المالية المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب أيضا. وقد اتخذت مجموعة إيغمنت خطوات فعلية لتحسين عملها في مجال جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب.^{١٦١} وتنص مبادئ تبادل المعلومات على أن "وحدات الاستخبارات المالية ينبغي أن تكون قادرة على تبادل المعلومات بحرية مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى على أساس المعاملة بالمثل أو الاتفاق المتبادل.." وأن هذا التبادل ينبغي أن يقود إلى "أي معلومات متاحة قد تكون مهمة في إجراء تحليل للمعاملات المالية وغيرها من المعلومات المهمة الأخرى المتعلقة بغسل الأموال والأشخاص أو الشركات الضالعة فيه، والتحقق فيها".^{١٦٢} ولا يجوز استخدام المعلومات التي تتلقاها وحدة استخبارات مالية من وحدة أخرى مماثلة إلا في الأغراض التي طُلبت من أجلها، كما أن الوحدة المتلقية للمعلومات لا يجوز لها تحويلها إلى طرف ثالث أو الاستفادة منها في أي غرض إداري أو في مجال التحقيقات أو إقامة الدعاوى أو الإجراءات القضائية بدون موافقة وحدة الاستخبارات المالية التي قدمت هذه المعلومات.^{١٦٣} ولا بد أن تخضع مثل هذه المعلومات لضمانات صارمة تكفل الحفاظ على سريتها.^{١٦٤}

وتحوّل بعض وحدات الاستخبارات المالية صلاحية تبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى حتى مع عدم وجود اتفاق معها بشأن تبادل المعلومات (وهو ما يأخذ في العادة شكل مذكرات تفاهم أو رسائل متبادلة). ويصدق ذلك على وحدة الاستخبارات المالية في الولايات المتحدة (FinCEN)^{١٦٥} وكثير من وحدات الاستخبارات المالية لها صلاحية الدخول في اتفاقات لتبادل المعلومات مع وحدات استخبارات مالية

^{١٦١} وافقت مجموعة إيغمنت في اجتماع خاص عقد في أكتوبر ٢٠٠٢ على: (١) العمل على إزالة المعوقات أمام تبادل المعلومات؛ (٢) جعل تمويل الإرهاب شكلا من أشكال الأنشطة المشبوهة التي يتعين على جميع القطاعات المالية الإبلاغ عنها إلى وحدات الاستخبارات المالية المختصة؛ (٣) إجراء دراسات مشتركة لجوانب الضعف المتعلقة تحديدا بغسل الأموال، وخصوصا إذا كان يحتمل أن تحدث بعض التأثير على مكافحة الإرهاب، مثلما نجد في نظام الحوالة؛ (٤) صياغة حالات نموذجية مطوّعة لأغراض التدريب. راجع James S. Sloan, Director, FinCEN, Statement before the Subcommittee on Oversight and Investigations of the Committee on Financial Services, March 11, 2003.

^{١٦٢} Egmont Group, *Principles for Information Exchange between Financial Intelligence Units for Money Laundering Cases*, The Hague, June 13, 2001, para. 6.

^{١٦٣} المرجع السابق، الفقرتان ١١ و ١٢.

^{١٦٤} المرجع السابق، الفقرة ١٣.

^{١٦٥} 31 U.S.C. 319 و 31 U.S.C. 310 و 31 CFR §103.53 [الولايات المتحدة]. وتُصدر شبكة إنفاذ القوانين المعنية بالجرائم المالية (FinCEN) مذكرة تفاهم مشتركة إذا اشترطت ذلك وحدة الاستخبارات المالية المناظرة.

أخرى، بينما لا تستطيع وحدات أخرى أن تُقدم على ذلك إلا بعد التشاور مع الوزير المسؤول أو الحصول على موافقته. ففي كندا، على سبيل المثال، يجوز الدخول في اتفاقات لتبادل المعلومات بين وحدة الاستخبارات المالية الكندية والوحدات المماثلة في البلدان الأخرى إما عن طريق الوزير المسؤول أو عن طريق وحدة الاستخبارات المالية بموافقة الوزير المسؤول. ويحدد القانون الكندي أنواع المعلومات التي يمكن تبادلها. وفي معظم الحالات، يمكن لوحدة الاستخبارات المالية أن تتبادل المعلومات مباشرة مع وحدة الاستخبارات المالية الأخرى متى صدرت مذكرة التفاهم (إذا دعت الحاجة). وفي حالة موناكو، يشترط القانون أن يكون تبادل المعلومات على أساس المعاملة بالمثل، وشريطة التأكد من عدم اتخاذ أي إجراءات جنائية سابقة في موناكو استناداً إلى نفس الحقائق.^{١٦٦}

التدابير الوقائية (المادة ١٨ من الاتفاقية والتوصية الخاصة السابعة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال)

تتطلب المادة ١٨ (ب) من الاتفاقية أن "تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢ باتخاذ جميع التدابير الممكنة [...] لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها". وقد وردت بعض التدابير في المادة ١٨ باعتبارها التزامات على كل دولة طرف، بينما وردت بعض التدابير الأخرى في شكل اشتراط يتطلب النظر في اعتمادها.

وتشمل التدابير الإلزامية "تدابير تحظر، في أقاليم [الدول الأطراف]، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات."^{١٦٧} ويتضمن الفصل الرابع، صفحة ٥١، مناقشة لهذا الشرط.

أما النص الإلزامي الآخر في المادة ١٨ فيتطلب من المؤسسات المالية والمهنة الأخرى "استخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم، وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي."^{١٦٨} ولهذا الغرض، يتعين على الدول الأطراف النظر في التدابير المحددة التالية، والتي تستند إلى توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال:

- حظر فتح حسابات يكون أصحابها أو المستفيدون منها مجهولو الهوية أو لا يمكن التحقق من هويتهم، واشتراط التحقق من الهوية الحقيقية لأصحاب تلك الحسابات (هناك اشتراط مماثل تتضمنه التوصية العاشرة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال).

^{١٦٦} القانون 1.162 du 7 juillet 1993 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux, Loi no 1.253 du 12 juillet 2002, Article 31 [موناكو].

^{١٦٧} الاتفاقية، الحاشية السابقة ١٢، المادة ١٨، فقرة (أ).

^{١٦٨} المرجع السابق، المادة ١٨، فقرة (ب).

٦٤ ملاحظات صياغية حول مسائل محددة

• التحقق، عند الضرورة، من الوجود القانوني للكيانات الاعتبارية وهيكلها القانوني، بالحصول على ما يثبت تأسيسها، بما في ذلك اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوانها وأسماء مديريها والأحكام المنظمة للسلطة التي يخضع لها ذلك الكيان الاعتباري (هناك اشتراط مماثل تتضمنه التوصية العاشرة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال).

• إبلاغ السلطات المختصة على الفور بكل المعاملات المعقدة والكبيرة بدرجة غير عادية وبأنماط المعاملات غير العادية التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، بدون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزمها بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت السلطات المختصة بشكوكها بحسن نية (هناك اشتراط مماثل تتضمنه التوصيات الرابعة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، وتوصيتها الخاصة الرابعة).

• حفظ "جميع السجلات اللازمة" بشأن المعاملات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل (هناك اشتراط مماثل تتضمنه التوصية الثانية عشرة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، وهو ينص على أن تتضمن السجلات التي يجب الاحتفاظ بها السجلات الخاصة بهوية العملاء وسجلات المعاملات).

أما التوصية الخاصة السابعة الصادرة عن فرقة العمل، فهي تحدد معيارا ينص على أن تتأكد البلدان من أن المؤسسات المالية، بما فيها المؤسسات العاملة في مجال تحويل الأموال، تسجل "معلومات دقيقة ومفيدة عن منشئ المعاملة (اسمه وعنوانه ورقم حسابه) فيما يتعلق بالتحويلات المالية والرسائل المتصلة بها"، وأن هذه المعلومات تظل مقترنة بعملية التحويل أو الرسائل المتعلقة بها طوال مراحل الدفع المختلفة. كذلك تحدد التوصية الخاصة السابعة معيارا ينص على أن تتأكد البلدان من أن المؤسسات المالية، بما فيها المؤسسات العاملة في مجال تحويل الأموال، تقوم بفحص مكثف ومراقبة دقيقة للأنشطة تحويل الأموال المشبوهة التي لا تقتصر بمعلومات كاملة عن منشئ المعاملة (اسمه وعنوانه ورقم حسابه).

وإذا كانت دولة طرف لديها بالفعل قانون لمكافحة غسل الأموال يتضمن أحكاما تتفق وتوصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، يمكن في هذه الحالة النظر في تعديل هذا القانون لكي يشترط الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المرتبطة بتمويل الإرهاب، باعتبار هذه أبسط وسيلة لاستيفاء متطلبات الاتفاقية والتوصية الخاصة الرابعة الصادرة عن فرقة العمل. ويمكن النظر أيضا في تعديل قانون مكافحة غسل الأموال لتنفيذ التدابير الوقائية الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية وفي التوصية الخاصة السابعة الصادرة عن فرقة العمل. وميزة هذا المنهج أنه يجمع في قانون واحد بين كل المتطلبات

المتعلقة بالمعايير الوقائية المنطبقة على المؤسسات المالية والكيانات الأخرى المشمولة، سواء كانت تتصل بمكافحة غسل الأموال أو بتمويل الإرهاب. فعلى سبيل المثال، اعتمدت ألمانيا تدابير وقائية للمؤسسات المالية في قانون واحد يغطي تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.^{١٦٩} وبالمثل عدلت إمارة موناكو قانون مكافحة غسل الأموال لتوسيع نطاق الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة بحيث يشمل "جميع المبالغ المقيدة في [دفاتر المؤسسات المالية] وجميع المعاملات المتعلقة بالأموال التي يمكن أن تنبأت عن الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو التي يُنوي استخدامها في تمويلها، والأدلة التي يستند إليها هذا الإبلاغ."^{١٧٠}

نظم التحويل البديلة (التوصية الخاصة السادسة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال)

تحدد التوصية الخاصة السادسة معيارا ينص على ما يلي:

ينبغي أن يتخذ كل بلد تدابير للتأكد من أن الأشخاص أو الكيانات الاعتبارية، بما في ذلك الوكلاء، الذين يقدمون خدمة تحويل الأموال أو القيم، ومنها التحويلات التي تتم من خلال نظام أو شبكة غير رسمية لتحويل الأموال أو القيم، يحملون ترخيصا بمزاولة هذا النشاط أو تم تسجيلهم على هذا النحو وأنهم يخضعون لكل ما ينطبق على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية من التوصيات الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال. وينبغي أن يتأكد كل بلد أيضا من أن الأشخاص أو الكيانات الاعتبارية التي تقدم هذه الخدمات بطريقة غير قانونية يخضعون لعقوبات إدارية أو مدنية أو جنائية.

ويتضمن الإطار (٤) استعراضا للسمات العامة التي تتميز بها نظم التحويل البديلة. وتستند التوصية الخاصة السادسة إلى ما أدركه المختصون من أن ممارسي غسل الأموال بدأوا يتجهون إلى نقل الأموال عن طريق قنوات غير نظامية تخضع لدرجة أقل من الرقابة بعد أن ازدادت الرقابة على معاملات المؤسسات المالية الرسمية. وقد أصبحت هذه النظم، التي تعرف عموما بنظم التحويل البديلة أو النظم غير الرسمية لتحويل الأموال أو القيم، عرضة لسوء الاستخدام في أغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وهدف فرقة العمل من وراء التوصية الخاصة السادسة هو "التأكد من أن مناطق الاختصاص تفرض تدابير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نظم تحويل الأموال/القيم بجميع أشكالها، بما فيها النظم غير الرسمية التي لم تدخل في نطاق التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل. غير أن فرقة العمل تقر بأن التمييز بين النظم الرسمية والنظم غير الرسمية هو تمييز مصطنع إلى حد ما.

^{١٦٩} الأقسام ٦ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من قانون غسل الأموال كما وردت في القانون المعني بتحسين القدرة على قمع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (قانون غسل الأموال) الصادر في ٨ أغسطس سنة ٢٠٠٢ [ألمانيا].

^{١٧٠} القانون 1.162 du 7 juillet 1993 relative à la participation des organismes finan-
Loi no 1.253 du 12 juillet, والقانون المعدل بالمعدل ciers à la lutte contre le blanchiment des capitaux,
2002, Article 3 [موناكو].

وقد أجرى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مؤخرا دراسة مشتركة لأنواع النظم غير الرسمية لتحويل الأموال، ونطاق نشاطها، والضوابط التي تخضع لها.^{١٧١} وتحتوي هذه الدراسة أيضا على تحليل مفيد للروابط بين نظام *الحوالة* في جنوب آسيا وبين القطاعات المالية الرسمية، وانعكاساتها على سياسات المالية العامة والقطاع المالي والرقابة في مناطق الاختصاص تلك. ويورد الإطار (٥) ملخصا لما خلصت إليه هذه الدراسة.

الإطار ٥- نتائج دراسة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بشأن *الحوالة*

بعد استعراض الخلفية التاريخية والمواصفات التشغيلية لنظام التحويلات النقدية المسمى نظام *الحوالة*، والصلات التي تربطه بالقطاع المالي الرسمي، وانعكاساته على تصميم سياسات القطاع المالي، خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

تشجع الدراسة اتباع منهج من شقين لتنظيم هذا القطاع في سياق تطوير القطاع المالي على المدى الطويل. وينطوي هذا المنهج، في البلدان التي تأخذ بنظام *الحوالة* مع وجود قطاع مصرفي تقليدي كفاء، على تسجيل وسطاء *الحوالة* وتوفير سجلات وافية لديهم بما يتماشى مع توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، وتحسين مستوى الشفافية في هذه النظم بتقريبها من القطاع المالي الرسمي بدون تغيير طابعها الخاص. أما في البلدان الواقعة تحت وطأة الصراعات حيث لا يوجد نظام مصرفي عام، فقد يتعذر وضع أي اشتراطات تتعدى التسجيل البسيط بسبب الافتقار إلى القدرات الرقابية الكافية.

وفي نفس الوقت، ينبغي أن تعالج الاستجابة على الصعيد التنظيمي ما قد يشوب النظام الرسمي من مواطن ضعف، لا سيما مواطن الضعف الاقتصادية والهيكلية التي تشجع على إجراء المعاملات خارج نطاق النظم المالية الرسمية.

وتؤكد الدراسة أيضا أن الاقتصا على فرض قواعد تنظيمية مع الافتقار إلى القدرات الرقابية والحوافز الملائمة لن يضمن تحقيق الامتثال.

وتنبه الدراسة إلى ضرورة مراعاة الظروف المحلية والنظم القانونية المتفردة عند تطبيق المعايير الدولية.

وأخيرا، تخلص الدراسة إلى أن نظم تحويل الأموال غير الرسمية لا يمكن القضاء عليها نهائيا بالإجراءات الجنائية وأوامر الحظر، ومن ثم فإن التصدي لها سوف يتطلب تحركا أوسع نطاقا يتضمن انتهاج سياسات اقتصادية سديدة وإجراء إصلاحات مالية وإقامة نظام كفاء ومتطور للدفعات ووضع أطر تنظيمية ورقابية فعالة.

المصدر: IMF/World Bank, *Informal Funds Transfer Systems: An Analysis of the Hawala System*, صفحة ٤-٥.

ملاحظة تفسيرية بشأن متطلبات التوصية الخاصة السادسة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال

أصدرت فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال مؤخرا ملاحظة تفسيرية تحدد نطاق المتطلبات الدولية المتوخاة في التوصية الخاصة السادسة^{١٧٢} وتقدم الملاحظة التفسيرية إرشادات إضافية بشأن متطلبات الحد الأدنى لتنفيذ هذه التوصية الخاصة. وتصف الملاحظة العناصر الثلاثة الأساسية في التوصية الخاصة السادسة على النحو التالي:

- ينبغي أن تشترط مناطق الاختصاص ترخيص أو تسجيل الأشخاص (الطبيعيين أو الاعتباريين) الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال/القيم، بما فيها النظم غير الرسمية.
- ينبغي أن تتأكد مناطق الاختصاص من أن خدمات تحويل الأموال/القيم، بما فيها النظم غير الرسمية، تخضع للتوصيات السارية الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال (وخاصة التوصيات ١٠-٢١ و ٢٦-٢٩) والتوصيات الخاصة الثماني بشأن تمويل الإرهاب.
- ينبغي أن تكون مناطق الاختصاص قادرة على فرض عقوبات على خدمات تحويل الأموال/القيم، بما فيها النظم غير الرسمية التي لا تحصل على ترخيص أو سجل ولا تمتثل للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن فرقة العمل.

وتعرّف الملاحظة التفسيرية خدمة تحويل الأموال أو القيم بأنها "خدمة مالية تتلقى النقد أو الشيكات أو غير ذلك من الأدوات النقدية أو مخازن القيمة في أحد المواقع، وتقوم بدفع مبلغ معادل نقدا أو بأي وسيلة دفع أخرى إلى شخص مستفيد في موقع آخر عن طريق إشعار أو رسالة أو تحويل أو عن طريق شبكة مقاصة تتبعها هذه الخدمة المختصة بتحويل الأموال/القيم". ويمكن أن تتم المعاملات التي تجريها مثل هذه الخدمات من خلال وسيط أو أكثر وطرف ثالث من أجل الدفع النهائي. وتضيف الملاحظة أن:

"[أ] خدمة تحويل الأموال/القيم قد يقدمها أشخاص (طبيعيون أو اعتباريون) بطريقة رسمية من خلال النظام المالي المقنن، أو بطريقة غير رسمية من خلال المؤسسات المالية غير المصرفية أو غيرها من الكيانات التجارية أو آلية أخرى سواء من خلال النظام المالي المقنن (باستخدام الحسابات المصرفية مثلا) أو من خلال شبكة أو آلية تعمل خارج هذا النظام. وفي بعض مناطق الاختصاص كثيرا ما يطلق على النظم غير الرسمية اسم خدمات التحويل البديلة (*alternative remittance services* أو النظم المصرفية الخفية *underground banking systems* أو الموازية *parallel banking systems*). وغالبا ما يكون لهذه النظم

صالات بمناطق جغرافية معينة، ومن هنا جاء وصفها بمسميات مختلفة، مثل *الحوالة* (*hawala*)، و " *hundi* " و " *fei-chien* " و " *السوق السوداء* لصرف البيزو".

وتقدم الملاحظة التفسيرية إرشادات بشأن النطاق الذي تغطيه التوصية الخاصة السادسة، فتتنص على أن هذه التوصية تنطبق على جميع الأشخاص (الطبيعيين والاعتباريين) الذين يمارسون أنواع الأنشطة الموضحة في التعريف لحساب عملائهم أو نيابة عنهم. وتدخل الأنشطة المذكورة في نطاق التغطية إذا كانت تمثل الجانب الأكبر أو الرئيسي في عمل الشركة أو إذا كانت تتم بشكل منتظم أو متكرر، بما في ذلك الأنشطة التي تمثل جزءاً فرعياً من منشأة أعمال منفصلة.

والمسألة الأولى في هذا الصدد هي أن تحدد كل منطقة اختصاص على وجه الدقة أي الأشخاص أو الكيانات الاعتبارية سوف يخضع للقواعد التنظيمية. وتوضح الملاحظة التفسيرية أن مناطق الاختصاص ليست مطالبة بفرض شروط منفصلة للترخيص/التسجيل أو بتعيين سلطة مختصة أخرى للتعامل مع الأشخاص الاعتبارية المعترف بأنها مؤسسات مالية (حسب تعريفها الوارد في التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال) والتي تمارس الأنشطة المحددة في التوصية الخاصة السادسة وتخضع بالفعل لجميع الالتزامات المعمول بها وفقاً للتوصيات الأربعين+ الصادرة عن فرقة العمل. ومن ثم ينبغي أن تركز مناطق الاختصاص على المشاركين في القطاع المالي الذين يمارسون الأنشطة الموضحة في التعريف، ولكنهم غير مستوفين لمواصفات المؤسسات المالية ولا يخضعون للرقابة بأي شكل آخر.

ويقودنا هذا إلى المسألة الثانية، ألا وهي اشتراط الترخيص أو التسجيل. وهنا تنص الملاحظة التفسيرية على أنه "ينبغي أن تعين مناطق الاختصاص هيئة تتولى منح التراخيص وأو إتمام إجراءات التسجيل وتضمن الوفاء بهذا الشرط". وبعد اتخاذ قرار بشأن التعريف - من حيث اتساعه أو ضيقه - يتعين البت في إمكانية الترخيص للأفراد أو الكيانات التي لا ينطبق عليها شرط استصدار تراخيص متخصصة كتراخيص البنوك أو التحويلات البرقية.

ويتعين على مناطق الاختصاص أن تقرر حينئذ كيف تطبق على نظم التحويل البديلة جميع توصيات فرقة العمل التي تنطبق على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك التوصيات ١٠-٢١ و ٢٦-٢٩، فضلاً على التوصيات الخاصة المعنية بتمويل الإرهاب.

أما العنصر الثالث في التوصية الخاصة السادسة فيطلب من مناطق الاختصاص أن تحدد عقوبات مناسبة إدارية أو مدنية أو جنائية على الأشخاص أو الكيانات القانونية التي تقدم خدمات التحويل بطريقة غير قانونية. ويمكن أن يتراوح نطاق العقوبات على تقديم خدمات التحويل بطريقة غير قانونية بين إقامة الدعاوى الجنائية ضد الأطراف المتورطة لقيامها بعمليات تحويل خارج إطار النظم المالية الرسمية المستقرة، وبين الجزاءات الإدارية أو المدنية بسبب مزاوله هذه الأنشطة بغير مراعاة العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء أو مسك السجلات أو الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وينبغي أن تكون العقوبات متناسبة مع حجم المخالفة. كذلك يتعين تقييم مدى فعالية العقوبات في ضوء النظام المتبع في منطقة الاختصاص ككل، سواء كان يرتكز في الأساس على إنفاذ القوانين أو على

الإشراف الرقابي والتنظيمي أو من خلال تسجيل الأعمال التجارية. وتتوخى الملاحظة التفسيرية تطبيق العقوبات على الأشخاص الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال/القيم بغير الحصول على ترخيص أو إجراء التسجيل اللازم، وكذلك على شركات تحويل الأموال/القيم المرخصة أو المسجلة التي لا تطبق التوصيات الأربعين +٨ ذات الصلة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال.

المنهج المختلفة في مناطق الاختصاص

حاولت بعض البلدان - ومنها الهند واليابان على سبيل المثال - وضع حظر شامل على نظم التحويل البديلة. ويرجع هذا الحظر في كثير من البلدان إلى عجز السلطات عن الحصول على سجلات أو تتبع تدفق الأموال المحولة. ولا تلقى نظم التحويل البديلة إقبالا من السلطات الحكومية في البلدان التي يوجد بها نظام رسمي أكثر تقنيا، نظرا لإمكانية استخدامها في أغراض غير مشروعة. ومع ذلك، لا تزال هذه النظم غير الرسمية تتمتع بالرواج في كثير من البلدان التي سعت إلى حظرها. وقد أشار أحد الكتاب إلى حالة الهند قائلاً إن "بعض التقديرات تفيد بأن حوالي ٥٠٪ من الاقتصاد يستخدم نظام نقل الأموال المسمى بنظام *الحوالة* رغم حظره قانوناً.^{١٧٣} ويبدو أنه أصبح من الثابت أن الاكتفاء بحظر نظم التحويل البديلة لا يشكل عائقاً أمام استمرار عملها.

ومنذ اعتماد التوصية الخاصة السادسة، لم يتم تنفيذ عناصرها الثلاثة بالكامل إلا في عدد محدود من مناطق الاختصاص، وإن كان بعض التقدم قد تحقق في هذا المجال. فكما أشار تقرير مجموعة آسيا والباسيفيك المعنية بغسل الأموال (APG)، تعاملت مناطق الاختصاص مع نظم التحويل البديلة من خلال الجمع بين طائفة متنوعة من الالتزامات، كاشتراط الإبلاغ أو التحقق من هوية العملاء، واشتراط التسجيل مع تطبيق بعض الالتزامات الأخرى، واشتراط التسجيل مع تطبيق جميع الالتزامات الأخرى. وتتبع كل من كندا والولايات المتحدة منهجين ممثلين لأساليب التعامل المختلفة. فكندا تشترط الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وعن المعاملات النقدية الكبيرة (أكثر من ١٠ آلاف دولار كندي) ومسك سجلات تثبت هوية العميل منشئ المعاملة، بما في ذلك اسمه وعنوانه إذا تم تحويل مبلغ يتجاوز ٣.٠٠٠ دولار إلى فئة موسعة من "منشآت الخدمات النقدية". وتضم هذه الفئة الموسعة الأشخاص والكيانات العاملة في مجال تحويل الأموال ولا يشترط فيها أن يتم نقل الأموال فعلياً، ومن ثم فهي تشمل النظم غير الرسمية.^{١٧٤}

وتشترط الولايات المتحدة تسجيل "النظم المصرفية الخفية" كما تفرض عليها الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وينص القسم ٣٥٩ من قانون الوطنية الأمريكي على أن متطلبات الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة الواردة في قانون سرية المعاملات المصرفية تنطبق على

David M. Nissman, *Money Laundering*, part 1.6, Alternative Remittance Systems, ^{١٧٣} <http://corpusjurispublishing.com/Articles/moneylaundering.pdf>.

^{١٧٤} القسم 1(2) من قانون - The Proceeds of Crime (Money Laundering) and Terrorist Finan- ^{١٧٤} cial Act, February 1, 2002 [كندا].

٧٠ ملاحظات صياغية حول مسائل محددة

مرسل الأموال المرخص له أو أي شخص آخر يعمل بصفة تجارية في مجال تحويل الأموال، بما في ذلك أي شخص يعمل بصفة تجارية في نظام غير رسمي لتحويل الأموال، أو أي شبكة من الأفراد تعمل بصفة تجارية في تيسير تحويل الأموال محليا أو دوليا خارج إطار نظم المؤسسات المالية التقليدية.^{١٧٥} وتطبق بالمثل على أي مؤسسات مالية أخرى وعلى "أي شخص يعمل بصفة تجارية في تحويل الأموال، بما في ذلك أي شخص يعمل بصفة تجارية في نظام غير رسمي لتحويل الأموال، أو أي شبكة من الأفراد تعمل بصفة تجارية في تيسير تحويل الأموال محليا أو دوليا خارج إطار نظام المؤسسات المالية التقليدية" اللوائح التنظيمية الصادرة عن هيئات الرقابة المالية الأمريكية تنفيذا لمتطلبات الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة بموجب القانون ١١٦.31 U.S.C. §5318 ويتضمن نموذج التشريع المرتكز على القانون العام في الملحق الثامن حظرا على عمل منشآت تحويل الأموال غير المرخصة، استنادا إلى القسم ٣٧٣ من قانون الوطنية الأمريكي لعام ٢٠٠١.

المنظمات غير الهادفة للربح (التوصية الخاصة الثامنة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال)

إزاء الأدلة التي تشير إلى استخدام المنظمات غير الهادفة للربح في بعض الأحيان كقنوات لنقل أموال الإرهابيين، اعتمدت فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال التوصية الخاصة الثامنة والتي تنص على ما يلي:

ينبغي أن تقوم البلدان بمراجعة مدى ملاءمة قوانينها ولوائحها المتعلقة بالكيانات التي يمكن استغلالها في تمويل الإرهاب. والمنظمات غير الهادفة للربح معرضة لهذا النوع من الاستغلال بشكل خاص، ولذا ينبغي أن تتأكد البلدان من عدم إساءة استخدامها:

- (١) من جانب المنظمات الإرهابية التي تتخفى في شكل كيانات شرعية؛
- (٢) لاستغلال الكيانات الشرعية بتحويلها إلى قنوات لتمويل الإرهابيين، بما في ذلك استغلالها بغرض التهرب من تدابير تجميد الأصول؛
- (٣) لإخفاء أو حجب تحويل الأموال المخصصة للاستخدام في أغراض مشروعة إلى المنظمات الإرهابية بشكل سري.

ورغم أن الجملة الأولى من التوصية تغطي نطاقا واسعا وتتطلب من مناطق الاختصاص مراجعة كل قوانينها المتعلقة بالكيانات الاعتبارية لتقييم ما إذا كان أي نوع من هذه الكيانات عرضة للاستغلال في تمويل الإرهابيين، فإن موضع تركيز التوصية يرد في الجملة الثانية المعنية بالمنظمات الخيرية. واستجابة لما ورد من طلبات لتوضيح هذه التوصية، أصدرت فرقة العمل مذكرة حول أفضل الممارسات الدولية لمكافحة سوء استخدام المنظمات غير الهادفة للربح.^{١٧٧}

^{١٧٥} القسم (a) 359 من قانون *USA PATRIOT Act 2001*، المعدل للقانون 31 U.S.C. §5312(a)(2)(R) [الولايات المتحدة].

^{١٧٦} القسم (c) 359 من قانون *USA PATRIOT Act 2001*، المعدل للقانون 31 U.S.C. §5318 [الولايات المتحدة].

^{١٧٧} FATF Secretariat, *Combating the Abuse of Non-profit Organisations: International Best Practices*, الحاشية السابقة ٨٧.

مذكرة أفضل الممارسات المتعلقة بالتوصية الخاصة الثامنة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال

تنص مذكرة فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال على عدد من المبادئ الأساسية التي ينبغي الاسترشاد بها عند تنفيذ التوصية الخاصة الثامنة. ومن بين هذه المبادئ ما يلي:

- يمثل القطاع الخيري مكونا حيويا من مكونات الاقتصاد العالمي وكثير من الاقتصادات الوطنية والنظم الاجتماعية، وهو يكمل نشاط القطاع الحكومي وقطاع الأعمال في توفير مجموعة متنوعة من الخدمات العامة وتحسين نوعية الحياة. وترغب فرقة العمل في ضمان الحماية والاستمرارية لمسيرة العطاء الخيري ومجموعة المؤسسات القوية والمتنوعة التي يقدم هذا العطاء من خلالها.
- ينبغي أن يكون الإشراف الحكومي مرنا وفعالاً ومنتاسباً مع حجم مخاطر الاستغلال. وينبغي النظر بعناية في الآليات الكفيلة بتخفيف أعباء الامتثال بدون خلق ثغرات ينفذ من خلالها ممولو الإرهابيين. أما المنظمات الصغيرة التي لا يتاح لها تعبئة مبالغ كبيرة من مصادر عامة والجمعيات أو المنظمات المحلية التي تتمثل وظيفتها الأساسية في إعادة توزيع الموارد بين الأعضاء، فقد لا تحتاج بالضرورة إلى رقابة حكومية معززة.
- تتناول مناطق الاختصاص المختلفة مسألة تنظيم أعمال المنظمات غير الهادفة للربح من زوايا دستورية وقانونية وتنظيمية ومؤسسية مختلفة، ولا بد من مراعاة هذه الفروق في أي معايير أو مجموعة نماذج دولية، مع التمسك بأهداف إرساء الشفافية والمساءلة في الأساليب التي تتبعها المنظمات غير الهادفة للربح في جمع الأموال ونقلها. ومن المفهوم أيضا أن مناطق الاختصاص قد تكون مقيدة في قدرتها على تنظيم النشاط الديني.

وتركز مذكرة فرقة العمل على ثلاثة مجالات رئيسية تختص بعمل المنظمات غير الهادفة للربح وبالإشراف عليها. أولاً: تحت عنوان "الشفافية المالية"، تشدد المذكرة على الحاجة إلى الممارسات المحاسبية السليمة والتدقيق المستقل للحسابات المالية، مع تفضيل استخدام الحسابات المصرفية في تحويل الأموال. ثانياً: تحت عنوان "التحقق من البرامج" تشير المذكرة إلى ضرورة تقديم معلومات دقيقة إلى الممولين المحتملين، والتحقق من أن المشاريع الممولة قد تم تنفيذها بالفعل وأن المستفيدين المقصودين قد تسلموا الأموال بالفعل وأنفقوها. ثالثاً: تحت عنوان "الإدارة" تشدد المذكرة على ضرورة أن تقوم المنظمات غير الهادفة للربح بتوثيق ما تقوم به من عمليات وأن يكون لها مجالس إدارة (أو أي أشكال أخرى من الأجهزة الإشرافية) قادرة على اتخاذ تدابير استباقية للتحقق.

وتشير المذكرة أيضاً إلى العمليات الخارجية التي تقوم بها المنظمات غير الهادفة للربح، وإلى اللوائح التنظيمية الحكومية. ونتناول هاتين المسألتين بمزيد من التفصيل في القسمين التاليين.

أفضل الممارسات في صرف الأموال للمنظمات الأجنبية المتلقية

عند توزيع الأموال على منظمات أجنبية متلقية، يمكن أن تتبع المنظمات غير الهادفة للربح أساليب تضمن، قدر الإمكان، عدم تحويل هذه الأموال إلى تمويل الأنشطة الإرهابية. وتلخص الفقرات التالية المبادئ التوجيهية لمكافحة تمويل الإرهاب التي أصدرتها وزارة الخزانة الأمريكية فيما يتعلق بتمويل المنظمات الأجنبية المتلقية.^{١٧٨}

ينبغي أن تقوم المنظمات غير الهادفة للربح بجمع معلومات تفصيلية عن أي منظمة أجنبية متلقية، بما في ذلك اسم المنظمة باللغة الإنجليزية وباللغة الأصلية وأي اسم مختصر لها أو أسماء أخرى تستخدم للتعريف بها وعنوان ورقم هاتف أي مقر لعملها وهدفها الرئيسي، بما في ذلك تقرير مفصل عن مشاريعها وأهدافها وأسماء وعناوين المنظمات التي تقدم لها هذه المنظمة أو تقترح أن تقدم لها التمويل أو الخدمات أو الدعم المادي، وكذلك، بقدر المعلومات المتوفرة وحسبما ينطبق، نسخ من أي مستندات عامة قدمتها أو أي وثائق أصدرتها، بما في ذلك أحدث وثائق التسجيل الرسمي والتقارير السنوية والمستندات التي تقدم سنويا للحكومة المعنية، حسبما ينطبق، ومصادر دخلها الحالية كالمناح الرسمية والهبات الخاصة والأنشطة التجارية.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تنتظر المنظمات غير الهادفة للربح في إجراء تحريات عن المنظمات الأجنبية التي يحتمل أن تصبح من المنظمات المتلقية. وينبغي أن تكون المنظمات غير الهادفة للربح قادرة على إثبات أنها أجرت عمليات بحث معقولة في المعلومات العامة ذات الصلة، بما فيها المعلومات المتاحة على شبكة الإنترنت، لتقرير ما إذا كانت المنظمة الأجنبية المتلقية متورطة في أي نشاط مشبوه أو سبق لها التورط في مثل هذا النشاط، وأنها تحققت من أن المنظمة الأجنبية المتلقية لا يظهر اسمها في أي قائمة أصدرتها الحكومة الوطنية المعنية أو الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي باعتبارها منظمة لها صلات بالإرهاب أو غسل الأموال، وأنها تحققت من هوية فريق العمل الأساسي في المنظمة الأجنبية المتلقية، بما في ذلك التحقق من الاسم الكامل لكل موظف أساسي باللغة الإنجليزية وباللغة الأصلية وأي اسم مختصر أو أسماء أخرى مستخدمة له وجنسيته ومواطنته وبلد إقامته الحالية ومحل وتاريخ ميلاده إن أمكن، وأنها بحثت عن الأسماء في قواعد البيانات العامة وقارنتها بالقوائم المشار إليها آنفا.

ويمكن أن تنتظر المنظمات غير الهادفة للربح أيضا في إجراء مراجعة للعمليات المالية لدى المنظمة الأجنبية المتلقية إذا كانت تفكر في منحها مساعدات مالية كبيرة. وينبغي أن تحدد المنظمات غير الهادفة للربح هوية المؤسسات المالية التي تحتفظ بالمنظمة الأجنبية

^{١٧٨} مأخوذ بتصرف من المبادئ التوجيهية لمكافحة تمويل الإرهابيين، لوزارة الخزانة الأمريكية، بعنوان: "أفضل الممارسات الطوعية للمنظمات الخيرية الموجودة في الولايات المتحدة" صفحة ٤-٦.

المتلقية بحسابات لديها. وينبغي أن تسعى المنظمات غير الهادفة للربح أيضا إلى البحث في المراجع المصرفية وتحديد ما إذا كانت المؤسسة المالية المعنية هي بنك واجهة يعمل بترخيص خارجي أو مرخص في منطقة اختصاص تُقرر أنها غير متعاونة في الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال؛ أو أنها مرخصة في منطقة اختصاص تفتقر إلى الضوابط والإشراف التنظيمي الكافيين لمكافحة غسل الأموال. كذلك ينبغي أن تطلب المنظمات غير الهادفة للربح تقارير دورية من المنظمات الأجنبية المتلقية حول أنشطتها التشغيلية وكيفية استخدامها للأموال المنصرفة لها، وأن تجري عمليات تدقيق ميدانية منتظمة على المنظمات الأجنبية المتلقية، كلما أمكن ذلك، حسبما يتناسب مع المبالغ المنصرفة وتكلفة التدقيق.

الإشراف والعقوبات

قامت بعض مناطق الاختصاص بمنح سلطاتها التنظيمية صلاحية الإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح. وكثيرا ما يحدث ذلك حين تمنح مناطق الاختصاص بعض المزايا الضريبية لهذه المنظمات، وهنا يجوز للسلطات الضريبية ممارسة نوع من الإشراف عليها. وقد يكون ما يلزم في بعض مناطق الاختصاص هو مجرد تدعيم بسيط لهذا الإشراف بغية تحقيق أهداف التوصية الخاصة الثامنة. غير أن الأمر قد يتطلب استحداث الإشراف التنظيمي في بعض مناطق الاختصاص الأخرى.

وينبغي تدعيم اللوائح التنظيمية التي تغطي متطلبات الإشراف وتحقيق أفضل الممارسات بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح بعقوبات تطبق في حالات عدم الامتثال. وإذا كانت المنظمة غير الهادفة للربح تعمل في منطقة اختصاص تمنح مزايا أو إعفاءات ضريبية للمنظمات غير الهادفة للربح، يمكن أن تكون إحدى العقوبات هي إنهاء حالة الإعفاء الضريبي التي تتمتع بها المنظمة لإخلالها بأحكام الممارسات السليمة أو العناية الواجبة وتجميد الأموال المشتبه فيها. وقد تتضمن العقوبات الملائمة والمتناسبة الأخرى معاقبة مديري المنظمة غير الهادفة للربح. وجدير بالذكر أن نموذج التشريع المعني بالكيانات غير الهادفة للربح والقائم على القانون العام مستمد من القانون النموذجي لأمانة الكومنولث المقتبس بدوره من قانون تسجيل الجمعيات الخيرية (على أساس المعلومات الأمنية) في كندا. وهناك أحكام مماثلة يتضمنها نموذج التشريع القائم على القانون المدني.

خاتمة

قمع تمويل الإرهاب هو هدف طموح يتوقف النجاح في تحقيقه على قدرة الدول على المسارعة بإصدار تشريعات ملائمة وآليات كافية لإنفاذها. وبالنسبة للبلدان التي قامت بالفعل باعتماد القوانين وإنشاء آليات الإنفاذ اللازمة لمواجهة غسل الأموال، لا يعتبر إصدار تشريع إضافي يتناول تمويل الإرهاب مهمة جسيمة؛ ولكن ما قد يشكل مهمة جسيمة في هذه البلدان هو آليات الإنفاذ الإضافية المطلوبة للنجاح في كشف حالات تمويل الإرهاب وإقامة الدعاوى اللازمة عليها. أما البلدان التي تفتقر إلى البنى التحتية القانونية والإدارية، فربما تكون مهمتها محفوفة بتحديات أكثر من ذلك بكثير. وقد شارك صندوق النقد الدولي (مع البنك الدولي وكثير من المنظمات الإقليمية) في برامج لتقييم الأطر القانونية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلدان المختلفة، وتقديم المساعدة الفنية للبلدان التي ترغب في جعل أطرها القانونية متسقة مع القواعد والمعايير الدولية الحالية في هذا الصدد.

الملاحق

الملحق الأول

جدول مطابقة

الموضوع	الاتفاقية	القرارات	التوصيات الخاصة الصادرة عن فرقة العمل	القانون المدني (المادة)	القانون العام (القسم)
تجريم تمويل الإرهاب	مادة ٤	١٣٧٣ (٢٠٠١)	الثانية	ثانيا-٢	٢
إرساء المسؤولية (الجنائية أو المدنية أو الإدارية) للشركات عن تمويل الإرهاب	مادة ٥			ثانيا-٣	٣
استبعاد أي مبررات لتمويل الإرهاب تستند إلى اعتبارات سياسية أو فلسفية الخ.	مادة ٦			أولاً-٣	
إرساء الولاية القضائية في جرائم تمويل الإرهاب	مادة ٧			ثالثاً-١	٤
تحديد الأصول المستخدمة في ارتكاب جرائم تمويل الإرهاب، أو الكشف عنها أو تجميدها أو ضبطها، وتجميد أصول الإرهابيين	مادة ٨	١٢٦٧ (١٩٩٩) ١٣٣٣ (٢٠٠١) ١٣٧٣ (٢٠٠١) ١٣٩٠ (٢٠٠٢)	الثالثة	ثانيا-٩ إلى ثانيا-١٢	٨-١٠
وضع إجراءات لاحتجاز الأشخاص المشتبه في تمويلهم الإرهاب (بما في ذلك إخطار مناطق الاختصاص الأخرى)	مواد ٩، ١٧، و ١٩			رابعاً-٢ إلى رابعاً-٥	٥-٧
تطبيق مبدأ "المحاكمة أو التسليم"	مادة ١٠			رابعاً-١٧	٥ (١)
تطبيق أحكام تسليم المجرمين	مادة ١١			رابعاً-١٢ إلى رابعاً-١٦	١٢

جدول مطابقة ٧٧

الموضوع	الاتفاقية	القرارات	التوصيات الخاصة الصادرة عن فرقة العمل	القانون المدني (المادة)	القانون العام (القسم)
تطبيق أحكام التعاون القانوني المتبادل	المواد ١٢-١٥			رابعا-٦ إلى رابعا-١١	١٣
تطبيق الأحكام المتعلقة بنقل المحتجزين والسجناء	مادة ١٦				١٤
اتخاذ تدابير لمنع تمويل الإرهاب، ومنها:	مادة ١٨-١				
حظر التشجيع غير المشروع لجرائم تمويل الإرهاب، أو التحريض عليها، أو تنظيمها، أو ارتكابها	(أ)			راجع المناقشة في صفحة ٥٠	
إلزام المؤسسات المالية باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هوية العملاء؛ وإيلاء اهتمام خاص للمعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها؛ ولتحقيق هذا الغرض، النظر في وضع قواعد تنظيمية تتعلق بأصحاب الحسابات مجهولي الهوية والمستفيدين منها، والمستندات اللازمة لفتح حسابات للكيانات الاعتبارية، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، والاحتفاظ بالسجلات.	(ب)		الرابعة	(قانون مكافحة غسل الأموال)	

٧٨ الملحق الأول

القانون العام (القسم)	القانون المدني (المادة)	التوصيات الخاصة الصادرة عن فرقة العمل	القرارات	الاتفاقية	الموضوع
				مادة ١٨-٢	النظر في:
١٥	خامسا-٧ إلى خامسا-٨	(التوصية الخاصة السادسة: فرض متطلبات مكافحة غسل الأموال على نظم التحويل البديلة)		(أ)	وضع تدابير رقابية، ومنها على سبيل المثال إصدار تراخيص لجميع وكالات تحويل الأموال
قانون مكافحة غسل الأموال (وقوانين أخرى)				(ب)	التدابير الممكنة لكشف عمليات نقل المبالغ النقدية عبر الحدود أو مراقبتها
قانون مكافحة غسل الأموال (وقوانين أخرى)				مادة ١٨-٣ (أ)	إنشاء قنوات لتبادل المعلومات فيما بين الهيئات والدوائر المختصة
قانون مكافحة غسل الأموال (وقوانين أخرى)				(ب)	وضع إجراءات للتعاون مع الأطراف الأخرى في إجراء تحريات عن: (١) الأشخاص؛ (٢) والأموال المشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب
				المادة ١٨-٤	النظر في إمكانية تبادل تلك المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)
	خامسا-٩	السابعة			إدخال التحقق من هوية العملاء ضمن إجراءات تحويل الأموال

جدول مطابقة ٧٩

القانون العام (القسم)	القانون المدني (المادة)	التوصيات الخاصة الصادرة عن فرقة العمل	القرارات	الاتفاقية	الموضوع
١٦	خامسا-١ إلى خامسا-٦	الثامنة			التأكد من عدم استخدام المنظمات غير الهادفة للربح، على وجه الخصوص، في تمويل الإرهاب

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إن تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة،

وإن تشير إلى الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة الوارد في القرار ٦/٥٠ المؤرخ ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥،

وإن تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ ديسمبر ١٩٩٤ ومرفقه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والذي جاء فيه أن "الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أيما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها"،

وإن تلاحظ أن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يشجع أيضا الدول "على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة"،

وإن تشير إلى الفقرة ٣ (و) من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٦، التي طلبت فيها الجمعية إلى جميع الدول اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملزمة، لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية، والتصدي لهذه التحركات، دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال؛

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٥٢ المؤرخ ١٥ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الدول النظر، بصفة خاصة، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرارها ٢١٠/٥١، المؤرخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٦.

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٣ المؤرخ ٨ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية أن تقوم اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٦ بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة،

وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره،

وإذ تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون،

وإذ تلاحظ أيضا أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة.

واقترناها منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلا عن قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يقصد بتعبير "الأموال" أي نوع من الأصول المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة، التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على حق ملكية تلك الأموال أو حصة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٢- ويقصد بتعبير "المرفق الحكومي أو العام" أي مرفق أو أي وسيلة نقل، دائمة كانت أو مؤقتة، يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو البرلمان أو الهيئة القضائية أو وكلاء أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام أو وكلاء أو موظفو منظمة حكومية دولية في إطار مهامهم الرسمية.

٣- ويقصد بتعبير "العائدات" أي أموال تنشأ أو تحصل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢.

المادة ٢

١- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام:

(أ) يعمل بشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات:

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عداية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

٢- (أ) لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفاً في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق، أن تعلن، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر:

(ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفاً في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلاناً، كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.

٣- لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٤- يرتكب جريمة أيضاً كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥- يرتكب جريمة كل شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة؛

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكابها؛

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة، وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

(١) إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو

(٢) بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجودا في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، الأساس اللازم لتقرير ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٢ إلى ١٨ تنطبق في مثل الحالات، حسب الاقتضاء.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

- (أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛
(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.

المادة ٥

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢- تُحمّل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣- تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، وراعية، ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

المادة ٦

تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريعات الداخلية، عند الاقتضاء، لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، في أي حال من الأحوال، باعتبار ذات طابع سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

المادة ٧

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

- (أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو
- (ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو
- (ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة.
- ٢- يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:
- (أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها؛ أو
- (ب) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو
- (ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛
- (د) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو
- (هـ) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.
- ٣- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقا للفقرة ٢. وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور.
- ٤- تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المقترض موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢.
- ٥- عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.
- ٦- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي، دون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي.

المادة ٨

- ١- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.
- ٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.
- ٣- يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة.
- ٤- تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ٨، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم.
- ٥- تطبق أحكام هذه المادة رهنا بحقوق الغير ذوي النية الحسنة.

المادة ٩

- ١- عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقا لتسريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي أُبلغت بها.
- ٢- تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة موجودا في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.
- ٣- يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:
 - (أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛
 - (ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛
 - (ج) أن يُبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

٤- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة في إقليمها، شريطة أن تحقق هذه القوانين والأنظمة بالكامل المقاصد التي من أجلها مُنحت الحقوق بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥- لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ بما تتمتع به أي دولة طرف قررت ولايتها القضائية، وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) أو ٢ (ب) من المادة ٧، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بمرتكب الجريمة المفترض وزيارته.

٦- متى احتجزت دولة طرف شخصا، عملا بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فوراً، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، وأي دول أطراف أخرى معنية، إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه، وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف فوراً بنتائج ذلك التحقيق وأن تبين لها ما إذا كانت تنوي ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ١٠

١- في الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة ٧، إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون تلك الدولة.

٢- حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها إلا بشرط إعادته إليها ليقتضى العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون التسليم المشروط كافيا لإعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسليم من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

المادة ١١

١- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٢ بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تُبرم فيما بينها بعد ذلك.

٢- حينما تتلقى دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٤- إذا اقتضت الضرورة، تعامل الجرائم المبينة في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل في أقاليم الدول التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧.

٥- تعتبر أحكام جميع معاهدات أو اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٢

١- تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢. بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢- لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية.

٣- لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية، استخدام هذه المعلومات أو الأدلة في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.

٤- يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملا بالمادة ٥.

٥- تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعاتها الداخلية.

المادة ١٣

لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة مالية. لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

المادة ١٤

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٥

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المبينة في المادة ٢، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية، أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٦

١- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة من نواح أخرى في الحصول على أدلة لأغراض التحقيق في الجرائم المبينة في المادة ٢ أو المحاكمة عليها، إذا استوفى الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم تام؛

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تريانها مناسبة.

٢- لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها الالتزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد الاحتجاز لدى الدولة التي نقل إليها، على إنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها.

٣- ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لأحكام هذه المادة، لا يجوز محاكمة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو فرض أي قيود أخرى على حرية تنقله في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٧

تُكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقا لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة ١٨

١- تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢، أو المرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات؛

(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يُشتبه في أنها من نشاط إجرامي، ولهذا الغرض يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

(١) وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات؛

(٢) إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان؛

(٣) وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية؛

(٤) إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية.

٢- تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ من خلال النظر في:

(أ) إمكانية وضع تدابير منها مثلا الإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال والترخيص لها؛

(ب) إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٣- تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير

الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية فيما يتصل بما يلي:

- (١) كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛
- (٢) حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٤- يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

المادة ١٩

على الدولة الطرف التي يلاحق فيها قضائيا المرتكب المفترض للجريمة أن تقوم، وفقا لما تنص عليه تشريعاتها الداخلية أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات الملاحقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢٠

تنفذ الدول الأطراف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢١

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يضر بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما أغراض ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو مهام هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٢٣

- ١- يجوز تعديل المرفق بإضافة المعاهدات التالية ذات الصلة:
- (أ) المعاهدات التي تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول؛
- (ب) المعاهدات التي أصبحت سارية؛
- (ج) المعاهدات التي تم تصديقها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو التي انضم إليها ما لا يقل عن اثنتين وعشرين دولة طرفا في هذه الاتفاقية.
- ٢- بعد سريان هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا. ويرسل أي اقتراح للتعديل إلى الجهة المودعة في شكل خطي. ويقوم الوديع بإشعار جميع الدول الأطراف بالمقترحات التي تفي بمقتضيات الفقرة ١ ويلتمس آراءها فيما إذا كان ينبغي اعتماد التعديل المقترح.
- ٣- يعتبر التعديل المقترح معتمدا إلا إذا اعترض عليه ثلث الدول الأطراف بإشعار خطي يقدم في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما من تعميمه.

- ٤- يدخل التعديل المعتمد على المرفق حيز النفاذ بعد ٣٠ يوما من إيداع صك التصديق الثاني والعشرين، أو قبوله أو الموافقة على هذا التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف التي أودعت هذا الصك. وبالنسبة لكل دولة طرف تقوم بالتصديق على التعديل، أو قبوله، أو الموافقة عليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين، يدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من قيام الدولة الطرف بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة ٢٤

- ١- يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعدر تسويته عن طريق التفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحدة من تلك الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي منها رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
- ٢- يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بهذه الأحكام إزاء أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.
- ٣- لأي دولة أبدت تحفظا وفقا لأحكام الفقرة ٢ أن تسحب ذلك التحفظ متى شاعت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

- ١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٠ يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

- ١- يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٧

- ١- لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يصبح الانسحاب سارياً عند انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٨

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل منها نسخاً معتمدة إلى جميع الدول.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخولون من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٠ يناير ٢٠٠٠.

المرفق

- ١- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠.
- ٢- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة، الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١.

٩٤ الملحق الثاني

- ٣- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣.
- ٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩.
- ٥- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ مارس ١٩٨٠.
- ٦- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨.
- ٧- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في ١٠ مارس ١٩٨٨.
- ٨- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الموقع في روما في ١٠ مارس ١٩٨٨.
- ٩- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٥ ديسمبر ١٩٩٧.

الملحق الثالث

حالة الاتفاقية حسب الوضع في ١٥ إبريل ٢٠٠٢

تاريخ بدء النفاذ:

١٠ إبريل سنة ٢٠٠٢، وفقا للمادة ٢٦ (١).

التسجيل:

١٠ إبريل سنة ٢٠٠٢، رقم ٢٨٣٤٩.

حالة التصديق:

الموقعون: ١٣٢، الأطراف: ٧٩.

النص:

القرار A/RES/54/109؛ إخطارات الإيداع C.N.327.2000. TREATIES-12 بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٠ [اقتراح تصويب النص الأصلي للاتفاقية]؛ و C.N.3.2002.TREATIES-1 بتاريخ ٢ يناير ٢٠٠٢ [اقتراح إدخال تصحيحات على النص الأصلي للاتفاقية (بالعربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، وكلها نصوص ذات حجية)] و C.N.86.2002.TREATIES-4 بتاريخ ١ فبراير ٢٠٠٢ [تصويب النص الأصلي للاتفاقية (بالعربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية وكلها نصوص ذات حجية)]: و C.N.312.2002.TREATIES-14 بتاريخ ٤ إبريل ٢٠٠٢ [اقتراح تصحيح في نص الاتفاقية الأصلي (النص الأسباني ذو الحجية)] و C.N.420.2002.TREATIES-20 بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٢ [تصويب نص الاتفاقية الأصلي (النص الإسباني ذو الحجية)].^١

ملحوظة: أُعتمدت الاتفاقية بمقتضى القرار ١٠٩/٥٤ الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٩٩ في الدورة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة. ووفقا للمادة ٢٥(١)، يُفتح باب التوقيع على الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة اعتبارا من ١٠ يناير ٢٠٠٠ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠١.

البلد المشارك	التوقيع	التصديق، القبول (أ)، الموافقة (أ)، الانضمام (ع)
ألبانيا	١٨ ديسمبر ٢٠٠١	١٠ إبريل ٢٠٠٢
الجزائر	١٨ يناير ٢٠٠٠	٨ نوفمبر ٢٠٠١
أندورا	١١ نوفمبر ٢٠٠١	
أنتيغوا وبربودا		١١ مارس ٢٠٠٢ (ع)
الأرجنتين	٢٨ مارس ٢٠٠١	
أرمينيا	١٥ نوفمبر ٢٠٠١	
أستراليا	١٥ أكتوبر ٢٠٠١	٢٦ سبتمبر ٢٠٠٢
النمسا	٢٤ سبتمبر ٢٠٠١	١٥ إبريل ٢٠٠٢

^١ يمكن الرجوع إلى الموقع التالي على شبكة الإنترنت للاطلاع على حالة التصديق الحالية: <http://untreaty.un.org/english/bible/englishinternetbible/partI/chapterXVIII/treaty11.asp>

٩٦ الملحق الثالث

٢٦ أكتوبر ٢٠٠١	٤ أكتوبر ٢٠٠١	أذربيجان
	٢ أكتوبر ٢٠٠١	جزر البهاما
	١٤ نوفمبر ٢٠٠١	البحرين
١٨ سبتمبر ٢٠٠٢	١٣ نوفمبر ٢٠٠١	بربادوس
	١٢ نوفمبر ٢٠٠١	بيلاروس
	٢٧ سبتمبر ٢٠٠١	بلجيكا
	١٤ نوفمبر ٢٠٠١	بيليز
	١٦ نوفمبر ٢٠٠١	بنن
	١٤ نوفمبر ٢٠٠١	بوتان
٧ يناير ٢٠٠٢	١٠ نوفمبر ٢٠٠١	بوليفيا
	١١ نوفمبر ٢٠٠١	البوسنة والهرسك
٨ سبتمبر ٢٠٠٠	٨ سبتمبر ٢٠٠٠	بوتسوانا
	١٠ نوفمبر ٢٠٠١	البرازيل
٤ ديسمبر ٢٠٠٢ (ء)		بروناي دار السلام
١٥ إبريل ٢٠٠٢	١٩ مارس ٢٠٠١	بلغاريا
	١٣ نوفمبر ٢٠٠١	بوروندي
	١١ نوفمبر ٢٠٠١	كمبوديا
١٩ فبراير ٢٠٠٢	١٠ فبراير ٢٠٠٠	كندا
١٠ مايو ٢٠٠٢	١٣ نوفمبر ٢٠٠١	الرأس الأخضر
	١٩ ديسمبر ٢٠٠١	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٠ نوفمبر ٢٠٠١	٢ مايو ٢٠٠١	شيلي
	١٣ نوفمبر ٢٠٠١	الصين
	٣٠ أكتوبر ٢٠٠١	كولومبيا
	١٤ يناير ٢٠٠٠	جزر القمر
	١٤ نوفمبر ٢٠٠١	الكونغو
	٢٤ ديسمبر ٢٠٠١	جزر كوك
٢٤ يناير ٢٠٠٣	١٤ يونيو ٢٠٠٠	كوستاريكا
١٣ مارس ٢٠٠٢ (ء)		كوت ديفوار
	١١ نوفمبر ٢٠٠١	كرواتيا
١٥ نوفمبر ٢٠٠١	١٩ أكتوبر ٢٠٠١	كوبا
٣٠ نوفمبر ٢٠٠١	١ مارس ٢٠٠١	قبرص
	٦ سبتمبر ٢٠٠٠	الجمهورية التشيكية
	١٢ نوفمبر ٢٠٠١	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
	١١ نوفمبر ٢٠٠١	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٧ أغسطس ٢٠٠٢	٢٥ سبتمبر ٢٠٠١	الدانمرك
	١٥ نوفمبر ٢٠٠١	جيبوتي
	١٥ نوفمبر ٢٠٠١	الجمهورية الدومينيكية
	٦ سبتمبر ٢٠٠٠	إكوادور
	٦ سبتمبر ٢٠٠٠	مصر
٧ فبراير ٢٠٠٣ (ء)		غينيا الاستوائية
٢٢ مايو ٢٠٠٢	٦ سبتمبر ٢٠٠٠	إستونيا
٢٨ يونيو ٢٠٠٢ (أ)	١٠ يناير ٢٠٠٠	فنلندا
٧ يناير ٢٠٠٢	١٠ يناير ٢٠٠٠	فرنسا
	٨ سبتمبر ٢٠٠٠	غابون
٢٧ سبتمبر ٢٠٠٢	٢٣ يونيو ٢٠٠٠	جورجيا
	٢٠ يوليو ٢٠٠٠	ألمانيا
٦ سبتمبر ٢٠٠٢	١٢ نوفمبر ٢٠٠١	غانا
	٨ مارس ٢٠٠٠	اليونان

غرينادا		١٣ ديسمبر ٢٠٠١ (٤)
غواتيمالا	٢٣ أكتوبر ٢٠٠١	١٢ فبراير ٢٠٠٢
غينيا	١٦ نوفمبر ٢٠٠١	
غينيا-بيساو	١٤ نوفمبر ٢٠٠١	
هندوراس	١١ نوفمبر ٢٠٠١	٢٥ مارس ٢٠٠٣
هنغاريا	٣٠ نوفمبر ٢٠٠١	١٤ أكتوبر ٢٠٠٢
أيسلندا	١ أكتوبر ٢٠٠١	١٥ إبريل ٢٠٠٢
الهند	٨ سبتمبر ٢٠٠٠	
إندونيسيا	٢٤ سبتمبر ٢٠٠١	
آيرلندا	١٥ أكتوبر ٢٠٠١	
إسرائيل	١١ يوليو ٢٠٠٠	١٠ فبراير ٢٠٠٣
إيطاليا	١٣ يناير ٢٠٠٠	٢٧ مارس ٢٠٠٣
جامايكا	١٠ نوفمبر ٢٠٠١	
اليابان	٣٠ أكتوبر ٢٠٠١	١١ يونيو ٢٠٠٢ (أ)
الأردن	٢٤ سبتمبر ٢٠٠١	
كازاخستان		٢٤ فبراير ٢٠٠٣ (٤)
كيتيا	٤ ديسمبر ٢٠٠١	
لاتفيا	١٨ ديسمبر ٢٠٠١	١٤ نوفمبر ٢٠٠٢
ليسوتو	٦ سبتمبر ٢٠٠٠	١٢ نوفمبر ٢٠٠١
ليبيريا		٥ مارس ٢٠٠٣ (٤)
الجمهورية العربية الليبية	١٣ نوفمبر ٢٠٠١	٩ يوليو ٢٠٠٢
لينكشتاين	٢ أكتوبر ٢٠٠١	
لتوانيا		٢٠ فبراير ٢٠٠٣ (٤)
لكسمبورغ	٢٠ سبتمبر ٢٠٠١	
مدغشقر	١ أكتوبر ٢٠٠١	
مالي	١١ نوفمبر ٢٠٠١	٢٨ مارس ٢٠٠٢
مالطة	١٠ يناير ٢٠٠٠	١١ نوفمبر ٢٠٠١
جزر مارشال		٢٧ يناير ٢٠٠٣ (٤)
موريشيوس	١١ نوفمبر ٢٠٠١	
المكسيك	٧ سبتمبر ٢٠٠٠	٢٠ يناير ٢٠٠٣
ميكرونيزيا (الولايات المتحدة)	١٢ نوفمبر ٢٠٠١	٢٣ سبتمبر ٢٠٠٢
موناكو	١٠ نوفمبر ٢٠٠١	١٠ نوفمبر ٢٠٠١
منغوليا	١٢ نوفمبر ٢٠٠١	
المغرب	١٢ أكتوبر ٢٠٠١	١٩ سبتمبر ٢٠٠٢
موزامبيق	١١ نوفمبر ٢٠٠١	١٤ يناير ٢٠٠٣
ميانمار	١٢ نوفمبر ٢٠٠١	
ناميبيا	١٠ نوفمبر ٢٠٠١	
ناورو	١٢ نوفمبر ٢٠٠١	
هولندا ^٢	١٠ يناير ٢٠٠٠	٧ فبراير ٢٠٠٢ (أ)
نيوزيلندا ^٢	٧ سبتمبر ٢٠٠٠	٤ نوفمبر ٢٠٠٢
نيكاراغوا	١٧ أكتوبر ٢٠٠١	١٤ نوفمبر ٢٠٠٢
نيجيريا	١ يونيو ٢٠٠٠	
النرويج	١ أكتوبر ٢٠٠١	١٥ يوليو ٢٠٠٢
بالاو		١٤ نوفمبر ٢٠٠١ (٤)
بنما	١٢ نوفمبر ٢٠٠١	٣ يوليو ٢٠٠٢
باراغواي	١٢ أكتوبر ٢٠٠١	
بيرو	١٤ سبتمبر ٢٠٠٠	١٠ نوفمبر ٢٠٠١
الفلبين	١٦ نوفمبر ٢٠٠١	

٩٨ الملحق الثالث

	٤ أكتوبر ٢٠٠١	بولندا
١٨ أكتوبر ٢٠٠٢	١٦ فبراير ٢٠٠٠	البرتغال
	٩ أكتوبر ٢٠٠١	جمهورية كوريا
١٠ أكتوبر ٢٠٠٢	١٦ نوفمبر ٢٠٠١	جمهورية مولدوفا
٩ يناير ٢٠٠٣	٢٦ سبتمبر ٢٠٠٠	رومانيا
٢٧ نوفمبر ٢٠٠٢	٣ إبريل ٢٠٠٠	الاتحاد الروسي
١٣ مايو ٢٠٠٢	٤ ديسمبر ٢٠٠١	رواندا
١٦ نوفمبر ٢٠٠١	١٢ نوفمبر ٢٠٠١	سانت كيتس ونيفس
٢٨ مارس ٢٠٠٢	٣ ديسمبر ٢٠٠١	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٢٧ سبتمبر ٢٠٠٢	١٣ نوفمبر ٢٠٠١	ساموا
١٢ مارس ٢٠٠٢	٢٦ سبتمبر ٢٠٠٠	سان مارينو
	٢٩ نوفمبر ٢٠٠١	المملكة العربية السعودية
١٠ أكتوبر ٢٠٠٢	١٢ نوفمبر ٢٠٠١	صربيا والجبل الأسود
	١٥ نوفمبر ٢٠٠١	سيشيل
	٢٧ نوفمبر ٢٠٠١	سيراليون
٣٠ ديسمبر ٢٠٠٢	١٨ ديسمبر ٢٠٠١	سنغافورة
١٣ سبتمبر ٢٠٠٢	٢٦ يناير ٢٠٠١	سلوفاكيا
	١٠ نوفمبر ٢٠٠١	سلوفينيا
	١٩ ديسمبر ٢٠٠١	الصومال
	١٠ نوفمبر ٢٠٠١	جنوب أفريقيا
٩ إبريل ٢٠٠٢	٨ يناير ٢٠٠١	إسبانيا
٨ سبتمبر ٢٠٠٠	١٠ يناير ٢٠٠٠	سري لانكا
	٢٩ فبراير ٢٠٠٠	السودان
٤ إبريل ٢٠٠٣ (٤)		سوازيلاند
٦ يونيو ٢٠٠٢	١٥ أكتوبر ٢٠٠١	السويد
	١٣ يونيو ٢٠٠١	سويسرا
	٦ نوفمبر ٢٠٠١	طاجيكستان
	١٨ ديسمبر ٢٠٠١	تايلند
	٣١ يناير ٢٠٠٠	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
١٠ مارس ٢٠٠٣	١٥ نوفمبر ٢٠٠١	توغو
٩ ديسمبر ٢٠٠٢ (٤)		تونغا
	٢ نوفمبر ٢٠٠١	تونس
٢٨ يونيو ٢٠٠٢	٢٧ سبتمبر ٢٠٠١	تركيا
	١٣ نوفمبر ٢٠٠١	أوغندا
٦ ديسمبر ٢٠٠٢	٨ يونيو ٢٠٠٠	أوكرانيا
٧ مارس ٢٠٠١	١٠ يناير ٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٢ يناير ٢٠٠٣ (٤)		جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٦ يونيو ٢٠٠٢	١٠ يناير ٢٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
	٢٥ أكتوبر ٢٠٠١	أوروغواي
٩ يوليو ٢٠٠١	١٣ ديسمبر ٢٠٠٠	أوزبكستان
	١٦ نوفمبر ٢٠٠١	فنزويلا
٢٥ سبتمبر ٢٠٠٢ (٤)		فييت نام

١ مع استثناء إقليمى يتعلق بجزر فارو وغرينلاند.

٢ بالنسبة للمملكة في أوروبا.

٣ مع استثناء إقليمى يتعلق بتوكيلاو مفاده أنه "...اتساقا مع الوضع الدستوري لتوكيلاو ومع النظر بعين الاعتبار إلى التزام حكومة نيوزيلندا بتنمية الحكم الذاتي لتوكيلاو من خلال حق تقرير المصير بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لا يشمل هذا التصديق توكيلاو ما لم تودع حكومة نيوزيلندا إعلانا بهذا المعنى لدى الوديع بناء على مشاور ملائم مع ذلك الإقليم".

القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٥١
المعقودة في ١٥ أكتوبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إن يعيد تأكيد قراراته السابقة، لا سيما قراراته ١١٨٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أغسطس ١٩٩٨ و ١١٩٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٨ أغسطس ١٩٩٨ و ١٢١٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٨ ديسمبر ١٩٩٨، وبيانات رئيسه عن الحالة في أفغانستان،

وإن يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها، وسلامتها الإقليمية، ووحدتها الوطنية، واحترامه لتراثها الثقافي والتاريخي،

وإن يعرب عن بالغ قلقه لاستمرار انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، ولا سيما التمييز ضد النساء والفتيات، وللزيادة الكبيرة في الإنتاج غير المشروع للأفيون، وإن يشدد على أن استيلاء الطالبان على القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية وقتل الدبلوماسيين الإيرانيين وأحد الصحفيين في مزار الشريف يشكل انتهاكات صارخة للمعايير الدولية الثابتة،

وإن يشير إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المناهضة للإرهاب ولا سيما التزامات الأطراف في تلك الاتفاقيات بتسليم الإرهابيين أو محاكمتهم.

وإن يدين بشدة استمرار استخدام الأراضي الأفغانية، لا سيما المناطق التي يسيطر عليها الطالبان، لإيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للقيام بأعمال إرهابية، وإن يعيد تأكيد اقتناعه بأن قمع الإرهاب الدولي أساسي لصون السلم والأمن الدوليين،

وإن يعرب عن استيائه لاستمرار الطالبان في توفير ملاذ آمن لأسامة بن لادن وللسماح له وللآخرين المرتبطين به بإدارة شبكة معسكرات لتدريب الإرهابيين في الأراضي التي يسيطر عليها الطالبان، ولاستخدام أفغانستان كقاعدة لرعاية العمليات الإرهابية الدولية.

وإن يحيط علماً بقرار الاتهام الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية ضد أسامة بن لادن ورفاقه، والذي يشمل، في جملة أمور، تفجير سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي بكينيا وفي دار السلام بتنزانيا في ٧ أغسطس ١٩٩٨، والتآمر لقتل مواطنين أمريكيين

١٠٠ الملحق الرابع

خارج الولايات المتحدة، وإن يلاحظ أيضا طلب الولايات المتحدة الأمريكية من الطالبان تسليمهم لتقديمهم إلى المحاكمة (S/1999/1021).

وإن يقرر أن عدم استجابة سلطات الطالبان للمطالب الواردة في الفقرة ١٣ من القرار ١٢١٤ (١٩٩٨) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإن يؤكد تصميمه على ضمان احترام قراراته،

وإن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١- يصر على أن تمتثل الجماعة الأفغانية المعروفة بالطالبان، التي تسمى نفسها أيضا "إمارة أفغانستان الإسلامية" امتثالا فوريا لقراراته السابقة وأن تكف، على وجه الخصوص، عن توفير الملاذ للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم وتدريبهم، وأن تتخذ التدابير الفعالة الملائمة لضمان عدم استخدامها الأراضي التي تسيطر عليها كمنشآت ومعسكرات للإرهابيين، أو الإعداد لأعمال إرهابية موجهة ضد دول أخرى أو مواطنيها أو تنظيم تلك الأعمال، وأن تتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين المتهمين إلى العدالة؛

٢- يطالب الطالبان بتسليم أسامة بن لادن بدون مزيد من التأخير إلى السلطات المسؤولة في البلد الذي وجه إليه قرار الاتهام أو إلى السلطات المسؤولة في بلد يقوم بإعادته إلى ذلك البلد، أو إلى السلطات المسؤولة في بلد يتم فيه إلقاء القبض عليه وتقديمه فعليا إلى العدالة؛

٣- يقرر أن تفرض جميع الدول في ١٤ نوفمبر ١٩٩٩ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤ أدناه، ما لم يكن المجلس قد قرر من قبل، استنادا إلى تقرير من الأمين العام، أن الطالبان قد امتثلت امتثالا كاملا بالالتزام الوارد في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤- يقرر كذلك بأن تقوم جميع الدول، من أجل إنفاذ الفقرة ٢ أعلاه، بما يلي:

(أ) عدم السماح لأي طائرة بالإقلاع أو الهبوط في أراضيها إذا كانت تمتلكها أو تستأجرها أو تشغيلها الطالبان أو أي طرف لصالحها، وفقا لما تقرره اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ أدناه، ما لم توافق تلك اللجنة مسبقا على الرحلة الجوية المعنية لأسباب إنسانية بما في ذلك الفرائض الدينية مثل أداء مناسك الحج؛

(ب) تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية، بما في ذلك الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات تابعة للطالبان أو تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من أي كيان تمتلكه الطالبان أو تسيطر عليه، وفقا لما تقرره اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ أدناه، وضمان عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أخرى من هذا القبيل، من جانب مواطنيها أو أي أشخاص داخل أراضيها، للطالبان، أو بما يحقق مصلحة الطالبان أو أي كيان تملكه الطالبان أو تسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، باستثناء ما تأنز به اللجنة على أساس كل حالة على حدة ولأسباب تتعلق بالاحتياجات الإنسانية؛

١٠١ قرارات الأمم المتحدة

٥- يحث جميع الدول على التعاون في الجهود المبذولة لاستيفاء المطلب الوارد في الفقرة ٢ أعلاه، وللنظر في اتخاذ تدابير إضافية ضد أسامة بن لادن ورفاقه؛

٦- يقرر أن ينشئ وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للقيام بالمهام التالية وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) السعي للحصول من جميع الدول على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها بهدف تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه تنفيذاً فعالاً؛

(ب) النظر في المعلومات التي توجه إليها نظرها الدول بشأن انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه والتوصية باتخاذ التدابير الملائمة رداً على ذلك؛

(ج) تقديم تقارير دورية إلى المجلس بشأن أثر التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه، بما في ذلك الآثار الإنسانية؛

(د) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليها فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه؛ والقيام، حيثما يكون ذلك ممكناً، بتحديد الأشخاص أو الكيانات التي تفيد التقارير بارتكابهم هذه الانتهاكات؛

(هـ) تخصيص الطائرات والأموال أو الموارد المالية الأخرى المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه من أجل تسهيل تنفيذ التدابير المفروضة في تلك الفقرة؛

(و) النظر في طلبات الإعفاء من التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه كما هو منصوص عليه في تلك الفقرة؛ والبت في منح الإعفاء من هذه التدابير فيما يتعلق بالمدفوعات التي يؤديها اتحاد النقل الجوي الدولي (الأياتا) إلى سلطات الطيران في أفغانستان نيابة عن خطوط الطيران الدولية مقابل خدمات المراقبة الجوية؛

(ز) بحث التقارير المقدمة عملاً بالفقرة ٩ أدناه؛

٧- يطلب إلى جميع الدول التقيد بأحكام هذا القرار بغض النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد تم إبرامه أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ بدء نفاذ التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه؛

٨- يطلب إلى جميع الدول التحقيق مع الأشخاص والكيانات الخاضعين لولايتها الذين ينتهكون التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه وفرض العقوبات الملائمة؛

١٠٢ الملحق الرابع

- ٩- يطلب إلى جميع الدول التعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ أعلاه وهي تضطلع بمهامها، بما في ذلك تقديم المعلومات التي تطلبها اللجنة عملاً بهذا القرار؛
- ١٠- يطلب إلى جميع الدول أن تقدم تقريراً إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ أعلاه خلال ٣٠ يوماً من بدء نفاذ التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه، بشأن التدابير التي اتخذتها بهدف تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه تنفيذاً فعالاً؛
- ١١- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ أعلاه وأن يتخذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض؛
- ١٢- يطلب إلى اللجنة المنشأة في الفقرة ٦ أعلاه أن تقرر، على أساس توصيات الأمانة العامة، الترتيبات المناسبة مع المنظمات الدولية المختصة، والدول المجاورة وغيرها، والأطراف المعنية بهدف تحسين رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه؛
- ١٣- يطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ أعلاه، المعلومات الواردة من الحكومات والمصادر العامة بشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه، كلما تنظر فيها اللجنة؛
- ١٤- يقرر إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ أعلاه إذا قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن ما يفيد بأن الطالبان قد أوفت بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ١٥- يعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير أخرى، وفقاً لمسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بهدف تحقيق التنفيذ الكامل لهذا القرار؛
- ١٦- يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٨٥، المعقودة في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إن يعيد تأكيد قراره ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ سبتمبر ٢٠٠١؛

وإن يعيد أيضاً تأكيد إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وإن يعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال،

وإن يعيد كذلك تأكيد أن هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإن يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١)،

وإن يعيد تأكيد ضرورة التصدي، بجميع الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب أو التطرف، في مناطق مختلفة من العالم،

وإن يهيب بجميع الدول العمل معا على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب،

وإن يسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية،

وإن يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في أكتوبر ١٩٧٠ (القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)) وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره ١١٨٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أغسطس ١٩٩٨، ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال،

وإن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١- يقرر أن على جميع الدول:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛

(ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛

(ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛

(د) تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

٢- يقرر أيضا أن على جميع الدول:

(أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛

(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبوها، ولمن يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين،

(د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛

(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامته تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛

(و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛

(ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وبتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حاملها؛

٣- يطلب من جميع الدول:

(أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ ووثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛

(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛

(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ ديسمبر ١٩٩٩؛

(هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)؛

(و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تسييرها أو الاشتراك في ارتكابها؛

(ز) كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم؛

٤- يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي؛

١٠٦ الملحق الرابع

- ٥- يعلن أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتديرها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛
- ٦- يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة؛
- ٧- يوعز إلى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار والنظر فيما تحتاجه من دعم؛
- ٨- يعرب عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق.
- ٩- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٤٥٢ المعقودة في ١٦ يناير ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إن يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ يوليو ٢٠٠١،

وإن يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن أفغانستان، لا سيما القرار ١٣٧٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠١ والقرار ١٣٨٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٦ ديسمبر ٢٠٠١؛

وإن يؤكد من جديد أيضا قراره ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ سبتمبر ٢٠٠١ وقراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١، وإن يكرر الإعراب عن تأييده للجهود الدولية الرامية إلى استئصال الإرهاب، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإن يؤكد من جديد إدانته القاطعة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا في ١١ سبتمبر ٢٠٠١، ويعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال، وإن يلاحظ استمرار أنشطة أسامة بن لادن وشبكة القاعدة في مجال دعم الإرهاب الدولي، ويعرب عن تصميمه على استئصال هذه الشبكة،

وإن يلاحظ إصدار الولايات المتحدة الأمريكية لقرارات اتهام لأسامة بن لادن وشركائه بارتكاب جرائم، منها تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي بكينيا، ودار السلام بتنزانيا، في ٧ أغسطس ١٩٩٨،

وإن يقرر أن الطالبان لم تستجب للمطالب الواردة في الفقرة ١٣ من القرار ١٢١٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٨ ديسمبر ١٩٩٨، والفقرة ٢ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وال فقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)،

وإن يدين الطالبان لسماعها باستخدام أفغانستان قاعدة لتدريب الإرهابيين والقيام بأنشطة إرهابية، بما في ذلك قيام شبكة القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية بتصدير الإرهاب، ولاستخدامها المرتزقة الأجانب في أعمال عنادية في إقليم أفغانستان،

وإن يدين شبكة القاعدة والجماعات الإرهابية الأخرى المنتسبة إليها، لارتكاب أعمال إرهابية إجرامية متعددة ترمي إلى التسبب في هلاك العديد من المدنيين الأبرياء وتدمير الممتلكات،

وإن يؤكد من جديد كذلك أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١- يقرر مواصلة التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٢٣ (٢٠٠٠)، ويحيط علماً باستمرار تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وذلك وفقاً للفقرة ٢ أدناه، ويقرر إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛

٢- يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بأسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وجماعة الطالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم، على النحو المبين في القائمة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٢٣ (٢٠٠٠) التي ستستكملها بانتظام اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة":

(أ) القيام دون تأخير بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهذه الجماعات أو الأفراد أو المشاريع أو الكيانات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها؛ وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضرورياً للإيفاء بعملية قضائية أو عندما تحدد اللجنة، على أساس كل حالة على حدة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره؛

(ج) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية؛

٣- يقرر أن يتم استعراض التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه خلال ١٢ شهراً، وأن يقوم المجلس في نهاية هذه الفترة إما بالسماح باستمرار هذه التدابير أو تقرير تعزيزها تمثيلاً مع مبادئ هذا القرار ومقاصده،

٤- يذكّر بما تتحمله جميع الدول الأعضاء من التزام بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بالكامل، بما في ذلك ما يتعلق بأي عضو من أعضاء الطالبان ومنظمة القاعدة وأي فرد أو جماعة أو مشروع أو كيان مرتبط بالطالبان أو منظمة القاعدة يكون قد شارك في تمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها وتسهيلها والتحضير لها أو في ارتكابها أو في دعم الأعمال الإرهابية؛

٥- يطلب إلى اللجنة أن تضطلع بالمهام التالية وأن ترفع تقريراً عن عملها إلى المجلس مشفوعاً بملاحظات وتوصياتها:

(أ) أن تستكمل بانتظام القائمة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، استناداً إلى المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية؛

(ب) أن تسعى إلى الحصول من جميع الدول على معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه تنفيذاً فعالاً، وأن تطلب منها بعد ذلك أي معلومات إضافية قد ترى اللجنة أنها ضرورية؛

(ج) أن تقدم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليها فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

(د) أن تنشر بسرعة هذه المبادئ التوجيهية والمعايير، حسب الاقتضاء، بما ييسر تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه،

(هـ) أن تعمل على طرح المعلومات التي ترى أنها ذات صلة طرحاً علنياً عن طريق وسائل الإعلام المناسبة، بما فيها القائمة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

(و) أن تتعاون مع لجان الجزاءات الأخرى ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن ومع اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

٦- يطلب إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار، وفيما بعد وفقاً لجدول زمني تقترحه اللجنة، تقريراً بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٧- يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات والجهات الأخرى المعنية، حسب الاقتضاء، على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة ومع فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٩ أدناه.

٨- يحث جميع الدول على اتخاذ خطوات فورية لإنفاذ التدابير المفروضة بموجب قوانينها وأنظمتها المحلية على رعاياها وغيرهم من الكيانات والأفراد العاملين في إقليمها، وتعزيز هذه التدابير عن طريق سن التشريعات أو اتخاذ الإجراءات الإدارية، حيثما يكون ذلك ملائماً، من أجل منع انتهاك التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار ومن أجل المعاقبة على انتهاكها، وإبلاغ اللجنة باتخاذ هذه التدابير، ويدعو الدول إلى تقديم تقارير إلى اللجنة عن نتائج جميع التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ ذات الصلة، ما لم يكن من شأن ذلك أن يؤثر على سير التحقيق أو إجراءات الإنفاذ.

١١٠ الملحق الرابع

- ٩- يطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى فريق الرصد المنشأ عملاً بالفقرة ٤ (أ) من القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)، الذي تنتهي فترة ولايته في ١٩ يناير ٢٠٠٢، برصد تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار، لفترة ١٢ شهراً.
- ١٠- يطلب إلى فريق الرصد أن يرفع تقريراً إلى اللجنة بحلول ٣١ مارس ٢٠٠٢ ثم كل ٤ أشهر بعد ذلك؛
- ١١- يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

التوصيات الخاصة بشأن تمويل الإرهابيين الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال^١

تقديرًا للأهمية الكبرى التي تعلق على اتخاذ إجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب، وافقت فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال على هذه التوصيات التي تشكل مع التوصيات الأربعين بشأن غسل الأموال الصادرة عن نفس فرقة العمل الإطار الأساسي لكشف ومنع وقمع تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية.

التوصية الخاصة الأولى: التصديق على وثائق الأمم المتحدة وتنفيذها

ينبغي أن يتخذ كل بلد خطوات فورية للتصديق على الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ وتنفيذها تنفيذًا كاملاً. كذلك ينبغي أن تنفذ البلدان على الفور قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعها، لا سيما قرار مجلس الأمن ١٣٧٣.

التوصية الخاصة الثانية: تجريم تمويل الإرهاب وما يتصل به من غسل للأموال

ينبغي أن يجرم كل بلد تمويل الإرهاب والأعمال والمنظمات الإرهابية، كما ينبغي أن تتأكد البلدان من توصيف تلك الجرائم باعتبارها جرائم أصلية مفضية لجرائم غسل الأموال.

التوصية الخاصة الثالثة: تجميد أصول الإرهابيين ومصادرتها

ينبغي أن يقوم كل بلد دون إبطاء بتنفيذ تدابير لتجميد الأموال أو غيرها من الأصول المملوكة للإرهابيين ومن يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية.

وعلى كل بلد أيضا اعتماد وتنفيذ تدابير، بما فيها تدابير تشريعية، يكون من شأنها تمكين السلطات المختصة من ضبط ومصادرة الممتلكات المتأتية من تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، أو التي استخدمت فيه أو تتوفر النية لاستخدامها فيه أو المخصصة للاستخدام فيه.

التوصية الخاصة الرابعة: الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المتعلقة بالإرهاب

ينبغي إلزام المؤسسات المالية أو غيرها من منشآت الأعمال أو الكيانات الخاضعة للالتزامات مكافحة غسل الأموال بإبلاغ شكوكها على الفور إلى السلطات المختصة إذا اشتبهت أو

^١ اعتمدت هذه التوصيات في جلسة عامة استثنائية عقدتها فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال في واشنطن العاصمة في ٣٠ أكتوبر ٢٠٠١.

توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في صلة الأموال أو ارتباطها بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو في أنها ستستخدم لأغراض الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو من جانب منظمات إرهابية.

التوصية الخاصة الخامسة: التعاون الدولي

ينبغي أن توفر البلدان لبعضها البعض، استناداً إلى معاهدة أو ترتيب أو غير ذلك من آليات المساعدة القانونية المتبادلة أو تبادل المعلومات، أقصى قدر ممكن من المساعدة فيما يتصل بإنفاذ القوانين الجنائية والمدنية وإجراء التحقيقات الإدارية والتحريرات والإجراءات المتعلقة بتمويل الإرهاب والأعمال والمنظمات الإرهابية.

وينبغي أيضاً أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لضمان عدم توفير ملاذ آمن للأفراد المتهمين بتمويل الإرهاب أو بارتكاب أعمال إرهابية أو للمنظمات الإرهابية، وأن تعتمد إجراءات لتسليم هؤلاء الأفراد حيثما أمكن ذلك.

التوصية الخاصة السادسة: نظم التحويل البديلة

ينبغي أن يتخذ كل بلد تدابير للتأكد من أن الأشخاص أو الكيانات الاعتبارية، بما في ذلك الوكلاء، الذين يقدمون خدمة تحويل الأموال أو القيم، ومنها التحويلات التي تتم من خلال نظام أو شبكة غير رسمية لتحويل الأموال أو القيم، يحملون ترخيصاً بمزاولة هذا النشاط أو تم تسجيلهم على هذا النحو وأنهم يخضعون لكل ما ينطبق على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية من التوصيات الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال. وينبغي أن يتأكد كل بلد أيضاً من أن الأشخاص أو الكيانات الاعتبارية التي تقدم هذه الخدمات بطريقة غير قانونية يخضعون لعقوبات إدارية أو مدنية أو جنائية.

التوصية الخاصة السابعة: التحويلات البرقية

ينبغي أن تتخذ البلدان إجراءات لإلزام المؤسسات المالية، بما فيها المؤسسات العاملة في مجال تحويل الأموال، بتسجيل معلومات دقيقة ومفيدة عن منشئ المعاملة (اسمه وعنوانه ورقم حسابه) فيما يتعلق بالتحويلات المالية والرسائل المتصلة بها، وبأن تظل هذه المعلومات مقترنة بعملية التحويل أو الرسائل المتعلقة بها طوال مراحل الدفع المختلفة.

وينبغي أن تتخذ البلدان تدابير للتأكد من أن المؤسسات المالية، بما فيها المؤسسات العاملة في مجال تحويل الأموال، تقوم بفحص مكثف ومراقبة دقيقة لأنشطة تحويل الأموال المشبوهة التي لا تقترن بمعلومات كاملة عن منشئ المعاملة (اسمه وعنوانه ورقم حسابه).

التوصية الخاصة الثامنة: المنظمات غير الهادفة للربح

ينبغي أن تقوم البلدان بمراجعة مدى ملاءمة قوانينها ولوائحها المتعلقة بالكيانات التي يمكن استغلالها في تمويل الإرهاب. والمنظمات غير الهادفة للربح معرضة لهذا النوع من الاستغلال بشكل خاص، ولذا ينبغي أن تتأكد البلدان من عدم إساءة استخدامها:

(١) من جانب المنظمات الإرهابية التي تتخفي في شكل كيانات شرعية؛

التوصيات الخاصة بشأن تمويل الإرهابيين الصادرة عن فرقة العمل ١١٣

- (٢) لاستغلال الكيانات الشرعية بتحويلها إلى قنوات لتمويل الإرهابيين، بما في ذلك استغلالها بغرض التهرب من تدابير تجميد الأصول؛
- (٣) لإخفاء أو حجب تحويل الأموال المخصصة للاستخدام في أغراض مشروعة إلى المنظمات الإرهابية بشكل سري.

١-٢ تدابير العدالة الجنائية والتعاون الدولي

أولاً- تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١- ينبغي أن تكون منطقة الاختصاص قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية فيينا) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ (اتفاقية باليرمو)، وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية الأخرى المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مثل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل متحصلات الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها) حيثما ينطبق، وأن تكون قد نفذت هذه الاتفاقيات بالكامل. وينبغي أيضا أن تبدأ البلدان على الفور في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع وشمع تمويل الإرهاب، وبالأخص قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (راجع (FATF I, 35, I).

٢- ينبغي لكل منطقة اختصاص تجريم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي باليرمو وفيينا (راجع FATF 4).

١-٢ يجوز أن تمتد جريمة غسل الأموال ليس فقط إلى مرتكبي جريمة غسل الأموال، وإنما أيضا إلى مرتكبي كل من جريمة غسل الأموال والجرم الأصلي المفضي إليها (predicate offence).

٢-٢ لا يشترط إدانة أي شخص بجرم أصلي لإثبات أن الموجودات المعنية هي متحصلات هذا الجرم أو لإدانة أي شخص بغسل هذه المتحصلات.

٣-٢ ينبغي أن تمتد الجرائم الأصلية المفضية لغسل الأموال لتشمل جميع الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الاتجار في المخدرات وتمويل الإرهاب. (راجع FATF 4, II). ومن الممكن تحديد الجرائم الأصلية المفضية إلى غسل الأموال في قائمة حصرية أو تصنيفها حسب النوع، بما في ذلك تقسيمها حسب طول مدة العقوبة.

٤-٢ ينبغي أن يمتد تعريف جريمة غسل الأموال ليشمل أي نوع من الممتلكات يمثل متحصلات الجريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

^١ الأقسام المتعلقة بتمويل الإرهاب، حيث ترد جميع الأجزاء المكتوبة بخط مائل على هذا النحو في الوثيقة الأصلية. اعتمدها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال. ولإطلاع على النص الكامل، راجع الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <http://www.imf.org/external/np/mae/aml/2002/eng/> / 110802.pdf

٢-٥ ينبغي أن يمتد تعريف الجرم الأصلي المفضي إلى غسل الأموال ليشمل الجرائم التي ترتكب في بلد آخر، والتي كان يمكن أن تشكل جرماً أصلياً مفضياً إلى غسل الأموال لو ارتكبت محلياً.

٣- ينبغي تجريم تمويل الإرهاب على أساس الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (راجع FATF, II).

٣-١ ينبغي أن تنطبق أيضاً صفة جرائم تمويل الإرهاب عندما يكون مقر الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية في منطقة اختصاص أخرى أو عند وقوع الأعمال الإرهابية في منطقة اختصاص أخرى (راجع FATF, II).

٤- تنطبق صفة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأقل على الأفراد أو الكيانات القانونية الذين يشتركون عن علم في نشاط غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي أن تنص القوانين على أن عنصر النية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمكن استنباطه من ملابس الوقائع الموضوعية. (راجع FATF 5).

٤-١ ينبغي أن يمتد تعريف جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليشمل الكيانات القانونية (كالشركات والمؤسسات)، شريطة أن يكون ذلك جائزاً بمقتضى النظام القانوني المطبق في منطقة الاختصاص (راجع FATF 6).

٥- ينبغي أن تنص القوانين على جزاءات فعالة وتناسبية وراذعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواء كانت هذه الجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية.

٦- ينبغي أن تكون السبل والموارد القانونية كافية حتى يتسنى تنفيذ قوانين غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نحو فعال.

ثانياً - مصادرة متحصلات الجريمة أو الممتلكات المستخدمة في تمويل الإرهاب

٧- ينبغي أن تنص القوانين على مصادرة الممتلكات^٢ المغسولة، والمتحصلات والوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في ارتكاب أي عملية لغسل الأموال أو أي جرم أصلي مفضٍ لها، ومصادرة ممتلكات ذات قيمة مكافئة. وينبغي أن تنص القوانين على مصادرة الممتلكات التي تمثل متحصلات من تمويل الإرهاب أو المستخدمة لهذا الغرض أو التي اتجهت النية إلى استخدامها لهذا الغرض (راجع FATF 7, III).

٧-١ ينبغي أن تنص القوانين وغيرها من التدابير على تجميد و/أو ضبط الممتلكات التي يسري عليها حكم المصادرة أو التي قد يصبح سارياً عليها. ويجوز أن تنص تلك القوانين أو التدابير على إمكانية تقديم الطلب الأولي لضبط الممتلكات أو تجميدها من جانب طرف واحد بدون إخطار الطرف الآخر (ex parte).

٧-٢ ينبغي للدول أن تنظر في سن قوانين تنص على مصادرة ممتلكات المنظمات التي يثبت أنها ذات طبيعة إجرامية في الأساس (أي التي تكون

^٢ ينبغي أن تتضمن الممتلكات أي ممتلكات تمثل دخلاً أو ربها من متحصلات الجريمة [الخاصة واردة في النص الأصلي].

وظيفتها الأساسية هي مزاولة أنشطة غير قانونية أو المساعدة فيها)،
شريطة أن يكون ذلك جائزاً بمقتضى النظام القانوني المطبق في منطقة
الاختصاص المعنية.

٣-٧ في حالة عدم توفر الممتلكات التي يسري عليها حكم المصادرة، ينبغي
أن تنص القوانين على مصادرة ممتلكات ذات قيمة معادلة (راجع
(FATF 7, III).

٤-٧ ينبغي لمناطق الاختصاص النظر في سن قوانين تسمح بالمصادرة بدون
إدانة (مصادرة مدنية) إلى جانب نظام المصادرة الناشئة عن الإدانة
الجنائية، شريطة أن يكون ذلك جائزاً بمقتضى النظام القانوني المطبق في
منطقة الاختصاص المعنية.

٨- ينبغي منح صلاحيات كافية لأجهزة إنفاذ القانون أو وحدة الاستخبارات المالية أو
غير ذلك من السلطات المختصة لتحديد وتتبع الأموال التي يسري عليها حكم المصادرة أو
التي قد يسري عليها هذا الحكم، أو المشتبه في كونها متحصلات جريمة أو في استخدامها
في تمويل الإرهاب (راجع (FATF 7, III).

٩- ينبغي أن تنص القوانين على سبل لحماية حقوق الغير من أصحاب النوايا
الحسنة. كذلك ينبغي أن تكون سبل الحماية المذكورة متمشية مع المعايير المنصوص عليها
في اتفاقية باليرمو واتفاقية ستراسبورغ، حيثما ينطبق (راجع (FATF 7).

١٠- بالإضافة إلى المصادرة والجزاءات الجنائية، وبشروط جواز ذلك بمقتضى النظام
القانوني المطبق في منطقة الاختصاص المعنية، ينبغي أن تتوفر سلطة إبطال العقود أو
جعلها غير قابلة للنفاذ في الحالات التي يكون فيها أطراف العقد على علم أو يفترض فيهم
وجوب العلم بأن من شأن هذا العقد تقييد قدرة السلطات على استرداد المطالبات المالية
الناشئة عن تطبيق قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (راجع (FATF 7).

١١- ينبغي للسلطات الاحتفاظ بإحصاءات عن قيمة الممتلكات المجمدة أو
المضبوطة أو المصادرة فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب
(راجع (FATF 7, 38).

١٢- ينبغي توفير التدريب للسلطات الإدارية و سلطات التحقيق والادعاء والقضاء لإنفاذ
القوانين ذات الصلة بتجميد الممتلكات وضبطها ومصادرتها.

١٣- ينبغي أن تنص القوانين وغيرها من التدابير على تجميد الأموال أو غيرها من
الممتلكات الخاصة بالإرهابيين ومن يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية، بدون إبطاء،
تمشياً مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمنع وقمع تمويل الإرهاب (مثل قرارات مجلس
الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٢٦٩ و ١٣٩٠) (راجع (FATF III).

١٣-١ ينبغي للسلطات الاحتفاظ بإحصاءات عن قيمة الممتلكات المجمدة فيما
يتعلق بتمويل الإرهاب، وعدد الأفراد أو الكيانات أصحاب الممتلكات المجمدة.

١٤- ينبغي أن يكون للسلطات المختصة صلاحية تحديد وتجميد ممتلكات المشتبه في
كونهم إرهابيين ومن يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية، حتى وإن كانت أسماء

هؤلاء الأشخاص غير مدرجة في القائمة (القوائم) التي تحتفظ بها لجان مجلس الأمن المعنية.

١٥- ينبغي لمنطقة الاختصاص المعنية، إذا كان ذلك جائزاً في نظامها القانوني، النظر في إنشاء صندوق للأصول المصادرة تودع فيه جميع الممتلكات المصادرة أو جزء منها وتستخدم في إدارة الممتلكات المضبوطة والمصادرة، وكذلك في أغراض إنفاذ القانون أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك من الأغراض الملائمة (راجع الملاحظة التفسيرية لتوصية 38 FATF).

١٦- ينبغي لمنطقة الاختصاص، إن كان ذلك جائزاً بمقتضى نظامها القانوني، النظر في إنشاء آليات لاقتسام الأصول تمكنها من اقتسام الممتلكات المصادرة مع مناطق اختصاص أخرى، خاصة حين تكون المصادرة نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للتنسيق مع هذه المناطق في إجراءات إنفاذ القانون، ولا تنطوي ترتيبات الاقتسام المذكورة على أي شروط تفرض على مناطق الاختصاص المتلقية للممتلكات المقسمة، ما لم يتفق على غير ذلك (راجع 38 FATF، والملاحظة التفسيرية التابعة لها).

[...]

خامساً - التعاون الدولي

٣٤- ينبغي أن تكون هناك قوانين وإجراءات تسمح بتوفير أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواء تطلبت استخدام تدابير إلزامية أم لا، وعلى أن يتضمن ذلك تقديم السجلات من جانب المؤسسات المالية وغيرها من الأشخاص، وتفتيش الأشخاص والعقارات، وضبط الأدلة والحصول عليها لاستخدامها في التحقيقات وإقامة الدعاوى وغيرها من الإجراءات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في مناطق الاختصاص الأجنبية (راجع 3, 32, 34, 36, 37, 38, FATF 40, I, and V).

٣٤-١ ينبغي أن تكون هناك قوانين وإجراءات ملائمة لتقديم المساعدة القانونية الفعالة المتبادلة في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حينما تسعى منطقة الاختصاص صاحبة الطلب إلى الحصول على ما يلي: (١) تقديم أو ضبط المعلومات أو الوثائق أو الأدلة (بما فيها السجلات المالية) من مؤسسات مالية أو كيانات أخرى أو أشخاص طبيعيين؛ وتفتيش مؤسسات مالية وكيانات أخرى ومساكن؛ (٢) أخذ أقوال شهود؛ (٣) تحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الأصول المغسولة أو المزمع غسلها ومتحصلات غسل الأموال والأصول المستخدمة في تمويل الإرهاب أو التي تتجه النية لاستخدامها في تمويله، وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم، وأصول معادلة لها في القيمة (راجع 34, 37, 38, V FATF).

٣٤-٢ يتعين تقديم المساعدة في التحقيقات والدعاوى حيثما ارتكب الأشخاص المعنيون كلا من جريمة غسل الأموال والجرم الأصلي المفضي إليها، وكذلك في التحقيقات والدعاوى التي يرتكب فيها الأشخاص جريمة غسل الأموال فقط (راجع 33 FATF).

٣٥- ينبغي استخدام إمكانية المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى درجة ممكنة لتلبية طلبات المساعدة من السلطات الأجنبية في التحقيقات المتعلقة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية، وفي عمليات إقامة الدعوى والمصادرة وتسليم المجرمين وغيرها من الأعمال والإجراءات القانونية.

٣٥-١ ينبغي الحرص إلى أقصى درجة ممكنة على ألا تتأثر القدرة على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة باختلاف المعايير بين مناطق الاختصاص طالبة المساعدة ومناطق الاختصاص المطلوب منها المساعدة فيما يتعلق بعناصر النية في الجريمة موضع البحث طبقاً للقانون المحلي (راجع FATF 33).

٣٥-٢ ينبغي للسلطات إجراء متابعة فعالة وفي حينها لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (راجع FATF 37, 38).

٣٥-٣ ينبغي أن تحتفظ السلطات بإحصاءات عن جميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من الطلبات المقدمة والمتلقاة فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، بما في ذلك تفاصيل طبيعة الطلب ونتيجته.

٣٦- ينبغي دعم التعاون الدولي من خلال استخدام الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات أو الترتيبات سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف (راجع FATF 3, 34).

٣٧- ينبغي وضع ترتيبات تتبعها سلطات إنفاذ القانون في تبادل المعلومات مع السلطات الدولية النظيرة حول الموضوعات التي تتناولها التحقيقات، وذلك على أساس اتفاقات سارية المفعول وغيرها من آليات التعاون. وينبغي أن تسجل السلطات رقم طلب تبادل المعلومات ومصدره والغرض منه، بالإضافة إلى القرار الذي اتخذته بشأنه (راجع FATF 34, V).

٣٨- ينبغي التصريح بإجراء تحقيقات تعاونية مع السلطات المختصة المعنية في بلدان أخرى، بما في ذلك عمليات التسليم المراقب، شريطة اعتماد الضمانات الوقائية الكافية، كضرورة الحصول على تصريح قضائي مثلاً (راجع FATF 3, 36).

٣٩- ينبغي أن تكون هناك ترتيبات لتنسيق إجراءات الضبط والمصادرة، بما في ذلك التصريح باقتسام الأصول المصادرة مع بلدان أخرى، حيثما كان ذلك جائزاً، لا سيما حين تكون المصادرة نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لإجراءات منسقة في مجال إنفاذ القوانين (راجع FATF 38, 39).

٤٠- ينبغي أن تكون هناك قوانين وإجراءات لتسليم الأفراد المتهمين بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي جرائم ذات صلة (راجع FATF 3, 40, V).

٤٠-١ ينبغي لمناطق الاختصاص التي لا تقوم بتسليم مواطنيها استجابة لطلبات التسليم أن تحيل القضية بدون تأخير لا داعي له إلى سلطاتها المختصة لإقامة الدعوى القضائية في الجرائم الموضحة في الطلب، وذلك بطلب من منطقة الاختصاص صاحبة طلب التسليم ووفقاً للمبادئ العامة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة.

٤١- ينبغي للبلدان أيضا اتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان عدم توفيرها ملاذ آمنة للأفراد المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، كما ينبغي لها اعتماد إجراءات لتسليم هؤلاء الأفراد، حيثما أمكن (راجع FATF V).

٤٢- ينبغي تزويد السلطات المعنية بالموارد المالية أو البشرية أو الفنية الكافية لضمان تحقيق الرقابة الكافية وإجراء التحقيقات والاستجابة الفورية والكاملة لطلبات المساعدة التي تصلها من البلدان الأخرى.

العنوان الأول: تعاريف^١

لأغراض هذا القانون:

١- "الأموال" و "الممتلكات" تعني كل أنواع الأصول، سواء كانت ملموسة أم غير ملموسة، منقولة أم غير منقولة، أي كانت كيفية اقتنائها، والوثائق أو المستندات القانونية أيًا كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.^٢

٢- "المرفق العام أو الحكومي" يعني أي مرفق دائم أو مؤقت أو وسيلة نقل دائمة أو مؤقتة يستخدمها أو يشغلها أثناء تأدية مهامهم الرسمية ممثلو الدولة، أو أعضاء الحكومة، أو الهيئة التشريعية أو القضائية، أو المسؤولون الرسميون أو الموظفون في الدولة أو في أي هيئة عامة أو كيان عام آخر، أو المسؤولون الرسميون أو الموظفون في إحدى المنظمات الحكومية الدولية.^٣

٣- ويقصد بتعبير "المتحصلات" أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١-٢.^٤

٤- "الاتفاقية" تعني الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والتي تم فتح باب التوقيع عليها في ١٠ يناير ٢٠٠٠.

^١ هيكل القانون وكذلك بعض أحكامه، ولا سيما العنوان الرابع بشأن التعاون الدولي، مأخوذ بتصريف من القانون النموذجي بشأن غسل الأموال ومصادرتها والتعاون الدولي فيما يتصل بعائدات الجريمة (١٩٩٩) الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة. وسوف يجد القائم بالصياغة أحكاماً أخرى في هذا النموذج التشريعي يمكن أن يتضمنها هذا القانون.

^٢ المادة ١، فقرة ١، من الاتفاقية.

^٣ المادة ١، فقرة ٢، من الاتفاقية.

^٤ المادة ١، فقرة ٣، من الاتفاقية.

العنوان الثاني: الجرائم

مادة ٢-١: تمويل الإرهاب^٥

١- يرتكب جريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، [وبشكل غير مشروع وإيرادته]^٦ بتقديم أو جمع أموال، أو محاولة تقديم أو جمع الأموال [خيار: أو تقديم أو محاولة تقديم خدمات مالية أو غيرها]^٧ بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بما يلي:

(أ) عمل يشكّل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في مرفق اتفاقية قمع تمويل الإرهاب وحسب التعريف المحدد في تلك المعاهدة والتي يكون [اسم البلد الذي يعتمد القانون] طرفاً فيها؛

(ب) أي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

٢- **الصيغة البديلة ١:٨** [لكي يشكل أي عمل جريمة بالمعنى الوارد في الفقرة ١، لا يشترط بالضرورة أن تكون الأموال قد استخدمت بالفعل في تنفيذ الجريمة المشار إليها في الفقرة ١، الفقرة الفرعية "أ" أو "ب"]. **الصيغة البديلة ٢:** [تقوم الجريمة بصرف النظر عن وقوع عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة ١، فقرة فرعية "أ" أو "ب" في نهاية المطاف أو عدم وقوعه].

٣- يرتكب جريمة كل شخص: [٩]

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٣ من هذه المادة؛

^٥ المادة ٢ من الاتفاقية.

^٦ تظهر هذه الألفاظ في نص الاتفاقية ولكنها تبدو إطناباً زائداً. فالجريمة غير مشروعة بالضرورة ومن غير المحتمل أن تكون هناك حالة يكون فيها تمويل الإرهاب مشروعاً. أما الطابع الإرادي في الجريمة فهو يشير إلى نية ارتكابها، وهو جزء من تعريف الجريمة ذاتها.

^٧ هذا الخيار يمد نطاق تعريف تمويل الإرهاب بموجب الاتفاقية ليتضمن الشرط المنصوص عليه في المادة (د) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

^٨ البديل الأول يكرر اللغة المستخدمة في نص المادة ٢ من الاتفاقية. أما البديل الثاني فيتميز بصياغة أبسط مستعارة من المادة ٢١-٢-٢٠١ من قانون العقوبات الفرنسي.

^٩ المادة ٢، فقرة ٥، من الاتفاقية.

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٣ من هذه المادة أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكابها؛

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٣ من هذه المادة، وتكون هذه المشاركة مع العلم بنية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو عندما يكون الهدف هو تسهيل النشاط الجنائي للمجموعة أو خدمة أغراضها على أن ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.^{١٠}

مادة ٢-٢: عدم السماح بالتبريرات

لا يجوز أن تؤخذ في الحسبان أي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر لتبرير ارتكاب أي من الجرائم المذكورة أعلاه.^{١١}

العنوان الثالث: التدابير القسرية^[١٢]

الفصل الأول: معاقبة الجرائم

القسم ١: العقوبات المطبقة

مادة ٣-١: تمويل الإرهاب

يعاقب بالسجن من ... إلى ... وغرامة تتراوح بين ... و ... كل من ارتكب جريمة تمويل الإرهاب.

يعاقب كل من يشرع في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب **الخيار ١**: [وكأن الجريمة قد ارتُكبت بالفعل] **الخيار ٢**: [بعقوبة أقل بـ [كسر] من العقوبة الرئيسية].

يعاقب كل من شارك في الجريمة أو في تنظيمها أو في إصدار الأوامر وتقديم المساعدة لارتكابها وكأن الجريمة قد ارتُكبت بالفعل.

^{١٠} المادة ٢، فقرة ٥، من الاتفاقية.

^{١١} المادة ٦ من الاتفاقية.

^{١٢} هيكل هذا العنوان والعنوان التالي، مستعار من التشريع النموذجي بشأن الغسل والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بمتحصلات الجريمة (١٩٩٩) الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وسوف يجد من يقوم بالصياغة أحكاماً أخرى في هذا النموذج التشريعي يمكن إدراجها في هذا القانون.

مادة ٣-٢: التجمع أو التآمر لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب

تطبق على المشاركة في تجمع أو مؤامرة لارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة ١-٢ نفس العقوبات المقررة على تلك الجرائم.

مادة ٣-٣: العقوبات المطبقة على الكيانات ذات الشخصية الاعتبارية

يعاقب كل كيان ذو شخصية اعتبارية، بخلاف الكيانات الحكومية، يرتكب أحد وكلائه أو ممثليه الخاضعين لإدارته أو رقابته جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بغرامة تعادل [مضاعف - كخمس أضعاف على سبيل المثال] الغرامة المقررة للأشخاص الطبيعيين، دون المساس بإدانة تلك الكيانات لارتكاب الجريمة أو المشاركة في ارتكابها.

وفي حالة الكيانات ذات الشخصية الاعتبارية، يجوز بالإضافة إلى ذلك:

(أ) حظر قيامها بأنشطة تجارية معينة بشكل مباشر أو غير مباشر إما بصفة دائمة أو لمدة أقصاها خمس سنوات؛

(ب) الأمر بإغلاق مقارها التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة إغلاقاً دائماً أو لمدة أقصاها خمس سنوات؛

(ج) حلها إذا كانت قد أنشئت لغرض ارتكاب الجريمة؛

(د) إلزامها بنشر الحكم الصادر في حقها في الصحافة أو أي وسائل إعلام أخرى مسموعة ومرئية.

مادة ٣-٤: الظروف المشددة

الصيغة البديلة (أ): يجوز تشديد العقوبة المفروضة بموجب المواد ١-٢ و ٢-٢ و ٣-٢ إلى السجن لمدة تتراوح بين ... و ... وغرامة من ... إلى ...

الصيغة البديلة (ب): يجوز تشديد العقوبة المفروضة بموجب المواد ١-٢ و ٢-٢ و ٣-٢ ب ... [مقدار الثلث أو غير ذلك من النسب التي تتحدد حسب نظام العقوبات العام المعمول به]:

عند ارتكاب الجريمة في سياق تنظيم إجرامي.

مادة ٣-٥: الظروف المخففة

ينطبق على الجرائم المبينة في المادة ١-٢ النظام العام للظروف المخففة المنصوص عليه في ... [أحكام القانون الجنائي بشأن الظروف المخففة].

القسم ٢: المصادرة

مادة ٣-٦: المصادرة

في حالة الإدانة بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ١-٢، يصدر أمر بمصادرة الأموال والأصول المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو التي كانت النية متوفرة لاستخدامها في ارتكابها، والأموال والأصول موضوع الجريمة، وكذلك متحصلات الجريمة.

ويحدد أمر المصادرة الأموال والأصول المعنية ويتضمن التفاصيل الضرورية لتحديدتها وتعيين مكانها.

وإذا تعذر تقديم الأموال والأصول المطلوب مصادرتها، يجوز الأمر بمصادرة قيمة معادلة لها.

ويجوز لكل من يدعي حقا في الأصول والأموال موضوع أمر المصادرة أن يتقدم بالتماس إلى منطقة الاختصاص التي أصدرت ذلك الأمر في غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الأمر.

مادة ٣-٧: بطلان بعض المستندات

يعد باطلا كل مستند يتم تنفيذه مجانا أو بمقابل بين الأحياء أو بداعي بنو الأجل يكون الغرض منه هو حماية ممتلكات معينة من تدابير المصادرة المنصوص عليها في هذا القسم،

وفي حالة إبطال عقد ينطوي على مدفوعات، لا يُرد إلى المشتري إلا المبلغ الذي دفعه بالفعل.

مادة ٣-٨: التصرف في الممتلكات المصادرة

تؤول الأموال المصادرة إلى الدولة، التي يجوز لها تخصيصها لصالح صندوق لمكافحة الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو لتعويض ضحايا الجرائم المرتبطة بالإرهاب أو عائلاتهم. وتظل هذه الأموال خاضعة، في حدود قيمتها، لأي حقوق عينية تثبت قانونا لصالح أطراف ثالثة.

وفي الحالات التي يصدر فيها أمر المصادرة بحكم غيابي تؤول الأموال المصادرة إلى الدولة، ويتم التنفيذ وفقا للإجراءات المتبعة في هذا الخصوص. ومع ذلك، إذا قررت المحكمة تبرئة الشخص المقدم للمحاكمة بناء على طلب تلقته لإلغاء هذا الحكم، فهي تصدر أمرا بإعادة الأموال التي صادرتها الدولة إلى صاحبها، ما لم يثبت أن هذه الممتلكات تمثل متحصلات لجريمة.

الفصل الثاني: تجميد الأموال تطبيقا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

مادة ٣-٩: تجميد الأموال

يجوز [الرئيس الوزراء أو وزير المالية أو وزير الخارجية أو وزير العدل] أن يأمر بناء على قرار إداري بتجميد أموال وأصول الأفراد والمنظمات الذين يحددهم مجلس الأمن التابع

للأمم المتحدة إعمالاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.^{١٣} وينشر هذا القرار في ... [اسم الجريدة الرسمية].

مادة ٣-١٠: إجراء الطعن في تدابير التجميد الإدارية

يجوز لأي فرد أو منظمة تُجمد أموالهم عملاً بالمادة ٢-٩ أن يلتمسوا حذف أسمائهم من القائمة إذا رأوا أنها أدرجت فيها بطريق الخطأ، وذلك بتقديم طلب يفيد بذلك في غضون ثلاثين يوماً من نشرها إلى الوزير الذي أمر بالتجميد، مع الإشارة إلى جميع العوامل التي يمكن أن توضح هذا الخطأ. ويكون قرار الوزير بشأن هذا الطلب نهائياً ولا يجوز الطعن فيه.

الفصل الثالث: بشأن التجميد، والتدابير المؤقتة، والضبط في المسائل الجنائية

مادة ٣-١١: التدابير المؤقتة

يجوز لـ [...] اسم السلطة القضائية المختصة بإصدار الأمر لاتخاذ تدابير مؤقتة]، بحكم وظيفتها أو بناء على طلب من مكتب المدعي العام [خيار: أو إحدى الهيئات المختصة]، أن تأمر باتخاذ أي تدابير مؤقتة على حساب الدولة، بما فيها تجميد الأموال والمعاملات المالية التي تنطوي على الأصول التي يمكن ضبطها أو مصادرتها، بغض النظر عن طبيعتها.

ويمكن الأمر بإلغاء هذه التدابير في أي وقت بناء على طلب من مكتب المدعي العام أو من الهيئة المختصة أو صاحب الأموال، بعد إشعار من مكتب المدعي العام.

مادة ٣-١٢: الضبط^{١٤}

يجوز لـ [...] اسم السلطات القضائية المختصة والموظفين الرسميين المسؤولين عن كشف جرائم تمويل الإرهاب وقمعها] ضبط الأصول المرتبطة بالجريمة موضوع التحقيق، ولا سيما الأموال المستخدمة أو التي كانت النية متوفرة لاستخدامها في ارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة ١-٢، وكذلك متحصلات هذه الجرائم وكافة الأدلة التي تيسر تحديدها.

^{١٣} قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ووفقاً لتعريف فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، يحدث التجميد (الذي يسمى أيضاً التقييد أو الحجز) عندما تفرض حكومة مختصة أو سلطة قضائية سيطرتها على الأموال المعنية وتمنع صاحبها الأصلي من النفاذ إليها أو نقلها. غير أن الأموال تظل ملكاً لصاحبها الأصلي ويجوز أن تظل إدارتها موكولة إلى المؤسسة المالية أو وفق ترتيب إدارة آخر يحدده صاحبها.

^{١٤} وفقاً لتعريف فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، يتم الضبط عندما تفرض الحكومة أو السلطة القضائية المختصة سيطرتها على الأموال المعنية. وتظل الأموال ملكاً لصاحبها الأصلي، وإن كان يجوز أن تواصل السلطة المختصة حياتها وإدارتها لها.

العنوان الرابع: الولاية القضائية لمحاكم ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون]^{١٥}

مادة ٤-١: الولاية القضائية للمحاكم

ينطبق القانون الجنائي في ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون] على الجرائم المبينة في المادة ٢-١ عندما:

- (أ) ترتكب الجريمة في إقليمه؛
- (ب) ترتكب الجريمة على متن سفينة تحمل علمه أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانينه وقت ارتكاب الجريمة؛
- (ج) يرتكب الجريمة أحد رعاياه؛
- (د) يرتكب الجريمة خارج إقليم ذلك البلد شخص موجود حالياً في إقليمه، وذلك في جميع الحالات التي لا يسلم فيها ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون] هذا الشخص إلى دولة أخرى تطلب تسليمه بسبب نفس الجريمة؛
- (هـ) يكون هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢-١، فقرة ١، الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب)، في إقليم ذلك البلد أو ضد أحد رعاياه؛
- (و) يكون هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المبينة في المادة ٢-١، فقرة ١، الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب)، ضد مرفق حكومي تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما في ذلك مقارها الدبلوماسية أو القنصلية؛
- (ز) يكون هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المبينة في المادة ٢-١، فقرة ١، الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛
- (ح) يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛
- (ط) ترتكب الجريمة على متن طائرة تتولى تشغيلها حكومة تلك الدولة.

^{١٥} مأخوذ بتصريف من المادة ٧ من الاتفاقية. ويجوز في البلد الذي يعتمد هذا القانون أن تحذف الحالات المذكورة من القانون الخاص إذا كانت تغطيها الأحكام القانونية العامة الداخلة ضمن نطاق اختصاص القانون الجنائي. وجدير بالذكر أن الاتفاقية تجعل الولاية القضائية إلزامية في الحالات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) وحتى (د)، واختيارية في الحالات من (هـ) إلى (ط).

مادة ٤-٢: الولاية الإقليمية

تختص محكمة [اسم العاصمة] بالنظر في القضايا التي تنطوي على جرائم ارتكبت خارج الإقليم الوطني.

العنوان الخامس: التعاون الدولي

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة ٥-١: أحكام عامة^{١٦}

توافق سلطات [...] اسم البلد الذي يعتمد القانون] على التعاون بأقصى قدر ممكن مع الدول الأخرى في تبادل المعلومات وإجراء التحقيقات واتخاذ الإجراءات القانونية والتدابير المؤقتة ومصادرة الوثائق والمتحصلات المرتبطة بغسل الأموال، وذلك لأغراض تسليم المجرمين وتوفير المساعدة الفنية المتبادلة.

الفصل الثاني: التدابير المتعلقة بالأشخاص قيد التحقيق

مادة ٥-٢: التحقيقات

عند إبلاغ مكتب المدعي العام بأن مرتكب جريمة من الجرائم المبينة في المادة ١-٢ أو مرتكبها المفترض قد يكون موجودا في إقليمه، يقوم المكتب باتخاذ الخطوات اللازمة للتحري عن صحة المعلومات التي أُبلغ بها.

مادة ٥-٣: تدابير خاصة

إذا ارتأى مكتب المدعي العام أن الظروف تبرر ذلك، يقوم باتخاذ الخطوات الملائمة لضمان حضور ذلك الشخص لأغراض المحاكمة أو التسليم، ويطلب عند الضرورة بدء تحقيق أولي ووضع الشخص الجاري التحقيق معه تحت الرقابة القضائية أو في الحجز.

مادة ٥-٤: حق الاتصال

يحق لكل شخص تتخذ بشأنه التدابير المبينة في المادة ٥-٣ أن:

(أ) يتصل دون إبطاء بأقرب ممثل للدولة التي يتمتع بحق المواطنة فيها أو أي شخص آخر يكون مؤهلا لحماية حقوقه، أو بمندوب البلد الذي اعتاد الإقامة فيه إذا كان عديم الجنسية.

(ب) يزوره ممثل لتلك الدولة.

(ج) يحاط علما بالحقوق المكفولة له بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

وعندما يتلقى مكتب المدعي العام الطلب من دولة لها ولاية قضائية مثبتة على الجريمة وفقا للمادة ٧، فقرة ١ (ب) و ٢ (ب) من الاتفاقية، يقوم باتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان أن الشخص المحتجز بموجب المادة ٤-٣ يمكن أن يزوره ممثل للصليب الأحمر الدولي.

مادة ٥-٥: إخطار الدول المختصة

عند احتجاز الشخص موضوع التحقيق المبين في المادة ٤-٢، يقوم مكتب المدعي العام على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإبلاغ الدول التي قررت ولايتها القضائية على الجريمة، وأي دول أخرى معنية، إذا اعتبر ذلك مناسباً، بما تم من احتجاز والظروف التي تبرره. كذلك يقوم مكتب النائب العام بإبلاغ الدول المذكورة على الفور بنتائج التحقيق موضحاً ما إذا كان يعتزم ممارسة ولايته القضائية.

الفصل الثالث: طلبات التعاون القضائي

مادة ٥-٦: الغرض من طلبات التعاون

بناءً على طلب دولة أجنبية، تنفذ طلبات التعاون المتعلقة بالجرائم المبينة في المادة ١-٢ من هذا القانون وفقاً للمبادئ المحددة تحت هذا العنوان، ويجوز أن يتضمن التعاون ما يلي على وجه التحديد:

- جمع الأدلة أو أخذ الإفادات؛
- توفير المساعدة اللازمة لوضع الأشخاص المحتجزين أو غيرهم تحت تصرف السلطات القضائية للدولة الطالبة من أجل تقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات؛
- تسليم المستندات القضائية؛
- إجراء عمليات التفتيش والضبط؛
- فحص الأشياء والمواقع؛
- تقديم المعلومات والأدلة المادية؛
- تقديم أصول الملفات والمستندات ذات الصلة أو نسخ معتمدة منها، بما في ذلك كشوف الحسابات المصرفية والمستندات المحاسبية والسجلات التي توضح عمليات الشركة أو أنشطتها التجارية.

مادة ٥-٧: رفض تنفيذ الطلبات

١ - لا يجوز رفض طلب التعاون إلا في الحالات التالية:^{١٧}

(أ) إذا توفرت أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بأن التدابير المطلوبة أو القرار المنشود ضد الشخص المعني إنما جاء بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية فحسب؛^{١٨}

(ب) إذا لم تقدمه سلطة مختصة وفقا لتشريع البلد الطالب أو إذا لم يحال الطلب بالطريقة المناسبة؛

(ج) إذا كانت الجريمة التي يتعلق بها الطلب موضوعا لإجراءات جنائية أو صدر فيها حكم نهائي في إقليم ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون].

٢ - لا يجوز التعلل بسرية المعاملات المصرفية كأساس لرفض الامتثال للطلب.

٣ - يجوز لمكتب المدعي العام استئناف قرار المحكمة رفض الامتثال في غضون [...] يوما من صدور هذا القرار.

٤ - تقوم حكومة [اسم البلد الذي يعتمد القانون] بإبلاغ الحكومة الأجنبية على الفور بأسباب رفضها الامتثال للطلب.

مادة ٥-٨: طلب اتخاذ تدابير للتحقيق

تتخذ تدابير لإجراء التحقيقات وفقا لقانون ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون] ما لم تطلب السلطات الأجنبية المختصة اتباع إجراءات محددة تتفق مع قانون ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون].

ويجوز أن يحضر تنفيذ هذه التدابير موظف قضائي أو موظف عمومي تعيينه السلطة الأجنبية المختصة، الأمر الذي يتوقف على ما إذا كان موظف قضائي أم موظف عمومي هو المكلف بالتنفيذ.

مادة ٥-٩: طلب تدابير مؤقتة

عندما تطلب سلطة أجنبية مختصة إلى إحدى المحاكم إصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة، تقوم المحكمة بإصدار هذا الأمر وفق قانون ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون]. ويجوز أيضا أن تتخذ المحكمة تدبيرا تترتب عليه آثار أقرب ما يكون إلى التدابير المطلوبة. وإذا كان

^{١٧} الحالة المشار إليها في الفقرة (أ) هي الوحيدة المحددة في الاتفاقية. أما الحالات الأخرى فهي مذكورة على سبيل المثال. وسوف يجد القارئ بالصياغة موضوعات أخرى في القانون النموذجي المذكور آنفا.

^{١٨} المادة ١٥ من الاتفاقية (والتي تغطي تسليم المجرمين أيضا).

١٣٠ الملحق السابع

الطلب مصاغاً في عبارات عامة، تأمر المحكمة باتخاذ أنسب التدابير المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

وإذا رفضت المحكمة الامتثال لتدابير غير منصوص عليها في قانون ... [اسم البلد الذي يعتمد التشريع]، يجوز للمحكمة التي تتلقى طلب اتخاذ التدابير المؤقتة الصادر بها أمر من الخارج أن تستعاض عن هذه التدابير بتدابير منصوص عليها في ذلك التشريع وتترتب عليها آثار أقرب ما يكون إلى التدابير المطلوب اتخاذها.

وتنطبق في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بإلغاء التدابير المؤقتة المبينة في المادة ١١-٢، فقرة ٢، من هذا القانون.

مادة ١٠-٥: طلب المصادرة

في حالة تلقي طلب للتعاون القضائي بغية إصدار أمر بالمصادرة، تصدر المحكمة حكمها بعد إحالة الموضوع إلى سلطة الادعاء. ويجب تنفيذ أمر المصادرة على الأموال المستخدمة في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب أو التي كانت النية متوفرة لاستخدامها في ارتكابها، أو الأموال التي تشكل متحصلات لهذه الجريمة وتوجد في إقليم ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون].

ولا بد للمحكمة التي تتلقى طلباً لإنفاذ أمر مصادرة صدر في الخارج أن تلتزم بما يتم التوصل إليه من حيث الوقائع القائم عليها ذلك الأمر، ولا يجوز لها رفض تلبية الطلب إلا لأحد الأسباب الواردة في المادة ٤-٧.

مادة ١١-٥: التصرف في السلع المصادرة

تتمتع دولة ... [اسم الدولة التي تعتمد القانون] بصلاحيحة التصرف في الأموال المصادرة في إقليمها بناء على طلب سلطات أجنبية.

ومع ذلك، يجوز للدولة أن تتوصل إلى اتفاقات مع دول أجنبية تنص على اقتسام الأموال المتأتية من عمليات المصادرة التي يصدر أمر بتنفيذها بناء على طلب محدد، سواء كان هذا الاقتسام بصفة منتظمة أو على أساس كل حالة على حدة.

الفصل الرابع: تسليم المجرمين

مادة ١٢-٥: طلبات تسليم المجرمين

في حالة تلقي طلب لتسليم المجرمين، تطبق أحكام الاتفاقية وأي إجراءات ومبادئ غير متعارضة معها تنص عليها معاهدة تسليم سارية بين الدولة الطالبة و ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون]، وكذلك أحكام هذا القانون.

مادة ١٣-٥: تدابير أمنية

إذا ارتأى مكتب المدعي العام أن الظروف تبرر ذلك، يقوم باتخاذ الخطوات الملائمة لضمان حضور الشخص المعني بطلب التسليم، على أن يطلب عند الضرورة من المحكمة التي تلقت طلب التسليم وضع ذلك الشخص تحت الرقابة القضائية أو في الحجز.

مادة ١٤-٥: الوصف الجنائي المزدوج

لا يتم التسليم، بموجب هذا القانون، إلا إذا كانت الجريمة التي تستوجب التسليم أو جريمة أخرى مماثلة منصوص عليها في تشريع الدولة الطالبة وتشريع ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون].

مادة ١٥-٥: الأسباب الإلزامية للرفض

لا يوافق على التسليم:

(أ) إذا توفرت أسباب وجيهة للاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين إنما قدم لملاحقة أو معاقبة شخص بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو جنسه أو وضعه الاجتماعي، أو الاعتقاد بأن الاستجابة للطلب سيكون فيها مساس بمركز الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.^{١٩}

(ب) إذا كان قد صدر حكم نهائي في ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون] فيما يتعلق بالجريمة موضوع طلب التسليم.

(ج) إذا أصبح الشخص المطلوب تسليمه محصنا، بموجب تشريع أي من الدولتين، من المحاكمة أو العقاب لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك تقادم الجريمة أو العفو.

(د) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو يمكن أن يتعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الدولة الطالبة، أو إذا كان ذلك الشخص لم يحصل أو لا يمكن أن يحصل على الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية كما نصت عليها المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

مادة ١٦-٥: الأسباب الاختيارية للرفض

يجوز رفض تسليم المجرمين:

(أ) إذا كانت الدعوى المرفوعة بشأن الجريمة موضوع طلب التسليم لم يثبت فيها بعد في ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون] ضد الشخص المطلوب تسليمه؛

^{١٩} المادة ١٥ من الاتفاقية (التي تغطي التعاون القضائي أيضا).

(ب) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم أو هو عرضة لأن تحاكمه وتحكم عليه محكمة مخصصة أو هيئة قضائية في الدولة الطالبة؛

(ج) إذا اعتبر ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون]، مع مراعاة طبيعة الجريمة ومصالح الدولة الطالبة، أن تسليم الشخص المعني، في ظروف هذه القضية، يتنافى مع الاعتبارات الإنسانية بالنظر إلى سن هذا الشخص أو حالته الصحية أو ظروفه الشخصية الأخرى؛

(د) إذا كان التسليم مطلوباً لتنفيذ حكم نهائي صدر في غياب الشخص المعني الذي لم يتمكن من الدفاع عن نفسه لأسباب خارجة عن إرادته؛

(هـ) إذا كان ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون] قد قرر ولايته القضائية على الجريمة عملاً بالمادة ٣-١ من هذا القانون؛

خيارات:

(و) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه تنطبق عليه عقوبة الإعدام على الجريمة المتهم بها في الدولة الطالبة، ما لم تقدم تلك الدولة ضمانات كافية تؤكد أن تلك العقوبة لن تنفذ؛

(ز) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون]؛

مادة ٥-١٧: واجب التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي (Aut dedere aut judicare)

إذا رفض ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون] تسليم الشخص المطلوب، عليه إحالة المسألة إلى السلطات المختصة فيه لبدء الإجراءات ضد الشخص المعني في الجريمة المطلوب تسليمه بسببها.

مادة ٥-١٨: تسليم الممتلكات

في الحدود المصرح بها طبقاً للتشريع الوطني، ودون إخلال بحقوق أطراف ثالثة، تسلم إلى الدولة الطالبة في حالة الموافقة على التسليم وبطلب من تلك الدولة جميع الممتلكات الموجودة في إقليم ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون] والتي تم اقتناؤها نتيجة للجريمة المرتكبة أو التي قد تلزم كدليل عليها.

ويجوز تسليم الممتلكات المعنية إلى الدولة الطالبة إذا طلبت ذلك، حتى إذا كان من غير الممكن تنفيذ التسليم المتفق عليه.

وإذا كانت تلك الممتلكات تحت الضبط أو المصادرة في إقليم ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون]، يجوز للدولة الاحتفاظ بها مؤقتاً أو تسليمها.

وإذا اقتضى التشريع الوطني أو استلزمت حقوق أطراف ثالثة، تُعاد بدون مقابل بعد استكمال الإجراءات المطلوبة أي ممتلكات تم تسليمها على النحو المذكور إلى ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون] إذا طلب ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون] ذلك.

الفصل الخامس: الأحكام الشائعة في طلبات المساعدة المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين

مادة ١٩-٥: الطبيعة السياسية للجريمة

لأغراض هذا القانون، لا تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ١-٢ جرائم ذات طبيعة سياسية، أو مرتبطة بجريمة سياسية، أو وراءها دوافع سياسية، أو جرائم مالية.

مادة ٢٠-٥: إحالة الطلبات

تُنقل من خلال القنوات الدبلوماسية الطلبات المرسلة من سلطات أجنبية بغية إثبات جرائم غسل الأموال أو إنفاذ تدابير مؤقتة أو عمليات مصادرة أو الأمر بها، أو لأغراض التسليم. وفي الحالات العاجلة، يجوز إرسال هذه الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو أن تقدمها السلطات الأجنبية مباشرة إلى السلطات القضائية في ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون]، إما بالبريد أو بأي وسيلة إحالة أخرى أكثر سرعة تكفل توثيق الإرسال بإيصال مكتوب أو أي سجل مادي مماثل. وفي تلك الحالات، لا يمكن تنفيذ الطلبات على الفور ما لم يقدم إشعار بها من خلال القنوات الدبلوماسية.

وتلحق بالطلبات ومرفقاتها ترجمة إلى لغة يقبلها ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون].

مادة ٢١-٥: مضمون الطلب

ينبغي أن تحدد الطلبات ما يلي:

- ١- اسم السلطة التي تطلب اتخاذ الإجراء؛
- ٢- اسم السلطة الموجه إليها الطلب؛
- ٣- الغرض من الطلب وأي ملاحظات سياقية ذات صلة؛
- ٤- الوقائع الداعمة للطلب؛
- ٥- أي تفاصيل معروفة من شأنها تيسير التحقق من هوية الأشخاص المعنيين، ولا سيما الحالة الاجتماعية والجنسية والعنوان والمهنة؛
- ٦- أي معلومات لازمة للتحقق من هوية الأشخاص وتحديد أماكن تواجدهم، وكذلك تحديد الوسائط أو المتحصلات أو الممتلكات المعنية؛

٧- نص الحكم القانوني الذي يقرر وقوع الجريمة، أو بيان يوضح القانون المطبق على الجريمة وإشارة للعقوبة المقررة عليها حيثما توفر ذلك.

وإضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمن الطلبات المعلومات التالية في حالات محددة بعينها:

- (١) وصف للتدابير المطلوبة إذا كانت مؤقتة؛
- (٢) بيان بالوقائع والحجج ذات الصلة في حالة طلب الأمر بالمصادرة، حتى تتمكن السلطات القضائية من إصدار أمر المصادرة وفق القانون المحلي؛
- (٣) في حالة طلب إنفاذ الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة أو المصادرات:
 - (أ) نسخة صحيحة موثقة من الطلب، وبيان بالأسباب التي صدر الأمر استنادا إليها إذا لم يشير إليها الأمر نفسه؛
 - (ب) مستند يشهد بإمكانية إنفاذ الأمر وعدم خضوعه لأساليب الطعن العادية؛
 - (ج) ما يشير إلى حدود إنفاذ الأمر، ومقدار المبلغ الذي يتعين استرداده عن بند أو بنود الممتلكات حيثما انطبق ذلك؛
 - (د) أي معلومات تتعلق بحقوق أي طرف ثالث في الوسائط أو المتحصلات أو الممتلكات أو الأشياء الأخرى المعنية، حيثما كان ذلك ضروريا وممكنا.
- (٤) الحكم الأصلي أو صورة صحيحة موثقة منه أو أي وثيقة أخرى تنص على الإدانة والحكم الصادر وعلى أن الحكم قابل للإنفاذ وإلى أي مدى لا يزال تنفيذه لازما، وذلك في حالة طلبات التسليم المتعلقة بأشخاص تمت إدانتهم بإحدى الجرائم.

مادة ٥-٢٢: التصرف في الطلبات

يقوم وزير العدل في ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون]، بعد التحقق من تقديم الطلب بطريقة سليمة، بإحالة الطلب إلى مكتب المدعي العام في المكان الذي ستجري فيه التحقيقات أو الذي توجد فيه المتحصلات أو الممتلكات المعنية، أو حيث يوجد الشخص المطلوب تسليمه.

ويقوم مكتب المدعي العام بإحالة الموضوع إلى المسؤولين المختصين بتناول طلبات التحقيق أو إلى المحكمة المختصة بالنظر في الطلبات المتعلقة بالتدابير المؤقتة أو أعمال المصادرة أو تسليم المجرمين.

ويجوز أن يحضر تنفيذ هذه التدابير موظف قضائي أو موظف عمومي تعينه السلطة الأجنبية المختصة، الأمر الذي يتوقف على ما إذا كان موظف قضائي أم موظف عمومي هو المكلف بالتنفيذ.

مادة ٢٣-٥: المعلومات الإضافية

يجوز لوزارة العدل أو مكتب المدعي العام، بحكم وظيفتهما أو بناء على طلب المحكمة التي أحيل إليها الموضوع، أن يطلب من خلال القنوات الدبلوماسية أو بشكل مباشر الحصول من السلطة الأجنبية المختصة على كافة المعلومات الإضافية اللازمة للامتثال للطلب أو تيسير الامتثال له.

مادة ٢٤-٥: شرط السرية

عندما يشترط الطلب الحفاظ على سرية وجوده ومضمونه، لا بد من مراعاة ذلك الشرط إلا في حدود ما يلزم لتنفيذ الطلب ذاته. وإذا تعذر ذلك، يتعين إبلاغ السلطات الطالبة بذلك على الفور.

مادة ٢٥-٥: التأجيل

لا يجوز لمكتب المدعي العام تأجيل إحالة الموضوع إلى سلطات الشرطة أو إلى المحكمة إلا إذا كانت التدابير أو الأوامر المطلوبة يمكن أن تعرقل تحقيقات أو إجراءات جارية. وعلى المكتب إبلاغ السلطة الطالبة بهذا التأجيل على الفور من خلال القنوات الدبلوماسية أو بصورة مباشرة.

مادة ٢٦-٥: إجراءات التسليم المبسطة

فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز لـ ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون] الموافقة على تسليم المجرمين بعد تلقي طلب اعتقال مؤقت، بشرط موافقة الشخص المطلوب تسليمه على ذلك صراحة.

مادة ٢٧-٥: القيود على استخدام الأدلة لأغراض أخرى

يحظر تداول أو استخدام الأدلة الوقائية الواردة في التحقيقات للقيام بتحقيقات أو اتخاذ إجراءات قانونية بخلاف المصددة في الطلب الأجنبي، وإلا أدى ذلك إلى بطلان هذه التحقيقات والإجراءات ما لم تكن هناك موافقة مسبقة من الحكومة الأجنبية.

مادة ٢٨-٥: تخصيص التكاليف

تتحمل دولة ... [اسم البلد الذي يعتمد القانون] التكاليف المترتبة على الامتثال للطلبات المنصوص عليها تحت هذا العنوان، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة.

العنوان السادس: تدابير متنوعة

الفصل الأول: الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح

مادة ٦-١: إجراءات التسجيل

يتعين تسجيل أي جمعية أو منظمة غير هادفة للربح ترغب في جمع أموال أو تلقيها أو منحها أو تحويلها، وذلك في سجل [الجمعيات] [المنظمات غير الهادفة للربح] ووفقا للطرق المقررة بمرسوم.

ويتضمن طلب التسجيل الأولي الأسماء والألقاب والعناوين وأرقام الهاتف الخاصة بجميع الأشخاص الموكلة إليهم مسؤولية تشغيل الجمعية، ولا سيما الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام وأعضاء مجلس الإدارة وأمين الصندوق، حسبما ينطبق. ويجب إخطار الهيئة المكلفة بحفظ السجل بأي تغييرات في هوية هؤلاء المسؤولين.

مادة ٦-٢: الهبات

تسجل أي هبات تقدم للجمعية أو المنظمة المشار إليها في المادة السابقة إذا كانت قيمتها تعادل أو تتجاوز المبلغ المقرر بمرسوم في سجل تحتفظ به الجمعية أو المنظمة لهذا الغرض يتضمن التفاصيل الكاملة عن المانح وتاريخ المنحة وطبيعتها وحجمها. ويحفظ السجل لمدة [...] سنة ويقدم عند الطلب إلى أي هيئة مسؤولة عن الإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح، كما يقدم عند الطلب إلى أعضاء الشرطة القضائية المسؤولين عن إجراء تحقيق جنائي.

[وإذا] رغب المانح الذي يقدم مبلغا يتجاوز المشار إليه آنفا في أن يظل اسمه مجهولا، يجوز أن تحذف هويته من السجل مع إلزام الجمعية أو المنظمة بالإفصاح عن هويته بطلب من أعضاء الشرطة القضائية المسؤولين عن إجراء تحقيق جنائي].

مادة ٦-٣: البيانات الإلزامية

تدرج أي هبة نقدية تعادل أو تتجاوز المبلغ المقرر بمرسوم في بيان يودع لدى [وحدة التحقيقات المالية] عملا بالقواعد الإجرائية المحددة بمرسوم.

وتدرج أي منحة أيضا في بيان يودع لدى [وحدة التحقيقات المالية] عند الاشتباه في ارتباط الأموال بعملية إرهابية أو بتمويل الإرهاب.

مادة ٦-٤: المحاسبة والحسابات المصرفية

يشترط على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح مسك حسابات وفقا للأحكام السارية وتقديم بياناتها المالية عن السنة السابقة إلى السلطات المعنية لهذا الغرض في غضون [...] شهرا من انتهاء السنة المالية.

ويشترط على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح أن تودع في حساب مصرفي في إحدى المؤسسات المصرفية المعتمدة جميع المبالغ المقدمة لها كهبات أو في سياق المعاملات التي يطلب إليها القيام بها.

مادة ٥-٦: الجمعيات المحظورة

بغض النظر عن سير الإجراءات الجنائية، يجوز لوزير [...]، بموجب قرار إداري، أن يأمر بحظر مؤقت على الجمعيات أو المنظمات غير الهادفة للربح أو بخلّها، إذا كانت تشجع الجرائم المشار إليها في المادة ١-٢ من هذا القانون أو تروج لها أو تنظمها أو ترتكبها وهي على علم كامل بالحقائق ذات الصلة.

ويجب صدور مرسوم بشروط تطبيق هذه الأحكام.

مادة ٦-٦: العقوبات

يعاقب على أي انتهاك لأحكام هذا الفصل بإحدى العقوبات التالية:

- (أ) غرامة لا تزيد على [...];
- (ب) حظر مؤقت على أنشطة الجمعية أو المنظمة لمدة لا تتجاوز [...];
- (ج) حل الجمعية أو المنظمة.

الفصل الثاني: النظم البديلة لتحويل الأموال

مادة ٦-٧: **الخيار ١**: [التصريح بمزاولة النشاط] **الخيار ٢**: [القيود في السجلات]^{٢٠}

١- أي فرد أو كيان ذو شخصية اعتبارية غير مصرح له بالعمل كمؤسسة مالية بالمعنى الوارد في القانون ... [القانون المصرفي وقوانين المؤسسات المالية الأخرى] أو أي قانون آخر ساري المفعول يجري، لحساب أو باسم فرد أو كيان آخر ذي شخصية اعتبارية، عمليات لتحويل الأموال أو الأصول بالمعنى الوارد في الفقرة التالية باعتبارها نشاطا رئيسيا أو جوهريا، بصفة منتظمة أو دورية أو بالإضافة إلى نشاط آخر، يجب **الخيار ١**: [أن يكون مصرحا له بممارسة هذا النشاط من ... [اسم الهيئة المعنية لهذا الغرض]] **الخيار ٢**: [أن يقيّد في سجل تفتحه لهذا الغرض ... [اسم الهيئة المعنية لهذا الغرض]].

^{٢٠} المعيار الذي حدده التوصية الخاصة السادسة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال يمثل بديلا لنظام التصريح المسبق أو القيد في سجل.

٢- نظام تحويل الأموال أو الأصول هو خدمة مالية تقبل النقد أو الشيكات أو أي أدوات دفع أخرى أو مخازن أخرى للقيمة في موقع معين، وتدفع مبلغ معادل له نقداً أو في أي صورة أخرى إلى مستفيد في منطقة جغرافية أخرى عن طريق وسيلة اتصال أو رسالة أو تحويل أو نظام للتعويض (المقاصة) ينتمي إليه نظام تحويل الأموال أو الأصول. وقد يشترك في المعاملات التي تجري من خلال هذه الخدمات وسيط أو أكثر وطرف ثالث يتلقى المبلغ المدفوع في النهاية.^{٢١}

٣- وتطبق الأحكام التالية من قانون .. [يذكر القانون المعنى بغسل الأموال] على خدمات التحويل المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢:٢

مادة ... [الأحكام المعنية بالتحقق من هوية العملاء]

مادة ... [الأحكام المعنية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة]

مادة ... [الأحكام المعنية بالاحتفاظ بالمستندات]

مادة ... [أحكام أخرى]

٤- تحدد أساليب تطبيق هذه المادة.

مادة ٦-٨: العقوبات

١- توقع عقوبة السجن من ... إلى ... وغرامة تتراوح بين ... و ... على كل من يجري عمليات لتحويل الأموال بالمعنى الوارد في الفقرتين ١ و ٢ بدون **الخيار ١**: [الحصول مقدما على تصريح للقيام بذلك] **الخيار ٢**: [أن يكون مقيدا في السجل المشار إليه في الفقرة ١].^{٢٢}

٢- يعاقب على الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة وكأن الجريمة قد ارتكبت. [بديل: بعقوبة أقل بـ [كسر] من العقوبة الرئيسية].

٣- يعاقب على التواطؤ في الجريمة مثلما يعاقب على ارتكابها.

٤- وفي حالة الكيانات ذات الشخصية الاعتبارية، يجوز بالإضافة إلى ذلك:

(أ) حظر قيامها بأنشطة متخصصة معينة بشكل مباشر أو غير مباشر إما بصفة دائمة أو لمدة أقصاها خمس سنوات؛

^{٢١} هذا التعريف مأخوذ من الملاحظات التوجيهية لفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال.

^{٢٢} تذكر الملاحظة التفسيرية للتوصية السادسة أن جميع توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال ولا سيما التوصيات من ١٠ حتى ٢١، ومن ٢٦ حتى ٢٩ يجب توسيع نطاقها بحيث تنطبق على النظم البديلة لتحويل الأموال.

^{٢٣} يجب أن يكون الخيار المستخدم هو نفس الخيار المستخدم في المادة ٥-٧.

(ب) الأمر بإغلاق مقارها التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة إغلاقاً دائماً أو لمدة أقصاها خمس سنوات؛

(ج) حلها إذا كانت قد أنشئت لغرض ارتكاب الجريمة؛

(د) الأمر بأن تدفع غرامة بحد أقصى [...] .

٥- توقع غرامة تتراوح بين ... و ... على كل من يجري عمليات لتحويل الأموال بالمعنى الوارد في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه دون الامتثال لأحكام الفقرة ٣. كذلك يجوز توقيع غرامة على الكيانات ذات الشخصية الاعتبارية تتراوح بين ... و ... كحد أقصى، وتوقيع العقوبات المشار إليها في الفقرة ٤ في حالة تكرار الجريمة.

الفصل الثالث: المعلومات المصاحبة للتحويلات البرقية

مادة ٦-٩: المعلومات المصاحبة للتحويلات البرقية^{٢٤}

١- يجب أن تكون كافة التحويلات البرقية العابرة للحدود مصحوبة بمعلومات دقيقة عن الشخص الذي أمر بالتحويل، لا سيما اسمه وكذا رقم حسابه إن وجد. وإذا لم يتوفر رقم حساب، يرفق بالتحويل رقم مرجعي متفرد.

٢- يجب أن تتضمن كافة التحويلات البرقية المحلية نفس المعلومات التي تتضمنها التحويلات العابرة للحدود، ما لم يكن من الممكن للمؤسسات المالية التي يستخدمها المستفيد والسلطات المختصة أن تحصل بطريقة أخرى على كل المعلومات المتعلقة بالشخص الذي أمر بالتحويل.

٣- تتحدد أساليب تطبيق هذه المادة بمقتضى مرسوم.

^{٢٤} تستند هذه الأحكام إلى الملاحظة التفسيرية للتوصية الخاصة السابعة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال.

ترتيب الأقسام^١

- ١- تعاريف
- ٢- الجرائم
- ٣- مسؤولية الكيانات الاعتبارية
- ٤- الولاية القضائية
- ٥- التحقيقات
- ٦- حقوق المجرمين
- ٧- إخطار الدول الأخرى
- ٨- تجميد الأموال
- ٩- المصادرة
- ١٠- اقتسام الأموال المصادرة
- ١١- تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
- ١٢- تسليم المجرمين
- ١٣- المساعدة القانونية المتبادلة
- ١٤- النقل المؤقت
- ١٥- نظم التحويل البديلة
- ١٦- رفض طلبات تسجيل وإلغاء تسجيل المؤسسات الخيرية المرتبطة بجماعات إرهابية

القسم ١: تعاريف

في هذا الجزء:

(١) يقصد بتعبير "الأموال" كل أنواع الأصول، سواء كانت ملموسة أم غير ملموسة، منقولة أم غير منقولة، أي كانت كيفية اقتنائها، والوثائق أو المستندات القانونية أيا كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

(٢) ويقصد بتعبير "المرفق العام أو الحكومي" يعني أي مرفق دائم أو مؤقت أو وسيلة نقل دائمة أو مؤقتة يستخدمها أو يشغلها أثناء تأدية مهامهم الرسمية ممثلو الدولة، أو أعضاء الحكومة، أو الهيئة التشريعية أو القضائية، أو المسؤولون الرسميون أو الموظفون في الدولة

^١ الأمثلة مأخوذة بتصريف من قانون تمويل الإرهاب (Terrorism Financing Act 2002-6) [بربادوس]، ما لم يذكر خلاف ذلك.

أو في أي هيئة عامة أو كيان عام آخر، أو المسؤولون الرسميون أو الموظفون في إحدى المنظمات الحكومية الدولية.

(٣) ويقصد بتعبير "المتحصلات" أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم ٢.

(٤) يشمل "تقديم" الأموال الإعطاء والمنح والتحويل.

(٥) يشمل "جمع" الأموال التعبئة والتلقي.

(٦) يقصد بكلمة "معاهدة":

(أ) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠؛

(ب) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١؛

(ج) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣؛

(د) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩؛

(هـ) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ مارس ١٩٨٠؛

(و) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨؛

(ز) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في ١٠ مارس ١٩٨٨؛

(ح) البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة في منطقة الجرف القاري، الموقع في روما في ١٠ مارس ١٩٨٨؛

(ط) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ ديسمبر ١٩٩٧.

(٧) يُقصد بتعبير "من رعايا [دولة]" نفس ما يُقصد به في [إشارة إلى القسم المناسب من قانون الجنسية أو المواطنة].

(٨) يُقصد بكلمة "دولة" نفس ما يُقصد بها في القانون الدولي، وتشمل جميع تقسيماتها الفرعية السياسية.

(٩) يُقصد بكلمة "المحكمة" [اسم المحكمة المكلفة بالنظر في أوامر التجديد والمصادرة وإصدارها].

القسم ٢: الجرائم

(١) يرتكب جريمة بمفهوم هذا القسم كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، بأي مما يلي:

(أ) عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في القسم الفرعي (٦) من القسم ٨؛

(ب) أي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

(٢) يرتكب جريمة أيضاً بمفهوم هذا القسم كل شخص يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في القسم الفرعي (١)، أو يتآمر لارتكابها.

(٣) يرتكب جريمة بمفهوم هذا القسم كل شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في القسم الفرعي (١) أو (٢).

(ب) ينظم ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في القسم الفرعي (١) أو (٢) أو يوجه آخرين لارتكابها.

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في القسم الفرعي (١) أو (٢)، شريطة أن تكون هذه المساهمة عمدية وتكون قد تمت:

(١) بهدف تسهيل النشاط الجنائي للمجموعة أو خدمة أغراضها، على أن ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في القسم الفرعي (١) أو (٢).

(٢) مع العلم بنية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في القسم الفرعي (١) أو (٢).

(٤) يرتكب جريمة بمفهوم هذا القسم كل شخص يقوم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإتاحة أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات صلة:

(أ) بنية أن يستخدمها جزئياً أو كلياً أي شخص يقوم بتنفيذ أو تيسير جريمة من الجرائم المشار إليها في القسم الفرعي ١ أو ٢ أو ينوي تنفيذها أو تيسيرها، أو وهو يعلم أو لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأنه سوف يستخدمها أو يستفيد منها كلياً أو جزئياً؛ أو

(ب) وهو يعلم أو لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن أي أشخاص أو كيانات تقوم بتنفيذ أو تيسير جريمة من الجرائم المشار إليها في القسم الفرعي (١) أو (٢) أو تنوي تنفيذها أو تيسيرها سوف تستخدمها أو تستفيد منها كلياً أو جزئياً.^٢

(٥) لكي يشكل أي عمل جريمة بالمعنى الوارد في هذا القسم، لا يشترط بالضرورة أن تكون الأموال أو الموارد الأخرى قد استخدمت بالفعل في تنفيذ الجريمة المشار إليها في الفقرة (أ) أو (ب) من القسم الفرعي (١).

القسم ٣: مسؤولية الكيانات الاعتبارية

إذا ارتكب جريمة من الجرائم المشار إليها في القسم ٢ شخص مسؤول عن إدارة أو توجيه كيان اعتباري موجود في [اسم البلد] أو تنظمه قوانين [اسم البلد]، يصبح هذا الكيان مذنباً بارتكاب الجريمة إذا ارتكبها ذلك الشخص بصفته من المسؤولين عن هذا الكيان، بغض النظر عن:

(أ) أي مسؤولية جنائية يكون قد تسبب فيها فرد متورط بشكل مباشر في ارتكاب الجريمة؛ أو

(ب) أي عقوبة مدنية أو إدارية تكون قد فرضت على الكيان المعني بمقتضى القانون.

القسم ٤: الولاية القضائية

المثال الأول

إذا اتهم شخص بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم ٢، يمكن بدء الإجراءات القانونية المتعلقة بتلك الجريمة في [البلد] حيث تكون الجريمة محل الاتهام قد

(أ) ارتكبت على يد أحد رعايا [البلد]؛ أو

(ب) ارتكبت على متن إحدى السفن التي تحمل علم تلك [البلد]؛ أو

(ج) ارتكبت على متن طائرة كانت

(١) تشغلها حكومة [البلد]؛ أو

(٢) مسجلة في [البلد]؛ أو

(د) استهدفت أو أسفرت عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم ٢ في [البلد] أو ضد أحد رعايا [البلد]؛ أو

(هـ) استهدفت أو أسفرت عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم ٢ ضد أحد المنشآت العامة أو الحكومية التابعة لـ [البلد] خارج أراضي [البلد]، بما فيها المقار الدبلوماسية والقنصلية لـ [البلد]؛ أو

^٢ الغرض من القسم الفرعي (٤) هو الاستجابة لأحكام الفقرة ١ (د) من القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١؛ وهو مأخوذ بتصريف من المادة ٤ من قانون (قمع تمويل) الإرهاب لعام ٢٠٠٢ [سنغافورة].

- (و) استهدفت أو أسفرت عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم ٢ تكون قد ارتكبت في محاولة لإرغام [البلد] على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛ أو
- (ز) ارتكبها شخص عديم الجنسية يقيم عادة في [البلد].

المثال الثاني^٢

- (أ) أي شخص يرتكب خارج [البلد] جريمة من الجرائم المشار إليها في القسم ٢ يعتبر وكأنه قد ارتكبها في [البلد] إذا:
- (أ) كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة تحمل علم ذلك [البلد] أو على متن إحدى الطائرات المسجلة بموجب قوانين [البلد] وقت ارتكاب الجريمة؛ أو
- (ب) كان الذي ارتكبها من رعايا [البلد]؛ أو
- (ج) استهدفت أو أسفرت عن ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في القسم ٢ في [البلد] أو ضد أحد رعايا [البلد]؛ أو
- (د) استهدفت أو أسفرت عن ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في القسم ٢ ضد [البلد] أو أحد منشآت حكومة [البلد] في الخارج، بما فيها المقار الدبلوماسية والقنصلية لـ [البلد]؛ أو
- (هـ) استهدفت أو أسفرت عن جريمة من الجرائم المشار إليها في القسم ٢ ارتكبت في محاولة لإرغام [البلد] على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛ أو
- (و) ارتكبها شخص عديم الجنسية يقيم عادة في [البلد]؛ أو
- (ز) ارتكبت على متن طائرة تشغلها حكومة [البلد].

المثال الثالث^٤

يكون للمحاكم ولاية قضائية على الجرائم الواردة في القسم ٢ في الأحوال التالية:

- (أ) إذا وقعت الجريمة في [البلد] و:
- (أ) ارتكبها شخص من رعايا دولة أخرى أو شخص عديم الجنسية؛ أو
- (ب) على متن سفينة تحمل علم دولة أخرى أو طائرة مسجلة وفقا لقوانين دولة أخرى وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

^٢ مأخوذ بتصريف من القانون الجنائي، القسم (3.73) 7 [كندا].

^٤ مأخوذ بتصريف من العنوان ١٨ من (b) USC 2339C [الولايات المتحدة].

- (ج) على متن إحدى الطائرات التي تقوم بتشغيلها حكومة دولة أخرى؛ أو
- (د) ارتكبتها شخص تم العثور عليه خارج [البلد]؛ أو
- (هـ) استهدفت أو أسفرت عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسمين الفرعيين (أ) أو (ب) أو أحد الأفعال الأصلية المفضية لها ضد:
- (١) أحد رعايا دولة أخرى؛ أو
- (٢) إحدى المنشآت العامة أو الحكومية التابعة لتلك الدولة، بما في ذلك سفارتها أو مقارها الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى؛ أو
- (و) استهدفت أو أسفرت عن فعل أصلي ارتكب في محاولة لإرغام دولة أخرى أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛ أو
- (ز) استهدفت أو أسفرت عن القيام بفعل أصلي:
- (١) خارج [البلد] أو
- (٢) داخل [البلد]، وكان ارتكاب الجريمة أو الفعل الأصلي قد تم في نطاق التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية، أو أثرت نتائجه على تلك التجارة؛ أو
- (٢) إذا وقعت الجريمة خارج [البلد] و:
- (أ) ارتكبتها شخص من رعايا [البلد] أو شخص عديم الجنسية يقيم عادة في [البلد]؛ أو
- (ب) ارتكبتها شخص تم العثور عليه في [البلد]؛ أو
- (ج) استهدفت أو أسفرت عن القيام بفعل أصلي ضد:
- (١) أي ممتلكات يملكها أو يستأجرها أو يستخدمها [البلد] أو أي إدارة أو هيئة تابعة لـ [البلد]، بما في ذلك سفاره [البلد] أو مقاره الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى؛ أو
- (٢) أي شخص أو ممتلكات داخل [البلد]؛ أو
- (٣) أحد رعايا [البلد] أو ممتلكاته؛ أو
- (٤) أي ممتلكات لأي كيان اعتباري تم تأسيسه بموجب قوانين [البلد]، بما فيها أي ولايات أو مناطق أو كومونولث أو أقاليم أو ممتلكات تابعة له؛ أو
- (٣) ارتكبت الجريمة على متن سفينة تحمل علم [البلد] أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانين [البلد] وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

- (٤) ارتكبت الجريمة على متن طائرة يشغلها [البلد]، أو
 (٥) استهدفت أو أسفرت عن فعل من الأفعال المشار إليها في القسم ٢ ارتكبت في محاولة لإرغام [البلد] على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

القسم ٥: التحقيقات

(١) إذا توفرت لدى أي شخص أسباب معقولة للاشتباه في صلة أموال أو خدمات مالية بجريمة من الجرائم الواردة في هذا الجزء أو في أنها ستستخدم لتيسير مثل هذه الجريمة، فمن واجب ذلك الشخص إبلاغ [مفوض الشرطة] بشكوكه].

(٢) إذا وردت معلومات من أي مصادر من داخل أو خارج [البلد] تفيد بوجود شخص ارتكب جريمة من الجرائم المبينة في هذا الجزء أو يُزعم أنه ارتكبها في [البلد]، يتعين على [مفوض الشرطة] اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

(٣) إذا ثبت من التحقيق وجود الشخص المشار إليه في القسم الفرعي (٢) في [البلد]، يتعين على [مفوض الشرطة] إبلاغ [مدير النيابة العامة] الذي يبادر بدوره إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمحاكمة المجرم أو تسليمه حسبما تتطلب الظروف.

(٤) إذا قصر أي شخص من المشار إليهم في القسم الفرعي (١) في الإبلاغ حسب مقتضى القسم الفرعي المذكور، يصبح ذلك الشخص مذنباً وعليه عند الإدانة دفع غرامة مقدارها [قيمة الغرامة] أو قضاء عقوبة السجن لمدة [عدد] سنة.

القسم ٦: حقوق المجرمين

يحق لأي شخص تتخذ ضده الإجراءات المشار إليها في القسم ٥، القسم الفرعي (٣) أن:

- (أ) يتصل دون إبطاء بأقرب ممثل مناسب لأي من:
 (١) الدولة التي هو أحد رعاياها؛ أو
 (٢) أي دولة أخرى يحق لها حماية حقوقه؛ أو
 (٣) الدولة التي يقيم فيها الشخص عادة إذا كان عديم الجنسية؛
 (ب) يزوره ممثل الدولة المعنية المشار إليها في القسم الفرعي (١)؛
 (ج) يحاط علماً بالحقوق المشار إليها في القسمين الفرعيين (أ) و (ب).

القسم ٧: إخطار الدول الأخرى

إذا احتُجز شخص نتيجة تحقيق تم بموجب القسم ٥، يقوم [مدير النيابات العامة] بإبلاغ [النائب العام] الذي يقوم بما يلي:

(أ) إخطار الدولة التي قررت ولايتها القضائية فيما يتعلق بالطلب المقدم حسب القسم ٨ أو ٩، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، باحتجاز ذلك الشخص وبالظروف التي سوَّغت هذا الاحتجاز؛

(ب) إبلاغ الأمين العام بالنتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة لكي ينقل هذه المعلومات إلى الدولة الأخرى.

القسم ٨: تجميد الأموال

(١) رهنا بأحكام القسم الفرعي (٤)، يجوز للمحكمة إذا اطمئنت لما ورد في طلب [مدير النيابات العامة] من أن:

(أ) شخصاً قد اتُّهم أو على وشك أن يتُّهم بجريمة من الجرائم المبينة في القسم ٢، أو

(ب) طلباً قد قُدِّم من سلطة مختصة في دولة أخرى بشأن شخص

(١) اتُّهم أو على وشك أن يتُّهم بجريمة تتعلق بأحد الأفعال الموضحة في القسم ٣ أو ٤؛ أو

(٢) تتوفر أسباب معقولة للارتياح في ارتكابه جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة الفرعية (١)؛

أن تصدر أمراً، يشار إليه في هذا الجزء باسم أمر تجميد، بتجميد الأموال الموجودة في حوزة ذلك الشخص أو تحت تصرفه.

(٢) يجوز تقديم طلب من طرف واحد لإصدار أمر تجميد بموجب القسم الفرعي (١)، على أن يقدم الطلب كتابةً ومصحوباً بإقرار كتابي ينص على ما يلي:

(أ) الجريمة محل الاتهام، إذا كان قد تم توجيه الاتهام إلى الشخص المشار إليه في القسم الفرعي (١)؛

(ب) الأسباب الداعية لما يلي، إذا كانت التهمة لم توجه بعد إلى الشخص المعني:

(١) الاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجريمة، أو

(٢) وجود شك معقول في أن الشخص قد ارتكب الجريمة؛

(ج) وصف للأموال المطلوب بشأنها أمر التجميد؛

(د) اسم وعنوان الشخص الذي يُعتقد أن الأموال في حوزته؛

(هـ) سبب الاعتقاد بأن الأموال لها صلة بجريمة من الجرائم المبينة في القسم الفرعي (١) أو أنها تستخدم في تيسير ارتكابها، وأن الأموال تحت السيطرة الفعلية للشخص المعني.

(٣) عند إصدار المحكمة أمراً بموجب القسم الفرعي (١)، يتعين أن تشترط ما يلي:

(أ) أن يُنشر الأمر في غضون المدة التي تحددها المحكمة وبالطريقة التي تقرها؛

(ب) أن يُرسل مقدم الطلب في غضون ٢١ يوماً من صدور الأمر إشعاراً بصدور الأمر ونسخة منه إلى كل شخص يبدو أن له مصلحة، حسب رأي المحكمة، في الأموال المشار إليها في القسم الفرعي (٢)؛

(ج) أن تُتاح الفرصة للشخص المشار إليه في الفقرة (ب) أو لأي شخص آخر يبدو أن له مصلحة في الأموال لكي تستمع إليه المحكمة في غضون المدة الزمنية التي تحددها، ما لم تر المحكمة أن الإشعار على النحو الوارد في الفقرة (ب) من شأنه أن يؤدي إلى اختفاء الأموال أو تبديدها أو تخفيض قيمتها.

(٤) إذا جاء طلب إصدار أمر التجميد بموجب القسم الفرعي (١) بناءً على طلب دولة أخرى، لا يجوز للمحكمة أن تصدر الأمر ما لم تطمئن إلى وجود ترتيبات متبادلة بين [البلد] والدولة الأخرى تُمنح بموجبها الدولة الأخرى سلطة إصدار أمر مماثل بالنسبة لأي طلب تجميد يأتي من [البلد].

(٥) يجوز للمحكمة عند إصدار أمر بموجب القسم الفرعي (١) أن تصدر توجيهات تتعلق بما يلي:

(أ) مدة أمر التجميد؛

(ب) التصرف في الأموال لغرض

(١) البت في أي نزاع يتعلق بملكية الأموال أو أي مصلحة أخرى فيها أو في أي جزء منها؛ أو

(٢) الإدارة السليمة للأموال أثناء سريان أمر التجميد؛ أو

(٣) سداد الديون التي نشأت بحسن النية قبل إصدار أمر التجميد؛ أو

(٤) دفع مبالغ نقدية للشخص المشار إليه في القسم الفرعي (١) لإعاشته وأسرته إعاشة معقولة؛ أو

(٥) دفع تكاليف الدفاع عن الشخص المشار إليه في الفقرة الفرعية (٤) في الدعوى الجنائية المرفوعة ضده.

(٦) بغض النظر عما ورد في القسم الفرعي (٥)، ينتهي سريان أمر التجميد الصادر بموجب هذا القسم بعد ستة أشهر من صدوره، ما لم يتهم الشخص الذي صدر ضده الأمر بجريمة من الجرائم المبينة في القسم (٢) في غضون تلك الفترة.

(٧) يجوز تجديد الأمر الصادر بموجب القسم الفرعي (١) لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في كل حالة، على ألا تتجاوز المدة كلها بأى حال ثمانية عشر شهرا.

(٨) لا يمس أمر التجميد الصادر عن المحكمة طبقا لهذا القسم بحقوق أي طرف ثالث يتصرف بحسن نية.

(٩) إذا أصدرت المحكمة أمرا بإدارة الأموال المجمدة، يعفى الشخص المكلف بإدارتها من أي مسؤولية عن أي خسارة أو ضرر يلحق بها أو عن تكاليف الإجراءات القانونية التي تتخذ لإثبات حق أو مصلحة في الأموال المجمدة، ما لم تر المحكمة المنظورة أمامها دعوى إثبات الحق أو المصلحة أن الشخص المكلف بالإدارة قد أهمل في حفظ الأموال المعهودة إليه.

القسم ٩: المصادرة

(١) إذا أدين شخص بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم (٢)، يجوز لمدير النيابة العامة أن يقدم طلبا إلى المحكمة لإصدار أمر بمصادرة الأموال موضوع الجريمة.

(٢) يجوز للمحكمة بناء على طلب يقدمه [مدير النيابة العامة] مصادرة أي أموال ترتبط بجريمة من جرائم الإرهاب أو أي أموال لذلك الشخص تكون موضوع أمر التجميد، ما لم يثبت أن الأموال لم تستمد من ارتكاب ذلك الشخص لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم (٢).

(٣) لأغراض القسم الفرعي (٢) يقع عبء الإثبات على الشخص الذي يمتلك الأموال أو يحوّلها أو يسيطر عليها.

(٤) عند تحديد ما إذا كانت أي أموال متأتية من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم (٢)، يكون معيار الإثبات المطلوب لأغراض القسم الفرعي (٢) هو نفس المعيار المطبق في الدعاوى الجنائية، ويكون معيار الإثبات المطلوب لأغراض القسم الفرعي (٣) هو نفس المعيار المطبق في الدعاوى المدنية.

(٥) يجوز للمحكمة عند إصدار أمر بالمصادرة أن تصدر توجيهات

(أ) لغرض الفصل في أي نزاع يتعلق بملكية الأموال أو أي مصالح أخرى فيها أو أي جزء منها؛

(ب) وفيما يتعلق بطريقة التصرف في الأموال.

(٦) عند تقديم طلب إلى المحكمة من الشخص الذي صدر ضده أمر مصادرة بموجب هذا القسم، يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يدفع إليها هذا الشخص مبلغا ترى أنه يعادل قيمة الأموال التي أمرت بمصادرتها، ثم ترد إليه الأموال التي أمرت بمصادرتها عند سدادها هذا المبلغ بطريقة مرضية.

القسم ١٠: اقتسام الأموال المصادرة

(١) يجوز لحكومة [البلاد]، إعمالا لأي اتفاقية مع أي دولة أخرى، أن تتقاسم مع هذه الدولة على أساس متكافئ الأموال الناتجة عن المصادرة التي تتم إعمالا لهذا القانون.

(٢) يجوز لحكومة [البلد] استعمال الأموال المشار إليها في القسم الفرعي (١) لتعويض ضحايا الجرائم المشار إليها في هذا القانون.

القسم ١١: تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

إذا قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إعمالاً للمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، اتخاذ تدابير معينة لتنفيذ أي من قراراته ودعا حكومة [البلد] إلى تطبيق تلك التدابير، يجوز للوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية، بمقتضى أمر ينشر في الجريدة الرسمية، إصدار الأحكام التي يعتبرها ضرورية أو ملائمة لإتاحة التنفيذ الفعال لتلك التدابير.

القسم ١٢: تسليم المجرمين

(١) تعتبر الجرائم المبينة في القسم ٢ من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين بموجب "قانون التسليم"، وبناءً على ذلك تنطبق أحكام ذلك القانون على التسليم في تلك الجرائم أو ما يتصل به.

(٢) إذا وجد في تاريخ بدء سريان هذا القانون ترتيب سار للتسليم بين حكومة [البلد] ودولة طرف في الاتفاقية، يعتبر هذا الترتيب، لأغراض "قانون التسليم"، متضمناً نصاً للتسليم في الجرائم المبينة في القسم ٢.

(٣) حيثما لا يوجد ترتيب للتسليم بين حكومة [البلد] وإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، يجوز لوزير [الشؤون الخارجية]، بمقتضى أمر ينشر في الجريدة الرسمية، معاملة الاتفاقية، لأغراض "قانون التسليم"، على أنها ترتيب للتسليم بين حكومة [البلد] وتلك الدولة الطرف في الاتفاقية يقضي بتسليم المجرمين في الجرائم المنصوص عليها في القسم ٢.

(٤) في حالة استجابة حكومة [البلد] لطلب من دولة طرف في الاتفاقية لتسليم شخص متهم بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم ٢، يعتبر الفعل الذي يشكل هذه الجريمة، لأغراض "قانون التسليم"، فعلاً ارتكب ليس فقط في مكان وقوعه وإنما أيضاً في منطقة اختصاص الدولة الطالبة.

(٥) بغض النظر عن أي نص في "قانون التسليم"، لا تعتبر أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم ٢، لأغراض ذلك القانون، جريمة مالية أو جريمة ذات صبغة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة وراها دوافع سياسية، وذلك فقط لغرض تسليم المتهم بجريمة بين حكومة [البلد] ودولة طرف في الاتفاقية.

القسم ١٣: المساعدة القانونية المتبادلة

بغض النظر عن أي نص في [قانون المساعدة المتبادلة] [هذا القانون الجنائي]، لا يجوز الاستناد فقط إلى أحد الأسباب التالية لرفض طلب للمساعدة المتبادلة تتقدم به دولة طرف في الاتفاقية فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المبينة في القسم ٢:

(أ) أن تقديم تلك المساعدة من شأنه انتهاك قوانين سرية العمل المصرفي؛

(ب) أن الجريمة جريمة مالية؛

(ج) أن الجريمة جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة وراها دوافع سياسية.

القسم ١٤: النقل المؤقت

(١) إذا وافق [البلد] على طلب من دولة طرف في الاتفاقية تلتزم النقل المؤقت لشخص محتجز في [البلد] إلى الدولة الطرف في الاتفاقية للإدلاء بشهادة أو المساعدة في تحقيق أو دعوى تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم ٢، يجوز لـ [النائب العام] تقديم طلب إلى المحكمة لإصدار أمر بالنقل.

(٢) ويتم تحديد ما يلي في الطلب:

(أ) اسم ومكان الشخص المحتجز؛

(ب) المدة الزمنية للنقل المطلوب؛

(ج) البلد المزمع نقل الشخص إليه.

(د) الشخص أو فئة الأشخاص المزمع وضع الشخص المعني في عهدهم بغية نقله؛

(هـ) الغرض من النقل.

(٣) إذا اطمأن القاضي الذي ينظر في الطلب المقدم إعمالاً للقسم الفرعي ١ إلى أن الشخص المحتجز يوافق على النقل وأن النقل سيكون لفترة محددة، يصدر القاضي أمراً بالنقل متضمناً أي شروط يراها مناسبة.

(٤) بغض النظر عن أي حكم ينص عليه [قانون الهجرة أو أي تشريعات أخرى مماثلة]، إذا طلب [البلد] نقل شخص محتجز في دولة طرف في الاتفاقية نقلاً مؤقتاً إلى هذا [البلد] للإدلاء بشهادة أو المساعدة في تحقيق أو دعوى تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم ٢ [من القانون الجنائي]، يجوز لـ [الوزير أو النائب العام أو أي سلطة أخرى مختصة] التصريح للشخص المحتجز بدخول [البلد] والبقاء في مكان ثابت أو أماكن ثابتة لفترة زمنية محددة.

(٥) يجوز لـ [الوزير أو النائب العام أو أي سلطة أخرى مختصة] التعديل في شروط التصريح الصادر بموجب القسم الفرعي ٤.

(٦) لا يجوز إخضاع شخص موجود في [بلد] بناءً على طلب من [بلد] للمحاكمة أو الاحتجاز أو أي قيود أخرى على حريته الشخصية في [بلد] استناداً إلى أي أفعال أو إدانات سابقة على مغادرته أراضي الدولة الطرف في الاتفاقية التي نقل منها.

القسم ١٥: نظم التحويل البديلة^٥

(أ) يعاقب بغرامة لا تتجاوز [...] أو بالسجن لمدة لا تزيد على [...] سنة أو بكتا العقوبتين كل شخص يقوم عن علم بتشغيل نشاط تجاري غير مرخص لتحويل الأموال، أو يسيطر عليه أو يديره أو يشرف عليه أو يوجهه أو يملكه كلياً أو جزئياً.

(ب) حسب استعمالها في هذا القسم —

(١) يقصد بعبارة "نشاط تجاري غير مرخص لتحويل الأموال" أي نشاط تجاري لتحويل الأموال —

(ألف) يدار بغير ترخيص بتحويل الأموال صادر عن [السلطة المختصة] سواء كان المتهم يعلم أو لا يعلم أن هذا النشاط يتطلب الحصول على ترخيص أو أنه يقع تحت طائلة العقاب على النحو المذكور؛

(باء) ينطوي بأي شكل آخر على نقل أو تحويل الأموال التي يعلم المتهم أنها متأتية من جريمة جنائية أو أن هنالك نية لاستخدامها في تشجيع أو دعم نشاط غير مشروع؛

(٢) وتتضمن عبارة "تحويل الأموال" أي تحويل للأموال نيابة عن الجمهور بأي وسيلة كانت، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحويلات داخل هذا البلد أو إلى أماكن خارجها عن طريق البرق أو بشيك أو حوالة أو فاكس أو مع مراسل.

القسم ١٦: رفض طلبات تسجيل وإلغاء تسجيل المؤسسات الخيرية المرتبطة بجماعات إرهابية^٦

(١) يجوز لـ [وزير المالية] توقيع شهادة يرفض بموجبها تسجيل مؤسسة خيرية أو يلغي تسجيل مؤسسة خيرية مسجلة، استناداً إلى ما يتلقاه من معلومات بما في ذلك التقارير الأمنية أو التقارير الاستخباراتية الجنائية، إذا توفرت أسباب معقولة [للاعتقاد] [للاشتباه] في أن المؤسسة طالبة التسجيل كمؤسسة خيرية (ويشار إليها في هذا القسم باسم "المؤسسة الطالبة") أو المؤسسة الخيرية المسجلة قد قدمت أو تقدم أو يرجح أن تقدم أي موارد بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى جماعة إرهابية.

^٥ مأخوذ بتصريف من القانون الأمريكي ١٨ 1960 U.S.C.

^٦ مأخوذ بتصريف من "الأحكام التشريعية النموذجية بشأن تدابير مكافحة الإرهاب" الصادر عن أمانة الكومنولث، ص. ٣٢-٣٣.

(٢) تسلم نسخة من الشهادة الموقعة إلى المؤسسة الطالبة أو المؤسسة الخيرية المسجلة، إما شخصياً أو بخطاب مسجل يرسل إلى آخر عنوان معروف لها، مصحوبة بنسخة من الشهادة.

(٣) لا تخضع الشهادة أو أي مسألة تنشأ عنها للمراجعة، ولا يجوز تقييدها أو حظرها أو إلغاؤها أو تحييتها أو تناولها بأي طريقة أخرى إلا بما يتفق وهذا القسم.

(٤) يجوز للمؤسسة الطالبة أو المؤسسة الخيرية المسجلة، في غضون (٣٠) يوماً من استلام نسخة الإخطار بموجب القسم الفرعي (٢)، أن تقدم طلباً إلى [المحكمة العليا] لمراجعة قرار الوزير.

(٥) عند تقديم طلب بموجب القسم الفرعي (٤) يقوم أحد قضاة تلك المحكمة بما يلي:

(أ) فحص المعلومات في غرفة المشورة، بما فيها أي تقارير أمنية أو جنائية أو استخباراتية يكون [وزير المالية] قد نظر فيها قبل توقيع الشهادة، وسماع أي أدلة أو معلومات أخرى قد يعرضها أولئك الوزراء أو بالنيابة عنهم (سواء كانت تلك المعلومات مسموحاً بها في المحكمة أم لا)، ويجوز له، بناءً على طلب من الوزير، سماع كل هذه الأدلة أو المعلومات أو بعضها في غياب المؤسسة الطالبة أو المؤسسة الخيرية المسجلة أو أي محام يمثل المؤسسة الطالبة أو المؤسسة الخيرية المسجلة، إذا ارتأى القاضي أن الكشف عن هذه المعلومات من شأنه المساس بالأمن القومي أو تعريض سلامة أي شخص للخطر؛

(ب) تقديم بيان إلى المؤسسة الطالبة أو المؤسسة الخيرية المسجلة يتضمن تلخيصاً للمعلومات المتوفرة لدى القاضي، حتى يتسنى للمؤسسة الطالبة أو المؤسسة الخيرية المسجلة أن تحيط علماً في حدود المعقول بالظروف التي أدت إلى صدور الشهادة، بدون الإفصاح عن أي معلومات يرى القاضي أن الإفصاح عنها من شأنه الإضرار بالأمن القومي أو تعريض سلامة أي شخص للخطر؛

(ج) إتاحة فرصة معقولة لسماع حجة المؤسسة الطالبة أو المؤسسة الخيرية المسجلة؛

(د) تقرير ما إذا كانت الشهادة معقولة بناءً على كافة المعلومات المتاحة للقاضي، أو إلغاؤها إذا تبين أنها غير معقولة.

(٦) لا يخضع أي قرار يصدر بموجب القسم الفرعي (٥) للاستئناف أو المراجعة من جانب أي محكمة.

(٧) إذا قرر القاضي معقولة الشهادة بموجب القسم الفرعي (٥) أو لم يتم تقديم طلب عند انتهاء فترة الثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الإخطار، يأمر الوزير بنشر الشهادة في الجريدة الرسمية.

- (٨) كل شهادة يتقرر أنها معقولة بموجب القسم الفرعي (٥) تعتبر سببا كافيا في كل الحالات لرفض طلب تسجيل المؤسسة الخيرية المشار إليها في الشهادة أو إلغاء تسجيل المؤسسة الخيرية المشار إليها في الشهادة.
- (٩) يأمر القاضي بتسجيل المؤسسة الخيرية أو استمرار تسجيلها، إذا قرر عدم معقولية الشهادة.

لائحة المجلس (EC) رقم ٢٥٨٠/٢٠٠١ المؤرخة ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تدابير تقييدية محددة ضد بعض الأشخاص والكيانات بغرض مكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية L 344, 28/12/2001 P. 0070-0075 (الديباجة محذوفة).

مادة ١

لأغراض هذه اللائحة، تنطبق التعريفات التالية:

١- يقصد بتعبير "الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية" كل أنواع الأصول، سواء كانت ملموسة أم غير ملموسة، منقولة أم غير منقولة، أي كانت كيفية اقتنائها، والوثائق أو المستندات القانونية أي كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد

٢- تعني عبارة "تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية" منع أي انتقال أو تحويل أو تعديل أو استخدام للأموال أو أي تعامل فيها بأي طريقة من شأنها أن تؤدي إلى أي تغيير في حجمها أو مقدارها أو مكانها أو ملكيتها أو حيازتها أو طابعها أو وجهتها أو أي تغيير آخر من شأنه إتاحة استخدام تلك الأموال، بما في ذلك إدارة الحافظة.

٣- تعني عبارة "الخدمات المالية" أي خدمة ذات طابع مالي، بما فيها جميع خدمات التأمين والخدمات المتصلة بالتأمين، وجميع الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين) على النحو التالي:

خدمات التأمين والخدمات المتصلة بالتأمين:

(١) التأمين المباشر (بما في ذلك التأمين المشترك)؛

(ألف) التأمين على الحياة؛

(باء) التأمين على غير الحياة؛

(٢) إعادة التأمين وإسناد إعادة التأمين؛

(٣) الوساطة في التأمين، كالسمسرة والوكالة؛

(٤) الخدمات المساعدة للتأمين، مثل الأعمال الاستشارية والاكثوارية وتقييم المخاطر وخدمات تسوية المطالبات.

الخدمات المصرفية والخدمات المالية الأخرى (باستثناء التأمين)

(٥) تلقي الودائع والأموال الأخرى القابلة للرد؛

(٦) الإقراض بكل أنواعه، بما فيه الائتمان الاستهلاكي وائتمان الرهن العقاري وشراء الديون وتمويل المعاملات التجارية؛

- (٧) التأجير التمويلي؛
- (٨) كل خدمات الدفع وتحويل الأموال، بما فيها بطاقات الائتمان (credit cards) والخصم الفوري (charge cards) والخصم الآجل (debit cards) والشيكات السياحية والحوالات المصرفية؛
- (٩) الضمانات والالتزامات؛
- (١٠) المتاجرة فيما يلي، سواء للحساب الشخصي أو لحساب العملاء وسواء في البورصة أو في سوق غير رسمية أو غيرها:
- (ألف) أدوات سوق المال (بما فيها الشيكات والأذون وشهادات الإيداع)؛
- (باء) النقد الأجنبي؛
- (جيم) المنتجات المالية المشتقة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر العقود المستقبلية وعقود الخيار؛
- (دال) أدوات سعر الصرف وسعر الفائدة، بما فيها منتجات كالمبادلات واتفاقات السعر الآجل؛
- (هاء) الأوراق المالية القابلة للتحويل؛
- (واو) الأدوات والأصول المالية الأخرى القابلة للتداول، بما فيها السبائك.
- (١١) المشاركة في إصدارات الأوراق المالية بجميع أنواعها، بما في ذلك ضمان الاكتتاب وطرح الأوراق المالية بصفة وكيل (سواء كان ذلك عاما أم خاصا) وتقديم الخدمات المتعلقة بتلك الإصدارات؛
- (١٢) السمسرة النقدية؛
- (١٣) إدارة الأصول، مثل إدارة النقدية أو الحافظة، وكافة صور إدارة الاستثمارات الجماعية وإدارة صناديق معاشات التقاعد وخدمات الحفظ والإيداع والأمانة؛
- (١٤) خدمات التسوية والمقاصة للأصول المالية، بما فيها الأوراق المالية والمنتجات المالية المشتقة وغيرها من الأدوات القابلة للتداول؛
- (١٥) تقديم ونقل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية وما يتعلق بذلك من برمجيات، في حالة مقدمي الخدمات المالية الأخرى؛
- (١٦) تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات الوساطة وغيرها من الخدمات المالية المساعدة بشأن كافة الأنشطة المدرجة في الفقرات الفرعية من ٥ إلى ١٥، بما فيها استشارات الإقراض وتحليل الائتمان، والبحوث والمشورة بشأن الاستثمارات والحافظة، والمشورة بشأن الحيازات وبشأن إعادة هيكلة الشركات واستراتيجيتها.
- ٤- لأغراض هذه اللائحة، يُعرّف "العمل الإرهابي" طبقا للتعريف الوارد في المادة ١(٣) من "الموقف الموحد" (2001/931/CFSP).
- ٥- يعني "امتلاك شخصية اعتبارية أو مجموعة أو كيان" امتلاك ٥٠٪ أو أكثر من حقوق ملكية شخصية اعتبارية أو مجموعة أو كيان، أو امتلاك أغلبية الأسهم فيها.
- ٦- تعني "السيطرة على شخصية اعتبارية أو مجموعة أو كيان" أي من المعاني التالية:
- (أ) أن يكون للطرف المعني حق تعيين أو فصل أغلبية أعضاء الجهاز الإداري أو جهاز الإدارة العليا أو جهاز الإشراف لدى هذه الشخصية الاعتبارية أو المجموعة أو الكيان؛

(ب) أن يكون الطرف المعني قد عيّن، فقط بحكم ممارسته لحقوق التصويت المخولة له، أغلبية أعضاء الجهاز الإداري أو جهاز الإدارة العليا أو جهاز الإشراف الذين شغلوا هذه المناصب أثناء السنة المالية الحالية والسابقة لدى هذه الشخصية الاعتبارية أو المجموعة أو الكيان؛

(ج) أن يكون الطرف المعني مسيطرا بمفرده، بموجب اتفاق مع حملة الأسهم الآخرين أو الأعضاء الآخرين في شخصية اعتبارية أو مجموعة أو كيان، على أغلبية حقوق التصويت الممنوحة لحملة الأسهم أو الأعضاء في تلك الشخصية الاعتبارية أو المجموعة أو الكيان؛

(د) أن يكون للطرف المعني حق ممارسة تأثير مهيم على شخصية اعتبارية أو مجموعة أو كيان بمقتضى اتفاق مع هذه الشخصية أو المجموعة أو الكيان أو بمقتضى نص في مذكرة تأسيسها أو نظامها الأساسي، إذا كان القانون الذي يحكم هذه الشخصية أو المجموعة أو الكيان يسمح بخضوعها لمثل هذا الاتفاق أو النص؛

(هـ) أن يكون للطرف المعني سلطة ممارسة حق التأثير المهيم المشار إليه في النقطة (د)، بغير أن يكون صاحب هذا الحق؛

(و) أن يكون للطرف المعني حق استخدام كل أصول شخصية اعتبارية أو مجموعة أو كيان، أو بعض هذه الأصول؛

(ز) أن يكون الطرف المعني مضطعا بإدارة أعمال شخصية اعتبارية أو مجموعة أو كيان على أساس موحد، مع القيام بنشر حسابات موحدة؛

(ح) أن يكون الطرف المعني مشاركا على أساس جماعي أو منفرد في تحمل الالتزامات المالية لشخصية اعتبارية أو مجموعة أو كيان أو أن يكون ضامنا لتلك الالتزامات.

مادة ٢

١- باستثناء ما تسمح به المادتان ٥ و ٦:

(أ) تجمّد جميع الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية الواردة في القائمة المشار إليها في الفقرة ٣ والتابعة لأي شخصية طبيعية أو اعتبارية أو مجموعة أو كيان، أو المملوكة لهم أو التي في حوزتهم.

(ب) لا يجوز إتاحة أي أموال أو غيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لمن ترد أسماؤهم في القائمة المشار إليها في الفقرة ٣ من الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية أو المجموعات أو الكيانات، أو لصالح أي منهم.

٢- باستثناء ما هو مسموح به بموجب المادتين ٥ و ٦، يحظر تقديم خدمات مالية إلى أي شخصية طبيعية أو اعتبارية أو إلى مجموعة أو كيان من الدرجة أسماؤهم في القائمة المشار إليها في الفقرة ٣، أو تقديم أي خدمات مالية لصالحهم.

٣- يقوم المجلس، على أساس الإجماع، بوضع ومراجعة وتعديل قائمة الأشخاص والمجموعات والكيانات التي تسري عليها هذه اللائحة، وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة (٤) و (٥) و (٦) من وثيقة الموقف الموحد (2001/931/CFSP)، على أن تضم هذه القائمة ما يلي:

(١) الأشخاص الطبيعيون الذين يرتكبون أي عمل إرهابي أو يشرعون أو يشاركون في ارتكابه أو يسهلون ارتكابه؛

(٢) الشخصيات الاعتبارية أو المجموعات أو الكيانات التي ترتكب أي عمل إرهابي أو تشرع أو تشارك في ارتكابه أو تسهل ارتكابه؛

- (٣) الشخصيات الاعتبارية أو المجموعات أو الكيانات التي تمتلكها أو تسيطر عليها واحدة أو أكثر من الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية أو المجموعات أو الكيانات المشار إليها في النقطتين (١) و (٢)؛
- (٤) الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية أو المجموعات أو الكيانات التي تعمل نيابة عن واحدة أو أكثر من الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية أو المجموعات أو الكيانات المشار إليها في النقطتين (١) و (٢) أو التي تعمل بتوجيه منها.

مادة ٣

- ١- يحظر الاشتراك، عن علم وعن عمد، في أي أنشطة يكون هدفها أو نتيجتها التحايل بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المادة ٢.
- ٢- تُخطر السلطات المختصة في الدول الأعضاء المحددة أسماؤها في المرفق كما تُخطر المفوضية الأوروبية بأي معلومات عن أي تحايل حال أو سابق على أحكام هذه اللائحة.

مادة ٤

- ١- مع عدم المساس بالقواعد السارية بشأن الإبلاغ والسرية وأسرار المهنة، وأحكام المادة ٢٨٤ من المعاهدة، تقوم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وشركات التأمين، وغير ذلك من الهيئات والأشخاص بما يلي:
- المبادرة على الفور بتقديم أي معلومات من شأنها تيسير الامتثال لهذه اللائحة، كالحسابات والمبالغ المجمدة وفقا للمادة ٢ والمعاملات المنفذة وفقا للمادتين ٥ و ٦؛
 - إلى السلطات المختصة في الدول الأعضاء المحددة أسماؤها في المرفق والتي تمثل محل إقامة تلك الهيئات وهؤلاء الأشخاص أو مقر عملهم،
 - ومن خلال هذه السلطات المختصة إلى المفوضية،
 - والتعاون مع السلطات المختصة المحددة في المرفق في أي عملية للتحقق من هذه المعلومات.
- ٢- لا يجوز استخدام أي معلومات تم تقديمها أو تلقيها وفقا لهذه المادة إلا في الأغراض التي تم تقديمها أو تلقيها من أجلها.
- ٣- تتاح للسلطات المختصة في الدول الأعضاء المعنية والمجلس أي معلومات تتلقاها المفوضية بصورة مباشرة.

مادة ٥

- ١- لا تنطبق المادة ٢(ب) على ما يستحق من فوائد تضاف إلى الحسابات المجمدة، على أن يتم تجميد هذه الفوائد أيضا.
- ٢- يجوز للسلطات المختصة في الدول الأعضاء المحددة في المرفق أن تمنح تفويضات محددة بالشروط التي تراها مناسبة، لمنع تمويل أعمال الإرهاب، من أجل:
- (١) استخدام الأموال المجمدة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية لأي شخص طبيعي من الدرجة أسماؤهم في القائمة المشار إليها في المادة ٢ (٣) أو أحد أفراد أسرته، بما في ذلك على وجه التحديد سداد ثمن المواد الغذائية والأدوية وقيمة الإيجار

أو الرهن العقاري لمسكن الأسرة والأتعاب والمصاريف المتعلقة بالعلاج الطبي لأفراد تلك الأسرة، على أن يتم ذلك داخل الاتحاد (الأوروبي)؛

(٢) أداء مدفوعات من الحسابات المجمدة للأغراض التالية:

(أ) سداد الضرائب وأقساط التأمين الإجباري ورسوم خدمات المرافق العامة كالغاز والمياه والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية، على أن يتم السداد في الاتحاد الأوروبي؛

(ب) سداد الرسوم المستحقة لأي مؤسسة مالية في الاتحاد الأوروبي مقابل الاحتفاظ بالحسابات لديها؛

(٣) أداء ما يستحق من مدفوعات لشخص أو كيان أو هيئة من الواردة أسماؤهم في القائمة المشار إليها في المادة ٢(٣) بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات كانت قد أبرمت أو نشأت قبل سريان هذه اللائحة، شريطة دفع هذه المبالغ في حساب مجمد داخل الاتحاد الأوروبي.

٣- تقدم طلبات التفويض إلى السلطة المختصة في الدولة العضو التي تم تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية في أراضيها.

مادة ٦

١- بغض النظر عن أحكام المادة ٢، وبغية حماية مصالح الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك مصالح مواطنيه والمقيمين فيه، يجوز للسلطات المختصة في الدول الأعضاء منح تفويضات محددة:

- لإلغاء تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى،
 - لإتاحة الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لشخص أو كيان أو هيئة من المدرجة أسماؤهم في القائمة المشار إليها في المادة ٢(٣)
 - لتقديم خدمات مالية لمثل هذا الشخص أو الكيان أو الهيئة،
- وذلك بعد التشاور مع الدول الأعضاء الأخرى ومع المجلس والمفوضية، وفقا للفقرة ٢.

٢- تقوم السلطة المختصة التي تتلقى طلبا لاستصدار تفويض وفق المشار إليه في الفقرة ١ بإخطار السلطات المختصة في الدول الأعضاء الأخرى والمجلس والمفوضية، على النحو المحدد في المرفق، بالأسباب التي تعترض على أساسها رفض الطلب أو منح تفويض محدد، مع إبلاغهم بالشروط التي تراها ضرورية لمنع تمويل أعمال الإرهاب.

وتلتزم السلطة المختصة التي تعترض منح تفويض محدد بأن تأخذ في الاعتبار الملاحظات التي تبديها الدول الأعضاء الأخرى والمجلس والمفوضية في غضون أسبوعين.

مادة ٧

تُحوَّل المفوضية سلطة تعديل المرفق على أساس المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء.

مادة ٨

تلتزم الدول الأعضاء والمجلس والمفوضية بإبلاغ بعضها البعض بالتدابير المتخذة طبقاً لهذه اللائحة، وتزويد بعضها البعض بالمعلومات ذات الصلة التي تتوفر لها فيما يتعلق بهذه اللائحة، ولا سيما المعلومات المتلقاة بموجب المادتين ٣ و ٤، وفيما يتعلق بمشكلات الانتهاك والإنفاذ أو الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية.

مادة ٩

تحدد كل دولة عضو العقوبات التي يتعين فرضها إذا حدث خرق لأحكام هذه اللائحة، على أن تكون هذه العقوبات فعالة ومتناسبة وراعية.

مادة ١٠

تطبق هذه اللائحة:

- ١- في أراضي الاتحاد الأوروبي بما في ذلك مجاله الجوي،
- ٢- على متن أي طائرة أو أي سفينة تخضع للولاية القضائية لإحدى الدول الأعضاء،
- ٣- على أي شخص في أي مكان آخر يكون من رعايا إحدى الدول الأعضاء،
- ٤- على أي شخصية اعتبارية أو مجموعة أو كيان تم تأسيسه أو إنشاؤه وفقاً لقانون إحدى الدول الأعضاء،
- ٥- وعلى أي شخصية اعتبارية أو مجموعة أو كيان يزاول أنشطة تجارية داخل الاتحاد الأوروبي.

مادة ١١

- ١- تسري هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.
 - ٢- في غضون عام واحد من سريان هذه اللائحة، تقدم المفوضية تقريراً عن تأثيرها مع مقترحات لتعديلها إذا اقتضى الحال.
- وتكون هذه اللائحة ملزمة برمتها وتطبق بصورة مباشرة في جميع الدول الأعضاء.
- صدرت في بروكسل بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١.

1. The *Travaux Préparatoires* to the Convention

United Nations, 1999, *Report of the Ad Committee Established by General Assembly Resolution 512/210 of 17 December 1996*, General Assembly, Official Records, Forty-Fourth Session, Supplement No. 37 (A/54/37).

2. Financial Action Task Force (FATF) Documents

FATF, 1997, *Evaluation of Laws and Systems in FATF Members Dealing with Asset Confiscation and Provisional Measures* (June 19).

———, 2001, *Special Recommendations on Terrorist Financing* (October 31).

———, 2002a, *Guidance Notes for the Special Recommendations on Terrorist Financing and the Self-Assessment Questionnaire* (March 27).

———, 2002b, *Combating the Abuse of Non-Profit Organisations: International Best Practices* (October 11).

———, 2003a, *Interpretative Note to Special Recommendation VI: Alternative Remittance* (February 14).

———, 2003b, *Interpretative Note to Special Recommendation VII: Wire Transfers* (February 14).

3. Books and Articles

Angelet, Nicolas, 2003, “Vers un renforcement de la prévention et la répression du terrorisme par des moyens financiers et économiques?” in Catherine Bannelier and others, eds., *Le Droit international face au terrorisme, après le 11 septembre 2001*, CEDIN-Paris I, Cahiers internationaux, No. 17 (Paris: Pedonne) p. 219.

Bassiouni, M. Cherif, 2001, *International Terrorism: Multilateral Conventions (1937–2001)* (Ardsey, New York: Transnational Publishers).

———, 2002, *International Terrorism: A Compilation on U.N. Documents (1972–2001)*, 2 volumes (Ardsey, New York: Transnational Publishers).

Carroll, Lisa C., 2000, *Alternative Remittance Systems, Distinguishing Sub-Systems of Ethnic Money Laundering in Interpol Member Countries of the Asian Continent* (Lyons: International Criminal Police Organization).

- Cilliers, Jakkie, and Kathyn Sturman, eds., 2002. *Africa and Terrorism, Joining the Global Campaign*, ISS Monograph Series No. 74 (Pretoria: Institute for Security Studies).
- Council of Europe, 2002, *Guidelines on Human Rights and the Fight Against Terrorism* (Strasbourg: Council of Europe).
- Daubney, David, and others, eds., 2002, *Terrorism, Law & Democracy: How Is Canada Changing Following September 11?* (Montreal: Canadian Institute for the Administration of Justice and Les Éditions Thémis).
- Doyle, Charles, 2002, *The USA PATRIOT Act: A Sketch, CRS Report for Congress*, April 18, 2002 (Washington: Congressional Research Service).
- Dubuisson, François, 2003, "Vers un Renforcement des obligations de diligence en matière de lutte contre le terrorisme?" in Catherine Bannelier and others eds, *Le Droit international face au terrorisme, après le 11 septembre 2001*, CEDIN-Paris I, Cahiers internationaux, No. 17 (Paris: Pedonne). p. 141.
- El-Qorchi, Mohammed, 2002, "Hawala," *Finance & Development*, Vol. 39 (December), pp. 31–33.
- Forget, Louis, 2002, "Combating the Financing of Terrorism," IMF Legal Department and IMF Institute, *Seminar on Current Developments in Monetary and Financial Law, Money Laundering and Terrorism Financing*, May 10, 2002 (to be published in 2 Current Developments in Monetary and Financial Law. Available on the Web at <http://www.imf.org/external/np/leg/sem/2002/cdmfl/eng/forget.pdf>).
- Gehr, Walter, 2003, "Le Comité contre le terrorisme et la résolution 1373 (2001) du Conseil de Sécurité," *Actualité et Droit International* (janvier). Available on the Web at <http://www.ridi.org/adi>.
- International Monetary Fund/World Bank, 2003, *Informal Funds Transfer Systems: An Analysis of the Hawala System*, World Bank No. 25803 (April).
- Johnson, Clifton M., 2000, "Introductory Note to the International Convention for the Suppression of the financing of terrorism," 39 *ILM* 268.
- Kilchling, Michael, 2003, "Financial Counterterrorism Initiatives in Europe," in C. Fijnaut, H. v. Lindt, and J. Wouters, eds., *Legal Instruments in the Fight Against Terrorism: A Transatlantic Dialogue*. Available on the Web at http://www.iuscrim.mpg.de/info/aktuell/docs/Kilchling_counterterrorism.pdf.
- Koufa, Kalliopi, 2003, "Le Terrorisme et les droits de l'homme," in Catherine Bannelier and others, eds., *Le Droit international face au terrorisme, après le 11 septembre 2001*, CEDIN-Paris I, Cahiers internationaux, No. 17 (Paris: Pedonne) p. 189.

Nissman, David M., "Money Laundering." Available on the Web at <http://corpusjurispublishing.com/Articles/moneylaundering.pdf>.

4. Model Laws

Caribbean Anti-Money Laundering Programme, 2002, *Draft Legislation to Combat Terrorist Acts and Terrorist Financing, the Terrorism Act 2002*, [by] Fitz-Roy Drayton, Legal/Judicial Adviser, Caribbean Anti-Money Laundering Programme (Trinidad).

Commonwealth Secretariat, 2002a, *Implementation Kits for the International Counter-terrorism Conventions* (loose leaf binder) (London).

———, 2002b, *Model Legislative Provisions on Measures to Combat Terrorism* (London).

5. Implementing Legislation (Selected Countries)

Australia: Suppression of the Financing of Terrorism Act 2002, No. 66, 2002.

Barbados: Anti-Terrorism Act, 2002-6.

Canada: Anti-terrorism Act, Statutes of Canada 2001, Chap. 41; and Proceeds of Crime (Money Laundering) and Terrorist Financing Act Statutes of Canada 2000, Chap. 17.

Cyprus: A Law to Ratify the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism, including supplementary provisions for the immediate implementation of the Convention, No. 29 (III) of 2001.

France: Loi no 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne, *Journal Officiel*, 16 novembre 2001, page 18215;

Monaco: Ordonnance Souveraine no. 15.320 du 8 avril 2002 sur la répression du financement du terrorisme, *Journal de Monaco, Bulletin officiel de la Principauté*, no. 7542, 12 avril 2002.

New Zealand: Terrorism Suppression Act, 2002, No. 34.

Singapore: Terrorism (Suppression of Financing) Act 2002.

United Kingdom: Terrorism Act 2000 (2000, Chapter 11); Antiterrorism, Crime and Security Act 2001 (2001, Chap. 24).

United States: United and Strengthening America by Providing Appropriate Tools Required to Intercept and Obstruct Terrorism (USA Patriot Act) Act of 2001, Public Law 107-56, October 26, 2001; Suppression of the Financing of Terrorism Convention Implementation Act of 2002, Public Law 107-197, Title II, §202(a), June 25, 2002, 116 Stat. 724, amended by Public Law 107-273, Div. B, Title IV, § 4006, November 2, 2002, 116 Stat. 1813 (18 U.S.C. § 2339C).

